

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المرقة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سور الشاهزادان

هَيْكَلُ الْحَكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفَنِّعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ إِلَى جَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الخامس

حققه وعلق علیه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

مُفَضِّلٌ بِمَشْرِفٍ عَمَّا

الشيخ علي الآخوند

جمع‌داری شد
شماره: ۳۶۴۵۴

جمع‌داری اموال
مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- * نام کتاب: تهذيب الاحكام
- * تأليف: شيخ طوسي
- * ناشر: دارالكتب الاسلاميه
- * تيراژ: ۱۰۰۰ جلد
- * نوبت چاپ: چهارم
- * تاريخ انتشار: ۱۳۶۵
- * چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطاني، دارالكتب الاسلاميه

تلفن ۵۲۷۴۴۹ - ۵۲۰۴۱۰

جمع‌داری اموال مرکز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل ، والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المسكان والتخليفة من الموانع بالاجاء والاضطرار ، وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه . او ما ينوب عنها من متاع او عقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

* ١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ النقيه ج ٢ ص ٢٥٨

(١ - التهذيب ج ٥)

عن قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١)
 فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله
 عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان
 كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلمهم
 إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال فقال : السعة في المال إذا كان يحج
 ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من
 ملك مائتي درهم

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى
 الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله
 عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ما يعني بذلك ؟
 قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج ،
 أو قل : ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى
 سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال نعم .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ولله على
 الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به قال : قلت
 من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه
 يستحي ؟ ولو يحج على حمار أتر ، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .
 ﴿ ٤ ﴾ ٤ — موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن

• (١) سورة آل عمران الآية : ٩٧

٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠

٣ - ٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٩

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : يكون له ما يحج به ، قلت فإن عُرِض عليه الحج فاستحيا قال : هو ممن يستطيع ولم يستحي ؟ ! ولو على حمار اجذع ابتر قال : فإن كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

أما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حراً ، فالوجه فيه ان وجوب الحج إنما يتعلق على من له مال ، وإذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن ممن يتناول الخطاب بوجوب الحج ، ويدل أيضاً على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه :

﴿ ٥ ٥ ﴾ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بأذن مالكه .
﴿ ٦ ٦ ﴾ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن بونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

ومنى حج المملوك بأذن سيده ثم اعتق لم يجز ذلك عن حجة الاسلام وعليه إعادة الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧ ٧ ﴾ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج .

﴿ ٨ ٨ ﴾ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق اجزأه

ذلك الحج ، فان اعتق اعاد الحج .

﴿ ٩ ﴾ ٩ - مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلاً .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها أيجزى ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم .

﴿ ١١ ﴾ ١١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام .

فمحمول على من حج به موالاه واعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه باحد الموقفين ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فام ولد احجها مولاها أيجزى عنها ؟ قال : لا قلت : لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال : إذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

٥ - ٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٢٦١
- ١٠ - ١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥
- ١٢ - ١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت .
- ١٣ - ١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً فلا بد منه ، لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال العقل ، وإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما فعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سألت عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع الى ذلك سبيلاً ، ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع اليه سبيلاً .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة (١) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعه

* (١) رويته . وضع بين الحرمين على ليلة من المدينة .

- ١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث الفقيه

ج ٢ ص ٢٦٦ بسند آخر

- ١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

وفي الاول والاخير صدر الحديث فقط .

- ١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦

صبي لها فقالت: يا رسول الله إيجع عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره .
فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه صلى الله عليه وآله إنما قال: يجع عنه
على طريق الاستحباب والندب ، ذون أن يكون ما قاله فرضاً ، وقد قدمنا أن وجود
المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج . فمن ليس له مال وحج به بعض أخوانه
فقد أجزأ عنه عن حجة الاسلام . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن
عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من أخوانه
هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سبحان عن عدة من أصحابنا عن أبيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة
الاسلام؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : هل تكون حجته
تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج .

قوله عليه السلام : وإن أيسر فليحج ، محمول على سبيل الاستحباب ، يدل
على ذلك الخبر الأول وقوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً : قد قضى حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة ، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام : وإن
أيسر فليحج ، المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه إذا قضى حجة الاسلام فليس
بعد ذلك إلا الندب والاستحباب ، والعسر إذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك

عن حجة الاسلام ما لم يوسر ، فاذا ايسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ١٩ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
 ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن
 غيره يحزبه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟
 قال : تامة قلت : حجة الأخير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

والذي يدل على انه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه :

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن
 ابي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
 حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال :
 حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجمعي قال : حدثنا عبد الله بن جبلة قال : حدثنا
 عمرو بن الياس قال : حج بي ابي وانا ضرورة ومات ابي وهي ضرورة فقلت لأبي
 اني اجعل حجتي عن أمي قال : كيف يكون هذا وانت ضرورة وامك ضرورة ؟
 قال : فدخل ابي علي ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال : اصلحك الله اني حججت
 بابني هذا وهو ضرورة ومات أمه وهي ضرورة فزعم انه يجعل حجته عن أمه فقال :
 احسن ، هي عن أمه فضل وهي له حجة .

ويدل ايضاً عليه ما رواه :

* - ١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ صدر
 الحديث ص ٢٦٠ وذيال الحديث ص ٢٦٣
 - ٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤
 - ٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ بتفاوت .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج .

فما تضمن هذا الحديث من قوله : وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج ، محمول على الاستحباب لأنه متى حج في حال كونه مخالفاً فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن يزيد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلي ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب إلي ، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

* ٢٢ - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ١١٤ وذيل الحديث في ص ١٤٥ الكافي

ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ .

- ٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بفتاوت وليس فيه قوله (وقال كل عمل) الخ

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج فكتب عليه السلام اليه : أعد حجك .

فمحولة هذه الرواية ايضاً على الاستحباب دون الفرض ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ، وبديل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج احب الي ، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام ؟ أو عليه ان يحج من قابل ؟ قال : يحج احب الي . وقد قدمنا ايضاً ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾ قال : يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ، قلت :

* - ٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٢

- ٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ وفيه

السؤال الأول .

- ٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

لا يقدر على المشي قال : بمشي وبركب ، قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال :
يخدم القوم ويخرج معهم .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — وعنه ايضاً عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ، واقد كان أكثر من حج
مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع
الغميم (١) فشكوا اليه الجهد والعناء فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك
فذهب عنهم .

لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشياً والترغيب فيه وانه الأولى مع
الطاقة ، وان كان قد اطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأننا قد بينا في غير موضع
من هذا الكتاب ان ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب
الذي يستحق بتركه العقاب ، وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشياً
منها ما رواه :

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .
﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال : الحسن
ابن علي عليه السلام قامَ ربه ثلاث مرات حتى نعلان نعلان وثوباً وثوباً وديناراً

* (١) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بتهامة آميال .

- ٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ بتفاوت

- ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤١

وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك انك تقول في الركوب فقال : ان الناس يحجون مشاة وبركون فقلت : ليس عن هذا اسألك ؟ فقال : عن أي شيء تسألوني ؟ فقلت : أي شيء احب اليك نمشي أو نركب ؟ فقال : نركبون احب إلي ، فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة .

فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ، أو يكون ممن يساق معه المحمل إذا أعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ، ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند أعيائه فلا يجوز له ان يخرج إلا راكباً ، ويدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة ؟ فقال : لا تمشوا واركبوا ، فقلت : اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي عليها السلام حج عشرين

* - ٣٠ - ٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢

- ٣٢ - ٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت في الثاني

فيه واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٤١ .

حجة ماشياً فقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساقي معه محامله ورحاله .
ويمحتمل ايضاً ان يكون انما فضل الركوب على المشي إذا علم انه يلحق مكة إذا
ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة الى ان يقدم المشاةون ، وقد
روى هذا المعنى :

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام
ابن سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر
رجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك ايها أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما
عبد الله بشيء أفضل من المشي ، فقلنا : ايما أفضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى
ان يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ، ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
وإذا أعيا ركب وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعه
ابن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال :
فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزيه عنه إذا عرف الله منه الجهد .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

* - ٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣

- ٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره .

- ٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩

- ٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

أبي صيدة الخذاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الأهل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وخفافها ، قال : فركبت .

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه وبينه أو امر يعذره الله فيه فإنه يُخرج من يحج عنه وقد أجزأه عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو امر يعذره الله فيه قال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً

* ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر

٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر فيها

٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤١

من ماله ثم ليعثه مكانه .

فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد

عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — وعنه عن صفوان بن معاوية بن عمار قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم .

فان كان الرجل لا مال له ولولده مال ، فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به

من غير اسراف وتقدير ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — موسى بن القاسم عن صفوان بن سعيد بن يسار قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج

منه حجة الاسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ثم قال : ان مال الولد لوالده ، ان رجلا

اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله ففضى ان المال والولد للوالد .

* ٤٢ - الكافي ١ ص ٢٥٠ بتفاوت

٤٣ - النقيح ج ٢ ص ٢٧٠

٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ بتفاوت

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم تتشغل بإيراد الاحاديث فيه ، والذي رواه :

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن خديجة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جريр القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام

قال : ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قول الله عز وجل ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ قال : قلت ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

فمضى هذه الاخبار انه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ، لأن من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ، ونظير هذا

* - ٤٦ - ٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ /

- ٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٣٩

ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب ، فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجباً ، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار .

٢ - باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي ﴾ الى آخر الباب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾ وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر ، وإذا ثبت توجه الأمر الى المكلف بظاهر القرآن ، والأوامر إذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه . ويدل عليه أيضاً ما رواه :

﴿ ٤٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة نجف به او مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

﴿ ٥٠ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر

• (١) - سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ١٩ - ٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣

(١ - ٣ - التهذيب ج ٥)

يسوّف الحج قال : ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

﴿ ٥١ ﴾ ٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موثر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : ﴿ ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾ قال : قلت سبحان الله اعمى ؟ قال : نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق .

﴿ ٥٢ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حرج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسمعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به ، وإن كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسمعه إلا الخروج ولو على حمار اجذع ابتر ، وعن قول الله عز وجل : ﴿ ومن كفر ﴾ قال : يعني من ترك .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥ - موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال : هو ممن قال الله تعالى : ﴿ ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾ قال : قلت سبحان الله اعمى ؟ قال : اعماه الله عن طريق الجنة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وايس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

٣ - باب ثواب الحج

﴿ ٥٥ ﴾ ١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجبني عن إبراهيم ابن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الحاج إذا أخذ جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ، فإذا استقلت به راحلته لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فإذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس .

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

﴿ ٥٦ ﴾ ٢ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابي قيس فلو ان ابا قيس لك ذببة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ، ثم قال : ان الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى

الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة .

﴿ ٥٧ ﴾ ٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال : إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله بسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شئت فسل وإن شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه ؟ فقال : أخبرني يا رسول الله فقال : جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك ، فإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتبت لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فإذا أحرمت وليت لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي أن يعذبك بعده أبداً ، فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها ألفا حجة متقبلة ، فإذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل

من عمرك ، فاذا ذبحت هديك او نحررت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فاذا زرت البيت وطفقت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف للمقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً .

﴿ ٥٨ ﴾ ٤ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه (١) وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكمل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبيه الايمن ويقولان له يا هنا أما ما مضى فقد كفيت ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج يصدر عن علي ثلاثة اصناف ، فصنف يعتقون من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر (٢) خبث الحديد ، وقال معاوية : فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم ازل ازيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة فقال : حجة أفضل .

﴿ ٦١ ﴾ ٧ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن

٥ (١) الحملان : المتاع واسباب السفر .

(٢) الكبر : زق أو جلد غليظ ذو حاذق ينشخ فيه الحديد .

- ٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥

- ٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٨ وفيه ذيل الحديث النقيه ج ٢ ص ١٤٣

اشماعيل بن جابر عن ابي بصير ، وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ، وعثمان بن عيسى عن بونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .
 ﴿ ٦٢ ﴾ ٨ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول : درهم في الحج أفضل من الف فيما سوى ذلك من سبيل الله .

﴿ ٦٣ ﴾ ٩ — وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين (١) رقبة .
 ﴿ ٦٤ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعاً عن الكنازي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

﴿ ٦٥ ﴾ ١١ — وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال : ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر الخبث من الحديد .
 ﴿ ٦٦ ﴾ ١٢ — وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت عند ابي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج أفضل أو العتق ؟ قال : لا

• (١) نسخة في المخطوطات (تسعين) وفي المطبوعة (ستين) .

٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥

٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ .

٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ بتفاوت

٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧

بن يعقوب رقية ، قال ابو عبد الله عليه السلام : كذب والله وأثم ، الحجة أفضل من عتق رقية ورقبة حتى عد عشر رقيات ، ثم قال : ويجه أي رقية ١١١ فيه طواف بالبيت ، وسمي بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ، فلو كان كما قال : لمّا سئل الناس الحج ، ولو فعلوا لكان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج

﴿ ٦٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها .

﴿ ٦٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أُمّن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ٦٩ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الأعلى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبائر رجع من ذنوبه كميّته يوم ولدته أمه ثم قرأ ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ﴾ قلت : ما الكبائر ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الكبائر غمض الحق وسفه الحق ، قلت : وما غمض الحق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويظن على أدله ، ومن فعل ذلك نازع الله رداؤه .

﴿ ٧٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن

* - ٦٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ مرسل

- ٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ مرسل . مقطوعاً

- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥

- ٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ بسند آخر

الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللّازم لهما في ضمان الله أن أبقاه أدّاه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنة .

﴿ ٧١ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله ، أن سألوه إعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدأهم ، وبموضون بالدرهم ألف ألف درهم .

٤ - باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ الحج على ثلاثة أضرب ، تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقران في الحج ، وأفراد ﴾ .
يبدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج على ثلاثة أصناف : حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها .

﴿ ٧٣ ﴾ ٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع ، وحاج مقرر سائق الهدى ، وحاج مفرد للحج .

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦

* - ٧٢ - ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الثاني

البدوق في النقيح ج ٢ ص ٢٠٣ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن أهله من حضره ، لا يسعهم مع الامكن غيره ولا يقبل منهم سواه ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال : ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال : يا ايها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس أن يحلوا الا من ساق الهدى ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون : يأمرنا بشيء ، وينزع هو غيره؟ فقال : يا ايها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم الدبلي فقال : يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لا ؟ فقال : بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه ، وانزل الله في ذلك قرآنا ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (١) .

﴿ ٧٥ ﴾ ٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

* (١) سورة البقرة الآية ١٩٦

- ٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ بتفاوت وزيادة فيهما

- ٧٥ - الاختصار ج ٢ ص ١٥٠

(- ٤ - التهذيب ج ٥)

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ٧٦ ﴾ ٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وهم ما أراد

﴿ ٧٧ ﴾ ٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد

ابن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع اخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له : إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال : عليكم بالتمتع ، ثم قال ، إنا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة الى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين - معناه إنا لا نسمح - .

﴿ ٧٨ ﴾ ٧ - العباس بن معروف عن علي عن أبي العباس عن الحسن

عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم : إن هذا رأي رأيته ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٩ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن أبي المعز عن ليث

المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما زلت حجاجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله

* - ٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

- ٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٥

- ٧٨ - ٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني المكني في الكافي ج ١

من ٢٤٦ بسند آخر .

وايام حيث يشاء

﴿ ٨٠ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاخير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتبع ؟ قال : نعم كان أبي لا يعدل بذلك ، قال ابن مسكان : وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال : ان حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه .

﴿ ٨١ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا ياربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وايام حيث يشاء .

﴿ ٨٢ ﴾ ١١ - وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ٨٣ ﴾ ١٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وا فرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج المتمتع دون الافراد والقران ، فمن افراد أو أقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن

* - ٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١

- ٨١ - ٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

- ٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٧

حجة الاسلام ، وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به ، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالتمتع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات ، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام ، وايضاً قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار أن الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام ، وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون الله حجة غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمسك لم يجزه من حجة الاسلام . فاما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالاعتصار على القران والافراد ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : تمتع قال : فقضي انه افرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : اصلحك الله سألتك فامرني بالتمتع واراك قد أفردت الحج العام ؟! فقال : اما والله ان الفضل لي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج العام .

﴿ ٨٥ ﴾ ١٤ - علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قال

ابو عبد الله عليه السلام : ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضرامي والذي صنعتم أفضل .

فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو أكثر من ان يحصى منها ما رواه :

* - ٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

- ٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣

﴿ ٨٦ ﴾ ١٥٠ — أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال : قال لي عطية قلت لأبي جعفر عليه السلام : أفرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفاً فتمتعت فلا تفرد .

﴿ ٨٧ ﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن صفوان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام باني أنت وأمي إن بعض الناس يقول : إقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع . بالعمرة إلى الحج . فقال : لو حججت ألفي عام لمقدمتها إلا تمتعاً .

﴿ ٨٨ ﴾ ١٧ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرث السنة .

﴿ ٨٩ ﴾ ١٨ — وعنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم ابن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

﴿ ٩٠ ﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني قرنت العلم وسقت الهدى قال : ولم فعلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن .

﴿ ٩١ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

* - ٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦

- ٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

- ٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤

- ٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ؟ أو رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

﴿ ٩٢ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت : إنا أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء أفضل من المتعة .

وليس لأحد أن يقول إن ما أوردناه من هذه الأحاديث في أن التمتع أفضل من المفرد والقارن ، يبطل ما ذكرتم أولاً من أن من أفرد الحج أو قرن لم يجزه عن حجة الاسلام ، وإن يقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع أفضل منه . لأننا وإن قلنا إن الفرض التمتع وأنه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل أن المفرد أو القارن عاص لله تعالى ، لأن من أفرد الحج أو قرن فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ، ونظير ذلك أن من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فإنه يستحق عليها الثواب وإن كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة ، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كانت الزكاة في ذمته ، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال ، وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام أو من لم

بقضيه ، ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين أن يحج متمعاً أو قارناً أو مفرداً ويستحق بكل نوع منه الثواب ، وإن كان ما يستحق بالتمتع أكثر ، فاما الخبر الذي رواه :

﴿ ٩٣ ﴾ ٢٢ — محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجة مفردة في عامها فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : فكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلي بالحج فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرة تامة وحجته ناقصة بمكة ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم بفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فاذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة

فليس بمناف لما ذكرناه من أن التمتع من أنواع الحج أفضل على كل حال ، لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أو أن الحج ولم يخرج ل يتمتع فليس له إلا الأفراد فاما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أو أن الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٤ ﴾ ٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى

وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : وأي ذلك أفضل ؟ فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله افضل ثم قال : ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطاً بحججه لا يخرج حتى يقضيه .

﴿ ٩٥ ﴾ ٢٤ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج اني متمماً فقال : لا بأس بذلك .

والذين لا يجب عليهم التمتع فهم أهل مكة أو من كان بيته دون المواقيت إلى مكة ، أو يكون بيته وبين مكة ثمانية واربعون ميلاً ، فانه لا يجوز لهم التمتع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٦ ﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (١) ولا لأهل سرف (٢) متعة . وذلك لقول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

﴿ ٩٧ ﴾ ٢٦ - وعنه عن علي بن جعفر قال : قلت لاختي موسى بن جعفر

* (١) مر : بالفتح والتشديد موضع بيته وبين مكة خمسة اميال .

(٢) سرف : بفتح اوله وكسر ثانيه موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة .

- ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١

عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

﴿ ٩٨ ﴾ ٢٧ — وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق (١) وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة .

﴿ ٩٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام قال : مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة .

ومن خرج من مكة الى مصر من الأمصار ثم عاد إليها فبلغ أحد المواقيت فإنه لا بأس به أن يتمتع ، روى ذلك :

﴿ ١٠٠ ﴾ ٢٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فرب بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، و الإهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذات أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جهات فداك اني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إن شاء الله تعالى

• (١) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر العتيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) عسفان : كعنان موضع على مرحلتين من مكة .

- ٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧

- ٩٩ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨

قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج ان شاء الله تعالى فقال له : اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : ان الله ربما من عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقیم بمكة واهلي بها ، فيقول تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مرتين بالحج فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل ؟ فقال : انت مرتين بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان إبان الحج حججت .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له أن يتمتع ، فان اقام أكثر من ذلك فخكه حكم أهل مكة في انه ليس عليه المتعة ، يدل على ذلك ما رواه : ﴿ ١٠١ ﴾ ٣٠ - موسى بن القاسم قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ارأيت إن كان له أهل بالعراق واهل بمكة قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٣١ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز (١) سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع .

* (١) وردت الكلمة بالمهمل والمعجمة . ما كافي الوالي وكثير من المخطوطات .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٣٢ — وعنه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال : قلت فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت : من ابن ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نَحْوًا مما يقول الناس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة ، فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً يسمى بين الصفا والمروة سبعاً ثم احل من كل شيء احرم منه ، فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسمي آخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان ، وعليه دم يهرقه لا بد له من ذلك ﴾ .

﴿ ١٠٤ ﴾ ٣٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، وصفوا ان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسمي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٣٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين نزول الشمس .
 ﴿ ١٠٦ ﴾ ٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٣٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال : المتعة فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل ، فاذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : افضله بدنة ، واوسطه بقرة ، واخمنضه شاة ، وقال ! قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحية على اهل الامصار .

قال الشيخ رحمه الله : (فان عدم الهدي وكان واجداً ثمنه تركه عند من يشق به من أهل مكة ليتناع له به هدياً يذبحه عنه في ذي الحجة ، فان لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر) .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع بمقد الثمن ولا بمقد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة .

﴿ ١١٠ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه الذسك فطلبه فلم يقبضه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن الذسك الى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي الى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره الى قابل .

فاما الخبر الذي رواه :

﴿ ١١١ ﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت .
فليس فيه ضد لما قلناه لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن

الهدى فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام المشرة وليس يجب عليه الهدى ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدباً يوم خرج من منى قال : أجزاء صيامه .

﴿ ١١٣ ﴾ ٤٢ - والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدباً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيسري هدباً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدباً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلاً له .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لأن من أصاب ثمن الهدى بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار أن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء ذبح الهدى ، ومن لم يجد الهدى فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، قال الله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (١) .

﴿ ١١٤ ﴾ ٤٣ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رافة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع

٥ (١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ١١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

- ١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

- ١١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

لا يجد الهدى قال : فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت : لم يُقم عليه جماله قال : يصوم يوم الحصة وبعده بيومين ، قال : قلت وما الحصة ؟ قال : يوم نقره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أفليس هو يوم عرفة ، مسافراً ؟ إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة ايام في الحج ﴾ نقول في ذي الحجة .

﴿ ١١٥ ﴾ ٤٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ممتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت : فإن فاته ذلك اليوم ؟ قال : فليستح ليله الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده فقلت : فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع الى أهله .

فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم .

﴿ ١١٦ ﴾ ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى .

فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ، روى ذلك :

* - ١١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت ، الكافي ج ١ ص ٣٠٤

- ١١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

﴿ ١١٧ ﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليعصم عنه وليه .

يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على أحد القضاء عنده إذا مات بعد الرجوع الى أهله ، روى ذلك :

﴿ ١١٨ ﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه ؟ قال : ما ارى عليه قضاء .

فان رجع الى أهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ، روى ذلك :

﴿ ١١٩ ﴾ ٤٨ - موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فملى كم يتصدق ؟ فكتب : لا بد من الصيام .

قوله : لم يقدر على صوم ، يعني لا يقدر عليه بلا بمشقة لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال له عليه السلام : لا بد من الصيام .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري :

ما تقول في قول الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ أي شيء يعني بكاملة ؟ قال : سبعة وثلاثة ، قال : ويختل ذا على ذي حجاً ؟ ان سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فأى شيء هو اصلحك الله ؟ قال : انظر قال : لا علم لي فأى شيء هو اصلحك الله ؟ قال : الكامل كما لها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية .

ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك :

﴿ ١٢١ ﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام الثلاثة الايام ثم تجاوز ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي ، وإنما منى قارناً لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارناً وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف ﴾ .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٥١ — سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا

والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام : المتمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية .

﴿ ١٢٣ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس افضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٥٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، وليس بافضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : إما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا ان يسوق الهدى وقد أشعره وقلده ، والاشعار أن يطعن في سنامها بمحديدة حتى يدميها ، وأن لم يسق الهدى فليجعلها بتمعة .

قوله عليه السلام : إما رجل قرن بين الحج والعمرة ، يريد في تلبية الاحرام لأنه يحتاج أن يقول ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين

المتمتع ، ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً . والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، روى هذا المعنى :

﴿ ١٢٥ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة . ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه ، روى ذلك :

﴿ ١٢٦ ﴾ ٥٥ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .
﴿ ١٢٧ ﴾ ٥٦ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشمرها ؟ قال : وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشمرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم اذا قلدت واشعرت .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٥٧ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشمر هذه من الشق الايمن ويشمر هذه من الشق الايسر ولا يشمرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .
﴿ ١٢٩ ﴾ ٥٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ،

فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٥٩ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشمر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأما الأفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفرداً ذلك من السياق والعمرة أيضاً ، وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما) .

﴿ ١٣١ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدى ولا أضحية ، قال : وسألت عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قل : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة بمقدان ما أحل من الطواف بالتلبية .

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فتي فعلاً ذلك فإن لم يجد التلبية يصير محلياً ولا يجوز ذلك فلا جله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يهل وإن كان قد طاف لسياقه الهدي ، روى ذلك !

﴿ ١٣٢ ﴾ ٦١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٦٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

عن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
أحد إلا أحل إلا سائق الهدى .

فأما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ، فقد روى ذلك :

﴿ ١٣٤ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد
للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : سواء .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن مفرد للحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٦٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه أو يؤخره قال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيعي لم يفعل ذلك كان
إذا قدم أقام بفنخ (١) حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت من شيعتك ؟
فقال : علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين
عليه السلام لأمه .

فأما الذي يدل على ما ذكرناه من أن تجديد التلبية إنما أمر به لئلا يدخل
الإنسان في أن يكون محلاً ، ما رواه :

﴿ ١٣٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

* (١) فنخ أوله وتشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو من درسيخ .

- ١٣٤ - ١٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

- ١٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بزيادة في آخره .

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجمرانة (١) فاحرم منها بالحج فقلت له : كيف اصنع إذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ، ان عشراً لكثير . ان البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقامت : أليس كل من طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : انك تمقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية .

٥ - باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه ﴾ .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر و صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذي

* (١) الجمرانة : ماء بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهو أحد حدود الحرم ومنه أحرم النبي صلى الله عليه وآله .

- ١٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بسند آخر .

- ١٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ .

القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤١ ﴾ ٤ - عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ من شعرك إذا أزممت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٥ - عنه عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أو فر شعري إذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرني كم أو فر شعري إذا أردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن

* - ١٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت

- ١٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠

- ١٤٢ - النقيه ج ٢ ص ١٩٧

- ١٤٣ - النقيه ج ٢ ص ١٩٨

- ١٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣

- ١٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ النقيه ج ٢ ص ١٩٨

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : لا بأس به والسواك والتوراة .

المراد بقوله حلق القفا في أشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين ابن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٠ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج من مكة للإحرام .
المراد به أنه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه فإنه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٨ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطلل إن شاء .

فأما ما يدل على أنه إذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع

* - ١٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣

- ١٤٧ - ١٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١

- ١٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧

خلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول
الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دماً بهريقه .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكراه السفر في
شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره ؟ قال : افتتح سفرك بالصدقة واقراً آية
الكرسي إذا بدالك .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي
يوم شئت .

﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما إذا اراد
الخروج الى سفره ويقول : ﴿ اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي
وآخرتي وخاتمة عملي ﴾ إلا اعطاه الله ما سأل .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن
موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليها السلام
يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه

• - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٥

- ١٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

- ١٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : (اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلادك الحسن الجليل) لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ، قال : ثم قل يا صباح : امارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم) ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید) ثم قل : (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله جاهدت اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت صاحب في السفر والخليفة في الاهل ، اللهم هوّن علينا سفرنا واطوّلنا الارض وسبرّنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اصلح لنا ظهراً وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار ، اللهم اني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد . اللهم انت عضدي وناصري ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،

اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك ﴿ فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر ﴾ فاذا استويت علي راحلتك واستوى بك جمالك فقل ﴿ الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحانه الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين . اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغاً يسّخ الى خير بلاغ يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ﴾ .

٦ - باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتاً يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه ﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن ، وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن حنان عن ابن مسكان قال : حدثني ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل ؟ قال : يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٤ - موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال : كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحمن القصير وزيد الأحملي فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسليخ جسده فقال : له من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة قال : ولم أحرم من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنه قال : ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال : ما بلسك هذا إلا كذاب ، ثم قال : لأبي حمزة من أين أحرمت ؟ قال : من الوبذة ، فقال له : ولم لائك سمعت أن قبر أبي ذر بها فاحيت أن لا تجوز ، ثم قال لأبي ولعبد الرحمن : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق فقال : أصبما الرخصة واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير ، وذلك أن الله يسير ومحّب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٥ - وعنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات الذي

* - ١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ .

- ١٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ .

- ١٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ .

وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى أهله فليرجع ، فاني لا ارى عليه شيئاً فان احب ان يمضي فليمض ، فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنه قد اعلن الاحرام .
وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ، روى ذلك :

﴿ ١٦٠ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج مهتمراً بنوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أبحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي نوى .

﴿ ١٦١ ﴾ ٧ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ان يخاف فوت الشهر في العمرة .
ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فإنه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه ، روى ذلك :

﴿ ١٦٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت يسير
- ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٤

عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فمأقاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .

ومن أحرم قبل الميقات فاصاب صيداً فليس عليه شيء ، روي ذلك :
﴿ ١٦٥ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئاً من النساء والصياد فلا شيء عليه .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تجاوزها إلا وانت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق (١) من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلهم (٢) ووقت لأهل الطائف قرن المنازل (٣) ووقت لأهل المغرب

* (١) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على ريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

(٢) يلهم : ميقات أهل اليمن وهو موضع على ليلتين من مكة .

(٣) قرن المنازل : ميقات أهل نجد تلتها مكة على يوم وليلة منها .

- ١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣

الجحفة (١) وهي مبيعة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٢) ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الأحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن النازل ، ووقت لأهل اليمن بلعم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مبيعة ، ووقت لأهل اليمن بلعم ، ووقت لأهل الطائف قرن النازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٥ - محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن أحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ قال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة

* (١) الجحفة : بضم المعجمة مكان بين مكة والمدينة عماذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص .

(٢) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة .

- ١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ بإسناده

- وأهل اليمن من يعلم ، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - .
- ﴿ ١٧٠ ﴾ ١٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق فحوا من يريدون ما بين بريد البعث (١) إلى غمرة (٢) ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم .
- ﴿ ١٧١ ﴾ ١٧ - وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ابن مروان عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد العقيق أوله للمسلخ (٣) وآخره ذات عرق (٤) .
- ﴿ ١٧٢ ﴾ ١٨ - وعنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الإحرام من أي العقيق أحرم قال : من أوله وهو أفضل .
- ﴿ ١٧٣ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس (٥) وقل بريد البعث دون غمرة يريدون .
- ﴿ ١٧٤ ﴾ ٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

* (١) البعث : بالعين المهملة و : هاء المثناة وهو مكان دون المسالخ ستة أميال مما يلي المراق .
 (٢) غمرة : بالعين المعجمة بئر بمكة قديمة .
 (٣) المسالخ : بفتح الميم وكسر هاء أول وادي العقيق من جهة العراق .
 (٤) ذات عرق : أول تمامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .
 (٥) أوطاس : موضع معروف وقعت فيه غزوة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله .
 - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢١ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول العقيق يريد البعث وهو دون المسلخ ستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً يريدان .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال : وما هي ؟ قلت قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال : الجحفة أحد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلاً .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٢٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرمًا .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن صنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن أحرامه من مسيرة ستة أميال .

وليس لمن أحرم من طريق المدينة أن يعدل بالأحرام من الشجرة إلى ذات عرق روى ذلك :

﴿ ١٧٩ ﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن قوم قدموا المدينة فحافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الأحرام من الشجرة - فارادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال : لا - وهو مفضب - من دخل المدينة

* - ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤

- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

(- ٨ - التهذيب ج ٥)

فليس له ان يحرم إلا من المدينة .

ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت ،
وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ، روى ذلك :

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم
فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

﴿ ١٨١ ﴾ ٢٧ - وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس
فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة يخاف أن يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال :
يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك .

وليس بين هذه الرواية والاولى تناقض ، لأنه إنما يجب عليه الخروج من الحرم
متى لم يخف ان خرج فوت الحج ، كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات
أهله يلزمه الخروج اليها ، ولا بأس للمضطرب الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من
الميقات الى ان يدخل الحرم ، روى ذلك :

﴿ ١٨٢ ﴾ ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
ابي شعيب الميموني عن بعض أصحابنا عن احمد بن سليمان السلام قال : إذا خاف الرجل
على نفسه أخر احرامه الى الحرم .

ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه
الاحرام منه ، روى ذلك :

﴿ ١٨٣ ﴾ ٢٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله .
 ﴿ ١٨٤ ﴾ ٣٠ — وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٣١ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٣٢ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة قال : يحرم منه .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣٣ — وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون ان علياً عليه السلام قال : ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهالك فقال : سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة .

والمجاور بمكة يخرج الى ميقات أهله للحج والعمرة معاً ، فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ، روى ذلك :

﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٤ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن إبان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المجاور أنه ان

* - ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ متفاوت

- ١٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩

بتمتع بالعمرة الى الحج قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم
أقام سنة فهو مكّي ، فان اراد ان يحج عن نفسه أو اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من
عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكل ما حوّل رجع الى الوقت .
﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن سيار
عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج - فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - من دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجمرات فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا
يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام . ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل . ثم يعقد التلبية
يوم التروية .

والمریض إذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويحتذ ما يحتذ به
المحرم : روى ذلك :

﴿ ١٩١ ﴾ ٣٧ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال :
يحرم عنه رجل .

ومن نسي الاحرام ولم يذكره إلا بعد النراغ من المنالك كلها فليس عليه
شيء وقد أجزأته نيته ، روى ذلك :

﴿ ١٩٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : يجزيه نيته إذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل .

٧ - باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا بلغ التوجه الى ميقات اهلك فليتنظف في ذلك
المكان ، وإن كان على عورته شعر فليزله ، ولينظف ابطيه ايضاً من الشعر ، وليقص
من شاربه ، وليقص من اظفاره ، ولا يمس شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحية ، ثم
ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يارزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به ﴾ .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى بعض المواقيت التي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد بن عيسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال : تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلا جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ، وصفوان بن يحيى عن العلا

* - ١٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ وهو الحديث سابق حديث واحد .

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ بزيادة فيها

- ١٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بضافات

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم قال : نعم لا بأس به .

فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوماً ، روى ذلك :

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن النهي عن الاحرام فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استنمت بميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاربي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً .

وإذا أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استيناف التنظيف ، روى ذلك :

﴿ ١٩٨ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : إذا اطلت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلعة الاخيرة وكم بينهما؟ قال : إذا كان بينهما جمعان خمسة عشر يوماً فاطل .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن

محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل وقال زرارة : نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله

* - ١٩٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

- ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ واخرج الثاني الصدوق في

الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال: فيم انما؟ فقلت: ان زرارة لاحاني في
نتف الابط وحلقه فقلت: حلقه افضل فقال: اصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه
افضل من نتفه وطلية افضل من حلقه، ثم قال لنا: اطلينا فقلنا: فعلنا منذ ثلاثة فقال:
اعيدا فان الاطلاء طهور.

وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات
فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات، ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة، روى ذلك:
(٢٠٠) ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: سألت عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام المجزية ذلك من غسل ذي الحليفة؟
قال: نعم.

(٢٠١) ٩ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام المجزية عن
غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم.

وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان
لا يجد الماء عند الميقات، روى ذلك:

(٢٠٢) ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن

* - ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة فيه

- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بسند آخر النقيه ج ٢ ص ٢٠١

- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ النقيه ج ٢ ص ٢٠١ بزيادة في آخره

جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لأنه ان عمل على هذا لم يخرج بذلك ، وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١١ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم للاحرام فقال : اطل بالمدينة فانه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وان شئت استمعت بمقيصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله *بمركز تحقيق كتاب ترمذ*

وغسل اليوم يحزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يحزى عن ليلته ما لم ينم ، روى ذلك :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٣ - وعنه عن زرعة بن محمد عن جماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن جماعة بن محمد ان كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله ، وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله .

فاما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه إعادة الغسل روى ذلك:

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٦ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص

ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

لا ينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام إنما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ، ومن لبس قميصاً بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم فقال : قد انتقض غسله .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلي فعله الغسل .

* - ٢٠٦ - ٢٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦

فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل ، روى ذلك :

﴿ ٢١١ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يحرم في ذباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب أو الثعالب ، ولا يحرم في ثياب سود وفضل الثياب للاحرام البيض من القطن أو الكتان ﴾ .
بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢١٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حربز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه .
﴿ ٢١٣ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائد عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبحرم الرجل في الثوب الاسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت .

* - ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢

- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ضمن حديث .

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

﴿ ٢١٥ ﴾ ٢٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
سيد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخبيصة
سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال : لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالسا فمثل عن رجل يحرم في ثوب
فيه حرير فدعا بازاء فرقبي (١) فقال : انا احرم في هذا وفيه حرير .

فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها
طيب ، روى ذلك :

﴿ ٢١٧ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي
موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشتم بالعصفر (٢) فقال : اذا لم يكن فيه طيب
فلا بأس به .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢٦ — وعنه عن عثمان بن سعيد بن يسار قال : سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢٧ — وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرما ومعه
بعض صبياناه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان

* (١) الفرقبي : ثوب أبيض مصري من كتان منسوب الى فرقاب .

(٢) العصفر : بضم العين ثوب مرفق يري اللحم الغليظ ويصبغ به وبزره القرطم .

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

- ٢١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥

- ٢١٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي عليه السلام : ما تريد احداً يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين .

فاذا كان الثوب مصبوغاً بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا بأس بالاحرام فيه ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٨ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب الى الياض فلا بأس به .

ويكره المنام على الفرش المصبوغة .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٩ — روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والرفقة الصفراء . ويكره الاحرام في الثياب الوسخة إلا ان تغسل .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٣٠ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال : مثل احدهما عليها السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي ، وطهره غسله .

فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته روى ذلك :

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

* - ٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

- ٢٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٨

- ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ بزيادة في آخرها

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧

عن الحسن بن علي عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .
وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر ، ونجبه افضل مخافة الشهرة بذلك ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال : سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم ؟ فقال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشرك به الناس .

وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ، روى ذلك : تحقيق كافي علوم

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٣٣ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس به ولا يغسله فانه طهور .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٣٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : لا يضره ولا يغسله .

ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوباً يزرّه ولا يدعه ولا يلبس سراويل إلا ان لا يكون له ازار ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

* - ٢٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ بتفاوت فيهما

- ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت وزيادة فيهما

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قل : لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً نزره ولا ندرعه ، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان .

فان كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٣٦ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٣٧ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد ان ينكسه .

ولا بأمن بان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها إلا انه لا يطوف إلا في الثياب التي احرم فيها ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٣٨ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين برندي بهما المحرم ؟ قال : نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد ، وسألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال : نعم ، وإذا احتلم فيها فليغسلها .

فان تطيب بعد الغسل أو اكل طعاماً لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسلت الاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٤٠ — وعن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما ، وكره ان يبيعهما .

ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب ازالته ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن علقمة عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ ، إلا ان يصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

ولا بأس بلبس الثياب الملوثة واجتنابها أفضل ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب الملعوم وتركه احب الي إذا قدر على غيره .

وبكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ، روى ذلك :

* - ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨

- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

- ٢٣٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه .
 وإذا لبس الانسان قميصاً بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه ،
 وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجله .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه أناس من أصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجلك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام : اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجباً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً اعمل يدي فاجتمعت لي نفقة فحججت احج لم اسأل احداً عن شيء فافتروني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما ليت أم قبل ؟ قال : قبل ان الي قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك

بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب امرأً بجهاالة فلا شيء عليه ، طف باليت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس . ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للترزين به ، روى ذلك :

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيج عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٤٩ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٥٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى فر قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ، قال : وماله أن يلبس المحرم الخاتم قال : لا يلبس للزينة .

فلما المرأة فأنها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حلياً تزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة (١) .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٥١ — روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي) (٢) عن عيص بن القاسم قال : قال

* (١) المقدمة : الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً كأنه لتناهي حرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ .

(٢) زيادة لا يقتضيها المقام والكافي خال منها

- ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الاول الكليني في

الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(- ١٠ - التهذيب ج ٥)

ابو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (١) وكره النقاب وقال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حد ذلك الى ابن؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر.

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس (٢) ولا تلبس القفازين ولا حلياً تزين به زوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً، ولا بأس بالعلم في الثوب.

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٥٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لبس ثوباً بامرأة متقبة وهي محرمة فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى ابن ترخيه؟ قال: الى ان تغطي عينيها قال: قلت: يبلغ فيها؟ قال: نعم، قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات إلا صبغاً لا يردع.

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٥٤ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص

* (١) القفازين: بالضم شيء يعمل لليدين.

(٢) الورس: نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة.

- ٢٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩

تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخللخالين
والمسك (١) .

فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لمن فحمل على انه إذا لم يكن
حريراً محضاً بل يكون إما سده أو لحته خراً أو كثناناً أو قطعاً وجواز لبس الخللخالين
لا ينافي ايضاً ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لأن الكراهية في ذلك إنما توجهت الى
ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ، والذي يدل على ما
قدمناه ما رواه :

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وفي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع
والحرير قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم ، قلت : فان سده ابريسم وهو حرير ؟ قال :
ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٥٦ — وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون
عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان
تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه إذا أجمت أو تركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه
من غير ان تظهره للرجل في مركبها ومسيرها .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٥٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن

• (١) المسك : ينتحيت أسورة من ذيل أوجاج ، والذبل كفلمن شيء كالعلاج .

- ٢٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ للكاظم ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ النقيه ج ٢ ص ٢٢٠

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلبي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة .

ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك :

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب .

وإذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس ان تلبس غلالة (١) تحت الثياب روى ذلك :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٥٩ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن صفوان

ابن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال ، روى ذلك :

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٦٠ — محمد يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا احرمت ألبس السراويل ؟ قال : نعم انما تريد بذلك السترة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كان وقت فريضة وكان متسعاً قدم نوافل الاحرام

وهي ست ركعات ، وتجزئ منها ركعتان ، ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو أفضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ﴾ .

* (١) الغلالة : بالكسر ثوب رفيع يلبس على الجسد تحت الثياب تلقى به الحائض عن التلويت .

- ٢٥١ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٩

- ٢٥٢ - السكالي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم ، فاذا انقضت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل ﴿ اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدهك وانع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوفي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفتم عنه وتسلم مني مناسكي في بسر منك وعافية ، واجعاني من وفدك الذي رضيت وارفضيت وصحيت وكتبت ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري ولبسي ودمي وعظامي ونحي وعصبي من النساء والشباب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ﴾ قال : ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئاً فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبس .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٦٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ارأيت لو ان رجلاً احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

* - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٥٦

الفيه ج ٢ ص ٢٥٦

- ٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال : بل نهاراً فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٦٤ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضرك بليل احرمت أو نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٦٥ - وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٦٦ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فربضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٦٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بغض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب ، قلت : فان ابي جهالة أن يقيم عليه قال : ليس له ان يخالف السنة ، قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكنني أكرهه للشبهة ، وتأخير ذلك أحب إلي ، قلت : كم اصلي إذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات .

ومن احرم بغير صلاة أو بغير غسل اعاد ، روى ذلك :

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال : كتبت الى

* - ٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ النقيض ج ٢

ص ٢٠٧ وهو صدر حديث في الاخيرين .

- ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ٢٥٧ - - ٢٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦

- ٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥

العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب: يعيده .

فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول: ﴿ اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ﴾ تمام الدعاء الذي قدمناه ، روى ذلك :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٦٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟ قال: تقول ﴿ اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﴾ وان شئت اضمرت الذي تريد .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٧٠ — وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي أيوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال: اردت الاحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول؟ قال تقول: ﴿ اللهم اني اريد اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﴾ وان شئت اضمرت الذي تريد .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٧١ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت الاحرام والتمتع فقل ﴿ اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واءني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ احرم لك شعري ويشري من النساء والطيب والشباب ﴾ وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل .

ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى فحرم

* - ٢٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ البكائي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧
- ٢٦٢ - ٢٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ ولم يذكر الدعاء كله في الحديث الثاني .

ثم احرم بالحج بعد ذلك ، روى ذلك :

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .
 ﴿ ٢٦٥ ﴾ ٧٣ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : احرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل وأجملها عمرة ، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج . اي هذين أحب اليك ؟ قال : انو المتعة .

فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لأجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه . لأنه متى احصر فإنه احل سواء اشترط أو لم يشترط ، يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ٢٦٦ ﴾ ٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل .
 ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط .

فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان

* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧

- ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ عن حماد بن عثمان عن حمزة بن حمران

- ٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨

عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٧٧ — وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة ، فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٧٨ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن جميل بن صالح عن قريح المخاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال فقال : أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم أن يحله من أحرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى أهله حلاً لا أحرام عليه ان الله أحق من وفي بما اشترط عليه ، فقلت : أفعله الحج من قابل ؟ قال : لا .

فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى أحصر لا يلزمه الحج من قابل ، والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجه حجة الاسلام فإنه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه ، وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه ، وكذلك المفرد للحج ايضاً ان لم تكن حجة فعمرة ، روى ذلك :

﴿ ٢٧١ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

* - ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩

- ٢٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتمة مفردة بشرط على ربه أن يحمله حيث حبسه ، ومفردة الحج بشرط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .

ولا بأس للمحرم باستعمال ما يحب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك ، فاذا لم يفتح حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة ، روى ذلك :

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٨٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٨١ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً ووقع على أهله قال : ليس بشيء حتى يلبي .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٨٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٨٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص ابن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في

* - ٢٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨

- ٢٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ والخروج الثاني الصدوق في النقيح ج ٢ ص ٢٠٨

مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بمخيلص (١) فيه زعفران فأكل منه .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨٤ — وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بلذّي الحليفة ثم قال لعلّمانه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بمجالتين فأكلهما .

والمعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للاحرام وحلى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وإنما يكون عاقداً للحج والعمرة ، وإنما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبى ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث يعني هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً : إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ، ولم يقولوا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب ، وقالوا قال إبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فأنما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فأنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه

* (١) الخيلص : وزان فعيل بمعنى مفعول ، طعام يعمل من النمر والزيب والسمن

قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلي فرض .

واول المواضع التي يجبر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة اليباء (١) حيث الميل .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٨٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ابن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهبوء للاحرام فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى اليباء حيث للميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول ﴿ ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ليك بمنعة بعمره الى الحج ﴾ .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٨٦ — وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي اليباء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي اليباء . وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس ، روى ذلك :

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار

* (١) اليباء : اسم لأرض ملاء بين الحرمين وهي الى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩

- ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ واخرج الثالث الكافي في

الكافي ج ١ ص ٢٥٧

عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتبع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما يلي النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية .

والوجه في هذه الرواية أن من كان ماشياً يستحب له أن يلي من المسجد ، وإن كان راكباً فلا يلي إلا من البيداء ، روى ذلك :

﴿ ٢٨١ ﴾ ٨٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت ماشياً فاجهر بأهلالك وتليتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء .

فإذا أراد المحرم أن يلي فليلب بالعمرة إلى الحج ويذكرهما ، روى ذلك :

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٩٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء (١) أمر منادياً ينادي بالناس أجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لنجدن عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقيها خبطاً (٢) ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ ! فقال : رأي رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته ﴿ لبيك

* (١) الأبواء - البلد موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد وعشرين ميلاً وبينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

(٢) الخبط : محركة ورق ينفخ بالخابط ويخاف ويطن ويخاط بدقيق أو غيره ويخفف بالماء فتوجره الأيل .

- ٢٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠

- ٢٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧١

بمحجة وعمره . ما ليك) وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك : فكانني
انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخط على ذراعيه .
وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٩١ — موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن
اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي : لب بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت واحللت .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٩٢ — وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال : تأتي الوقت
فتأتي بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء ، وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج .

تناف لأن هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة ، لأنه يجوز ذلك
عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٢٨٥ ﴾ ٩٣ — موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت
لأبي الحسن علي بن موسى عليها السلام كيف اصنع إذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب
بالحج وانو المتعة . فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة .

ويجوز له ان لا يذكر شيئاً جملة وينوي المتعة ، روى ذلك :

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٩٤ — سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رقاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل ؟ فقال لا تسم لاحجاً ولا عمرة واضمر في
نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٩٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن
منصور بن حازم قال : أمرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسم شيئاً ، وقال :
لأصحاب الاضمار احب إلي .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٩٦ — وعنه عن أحمد بن علي بن سيف عن إسحاق بن عمار
انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار احب إلي ولا تسم شيئاً .
والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاضمار على التلبية بالحج والثنية في المتعة
انما ورد لضرب من التقية ما رواه :

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
ابن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على أبي جعفر عليه السلام
فقالوا : إن زرارة امرنا بأن نهل بالحج إذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك والله لئن لم نخبرهم بما اخبرت به زرارة
ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذاً أباً ، قال : ردهم علي ، قال : فدخلوا عليه فقال : صدق
زرارة ثم قال : اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٩٨ — وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران
عن محمد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت انا وميسر وأناس من

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٧

- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧

أصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة؟ قال لنا: لبوا بالحج وإن أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبوا بالعمرة، فدخل عليه عبد الملك ابن أعين فقال له: إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وأنهم دخلوا عليك فامرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدم علي فدخلنا فقال: لبوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج.

ألا ترى إلى هذين الخبرين وإنهما تضمنتا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة إلى الحج، فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختص به من أجله أصحابه قال لهم: لبوا بالحج، ويؤكد ما ذكرناه من أن الاهلال بها والتلبية بها أفضل، ما رواه:

﴿ ٢٩١ ﴾ ٩٩ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف ترى لي أن أهل؟ فقال لي: أن شئت صميت وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: اجعما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً، ثم قال: أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا.

﴿ ٢٩٢ ﴾ ١٠٠ — والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حماد بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهلت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهلت بالحج ونوبت المنعة

فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت
عمرتك وحجتك كوفيتين .

فانما اراد عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ،
ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية ، بل كانت حجة وعمرته كوفيتين حسب
ما ذكره بقوله : ولو كنت نويت المتعة . ومن لي بالحج مفرداً ولم ينو التمتع فيجوز
له أن يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج ، روى ذلك :
﴿ ٢٩٣ ﴾ ١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لي بالحج مفرداً ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق
الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ١٠٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن
علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سأل عن الرجل يهل بالحج
ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة
فقلت له : لا فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا وله ان يحل ويجعلها متعة ، وآخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع :
يا ابا الحسن ان لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد فقال له ابي : لا ما انا مفرد
انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له
ابي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : ان موسى
ابن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي .

* - ٢٩٣ - ٢٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢

ص ٢٤٨ وفيه صدر الحديث .

والمفرد إذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة ، روى ذلك :

﴿ ٢٩٥ ﴾ ١٠٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدؤه أن يجعلها عمرة قال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له .

وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فإنها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ، روى ذلك :

﴿ ٢٩٦ ﴾ ١٠٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة .

فاما إذا لبى ناسياً فإنه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته ، روى ذلك :

﴿ ٢٩٧ ﴾ ١٠٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قل : سألت ابا ابراهيم عليه السلام

* - ٢٩٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

- ٢٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به ينبغي على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه :

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلب والتلبية ان تقول ﴿ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك تبارك وتعالى والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك . لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ﴾ تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالسحار ، وأكثر ما استطعت ، واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ،

غير ان تمامها افضل ، واعلم انه لا بد لك من التلييات الاربعة التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون ، واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، واول من ابي ابراهيم عليه السلام قال : ان الله يدعوك الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلية ، فلم يبق احد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا اجاب بالتلية .

فاما الاجهار بالتلية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٠١ ﴾ ١٠٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك) واجر بها كلما ركبت وكما نزلت وكما هبطت وادباً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالسحار .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ١١٠ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد ابن سهل عن أبيه عن اشيائه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها قالا : لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اثناء جبرئيل عليه السلام فقال له : مرا اصحابك بالعج والشج ، فالعج رفع الصوت والشج نحر البدن ، قالا : فقال جابر بن عبد الله : فما مشى الروحا (١) حتى بحث أصواتنا .

وليس على النساء اجهار بالتلية ، روى ذلك :

* (١) الروحاء : كحراء بقاع بين الحرمين على نحو من اربعين ميلاً من المدينة .
- ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ وفيه صدر الحديث مرسلًا

﴿ ٣٠٣ ﴾ ١١١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس
ابن معروف عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله
تعالى وضع عن النساء اربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول
الكعبة ، والاستلام .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ١١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه وإشارته بالاصبع ، روى ذلك :

﴿ ٣٠٥ ﴾ ١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال : تلبية الاخرس
وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه .

ولا بأس ان يائي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ، روى ذلك :

﴿ ٣٠٦ ﴾ ١١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بأن تلي وانت على غير طهر
وعلى كل حال .

قال الشيخ رحمه الله : بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ، ونحن
نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى ﴿ فاذا عابن بيوت مكة
وكان قاصداً اليها من طريق المدينة قطع التلبية ، وحدث بيوت مكة عقبة المدنيين ، وان كان
قاصداً اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى ﴾ روى ذلك :

* ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ واخرج الأول الصدوق

في النقيض ج ٢ ص ٢١٠

﴿ ٣٠٧ ﴾ ١١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ١١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ١١٧ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سملك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت ، وإن كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

﴿ ٣١٠ ﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم . ومن أحرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى ، روى ذلك :

﴿ ٣١١ ﴾ ١١٩ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالي مكة

• - ٣٠٧ - ٣٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ٣٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بفاوت بسير

- ٣١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ مرسلا

من الجمرات والشجرة من ابن يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذي طوى .

وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ، روى ذلك :

﴿ ٣١٢ ﴾ ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى ، وروي ايضاً حين ينظر الى الكعبة ، وروي ايضاً عند عقبة المدينين ، والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايرادنا لرواياتها بمن الله وقوته ، روى :

﴿ ٣١٣ ﴾ ١٢١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .

﴿ ٣١٤ ﴾ ١٢٢ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية .

﴿ ٣١٥ ﴾ ١٢٣ - وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

* ٣١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧

٣١٣ - ٣١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ والاول بسند آخر

فيه واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١

٣١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦

قال : من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية أو ما اشبهها ،
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .
يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .
﴿ ٣١٦ ﴾ ١٢٤ - وروى الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت : دخلت بعمره فاين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة - عقبة المدنين -
فقلت : اين عقبة المدنين ؟ قال : حيال القصارين .

هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التي قال فيها
انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر
الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الاخبار تناف حسب
ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير بين الروايات

•

٨ - باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله) .
 ﴿ ٣١٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
 أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن إبان بن تغلب قال : كنت مع
 أبي عبد الله عليه السلام من أماله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل
 واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع فقال : يا إبان من
 صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عز وجل محي الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له
 مائة ألف حسنة ، وبني له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة .
 ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره إلى أن يتمكن قبل دخول
 مكة ، فإن لم يتمكن جاز له أن يغتسل بعد دخول مكة ، روى ذلك :

﴿ ٣١٨ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال : سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد
 دخوله قال : لا يضر كأي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت
 في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله

* - ٣١٧ - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

فاغتسل حين ندخله، وإن تقدمت فاغتسل من بثرميمون (١) أو من فسخ أو من منزلك بمكة .
ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الاذخر (٢) فيمضه، فإن
ذلك مما يطيب النعم ، روى ذلك .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضه ، وكان يأمرهم فروة بذلك :
فاذا أراد دخول مكة فليدخل من اعلاها إذا كان داخل من طريق
المدينة ، روى ذلك :

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قال لأبي عبد الله عليه السلام :
من أين ادخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من اعلا مكة ، وإذا خرجت
تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .

ويستحب أن يغتسل قبل دخول مكة ، روى ذلك :

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله
عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وطهرا بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود ﴾ (٣)

• (١) بثرميمون : بمكة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي وهي بئر بمكة عندها
نهر المنصور الدوانيقي

(٢) الاذخر : بكسر الهمزة والحاء المعجمة بـاءات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة
يسقف به البيوت .

(٣) ان الآية وسورة البقرة هكذا (ان طهرا بيتي للطائفين والماكفين الخ) وفي سورة الحج
(وطهرا بيتي للطائفين والقائمين) ويأتي هذا الحديث مرة ثانية في باب زيارة البيت والآية فيه هكذا أيضاً .

- ٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ٣٢١ - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والآذنى وأطهر .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي قال : امرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نفتسل من فح قبل أن ندخل مكة .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن صالح (١) قال :

قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد (٢) فاغتسل

واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

ومن ثم بعد الغسل أعاد الغسل ، روى ذلك :

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أجزيه أو بعيد ؟ قال :

لا أجزيه لأنه إنما دخل بوضوء .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل

ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام

قال : قال : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك .

فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبه وليقل عند دخوله

الدعاء ، روى ذلك :

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

* (١) نسخ الاصل مختلفة بعضها كما أثبتناه وهو الذي في بعض كتب الرجال ، وفي بعضها

(ابن أبي صالح) وفي بعضها (أبي صالح) كما في الكافي .

(٢) وهي بئر قرية أفي مكة في طريقها .

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخل بخشوع غفر له ان شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخله بتكبر ، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل ﴿ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على انبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على ابراهيم ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ، فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل ﴿ اللهم اني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي ، وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم ان العبد عبدك والبلد ببلدك والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك ، اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستمعلي بطاعتك ومرضاتك ﴾ .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١٢ — علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن شماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول وانت على باب المسجد ﴿ بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ، وخير الاسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، للسلام على انبياء الله ورسله ، السلام على ابراهيم خليل الرحمن ، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت

وترحم علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك
وعلي ابراهيم خليك وعلي انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام علي المرسلين والحمد لله
رب العالمين ، اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضااتك واحفظني
بمحفظ الایمان ابدأ ما ابقيتني ، جل ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره ، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن ينجيه ، اللهم اني عبدك وزائر
وفي بيتك وعلى كل مأتى حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم منزلة ، فأسألك
يا الله يا رحمن وبأنك انت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد
أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله
عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك ان تجعل تحفتك اياي من
زيارتك اياك ان تعطيني فكلك رقتي من النار اللهم فك رقتي من النار - تقولها ثلاثاً
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وأدرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر
فسقة العرب والعجم ﴿

٩ - باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ثم ليفتح الطواف من الحجر الاسود ﴾ .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك

ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع ان تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل ﴿ اللهم اما تي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وبالكلات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ﴾ فإن لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل ﴿ اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فأقبل سبعتي واغفر لي وارحمني ، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ﴾ .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢ — وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى واحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ﴾ وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول ﴿ اللهم اني أؤمنُ بوعدهك وأوفي بعهديك ﴾ ثم ذكر كما ذكر معاوية .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يضمن الله في خلقه بمصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الزمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ فقلت : نعم فقال : يحزبك حيث ما نالت يدك .

ويحزبه ان لم يتمكن من استلامه أن يشير اليه باصبعه ، روى ذلك :
﴿ ٣٣٣ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه فقال : ان وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معلوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر عليه قاله أولى بالاعتذار .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا بضررك .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم بيدك .

* - ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧

- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦

- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال : هو من السنة فإن لم يقدر قاله أولى بالعدر .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر فرجوا له وأنا لا يفرجون لي .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي شمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف وتقول في الطواف ﴿ اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض ، وأسألك باسمك الذي ينزل له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانعمت عليه نعمتك ان تفعل لي كذا وكذا ما احيت من الدعاء ﴾ ..

قال أبو اسحاق (١) ق: روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكما انتهت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف ﴿ اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ﴾ فإذا انتهت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل ﴿ اللهم اليك بيتك

(١) الظاهر انه كنية لابراهيم بن ابي شمال لأن الغالب ان ابراهيم كنيته ابو اسحاق وان كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال ، عن هامش المطبوعة .

* - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦ بدون قوله (ولم يدخل الكعبة)

- ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧ بتفاوت

والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ﴿ ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله - فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لعلانه : اميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت (١) - ﴿ اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ﴾ وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به ، وإن لم تستطع فلا يضرك وتقول ﴿ اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ﴾ ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي ركعتين واجعله اماماً واقراً فيهما بسورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وأسأله أن يتقبل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : ﴿ اللهم ادخلي الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ﴾ .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله

* (١) قال في الواق (وأن أبا عبد الله عليه السلام أريد به الحسين بن علي عليهما السلام أودوه من كلام الراوي وأريد به الصادق عليه السلام والثاني وإن كان لا يخلو من تكلف إلا أنه يأتي . . .

ما يؤيده . أقول والمراد به حديث ٢١ الآتي .

- ٣٤٠ - المعكافي ج ١ ص ٢٧٧

- ٣٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ (- ١٤ - التهذيب ج ٥)

عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود والركن اليماني وبقبلهما ويضع خده عليهما ،
ورأيت أبي يفعله .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين
يُستلمان ولا يُستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم
يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال
جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

ويستحب استلام الأركان كلها روى ذلك :

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١٥ — أحمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت
للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت
اطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهداني
فأعاد عليّ ، فقلت له : داخل البيت فقال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح
لشيعته آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو عنده إلا
صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم إلا قطع

• - ٣٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ١٧٧

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦

- ٣٤٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨

قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .
 ﴿ ٣٤٦ ﴾ ١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر
 النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن أبيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال :
 ﴿ الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك ، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً اللهم
 اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ﴾

ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ، روي ذلك :

﴿ ٣٤٧ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : قال
 ابو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر
 الكعبة حذاء الباب فقل ﴿ اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من
 النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ﴾ ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر فاختم به .
 ﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
 اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
 سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ،
 ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار
 قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو
 بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك

* - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ بزيادة في آخر الثالث واخرج

الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ذيل الحديث

بالبيت وقل ﴿ اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار ﴾ ثم
اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر
الله له ان شاء الله .

ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ، روى ذلك :

٣٥٠ ﴿ ٢٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن
نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن الثاني أ يصلح ان يلتزم بين الركن الثاني
وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم ويمضي ، وعن قرن عشرة اسابيع أو
أكثر أو أقل أله ان يلتزم في آخرها التزاماً واحدة ؟ قال : لا احب ذلك ،

وحد الطواف بالبيت الذي من يخرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ولا طواف له ،
هو ان يطوف ما بين المقام والبيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيء . روى ذلك :

٣٥١ ﴿ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد (١)
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله
عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال : كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون بين
المقام وبين البيت ، فكان الحد من موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ،
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها ،
فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من

١ (١) في الكافي محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد وأحمد السواب إذا ان محمد بن يحيى
يروى دائماً بلا واسطة عن أحمد . فلاحظ .

طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له

وينبغي لمن يطوف أن يمشي مشياً بين المشيين ولا يسرع ولا يبطله ، روى ذلك :

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطواف فقلت : اسرع وأكثر أو امشي وابطله ؟ قال : مشي بين المشيين .

ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء .

عليه ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله يأمر من يطوف عنه ، روى ذلك :

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن

مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف بالبيت

فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال : بعيد ذلك الشوط .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٢٦ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن

ابن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال

أبو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال الله

أكبر وعقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً فقال سليمان : فإنه فإنه

ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة اشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم

الطواف ثم يرجع فيتم السعي ، روى ذلك :

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

* - ٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٥٣ - النقيح ج ٢ ص ٢٤٩

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ النقيح ج ٢ ص ٢٤٨

- ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ النقيح ج ٢ ص ٢٤٨

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

ومن شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أو سبعة ، فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله ، وان كان طوافه للنافلة فليين على الاقل ويتم سبعة ، وان خرج ثم شك فليس عليه شيء .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٢٨ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة قال : فليعد طوافه قيل : انه قد خرج وفاته ذلك اقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٢٩ - وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة قال : يستقبل .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٣٠ - وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني طفت فلم ادر أسته طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال : هلا ستأنفت ، قلت : قد طفت وذهبت قال : ايس عليك شيء .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٣١ - وعنه عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : سأله قلت رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل .

وكذلك إذا كان شكه فيما دون الستة ، فإنه ان كان في طواف فريضة اعاد ، وان كان في النافلة بنى على الأقل ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٠ ﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال : اني طفت اربعة وقال : طفت ثلاثة ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ؟ ثم قال : ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليين على الثالث فانه يجوز له .

ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف ، روى ذلك :
﴿ ٣٦١ ﴾ — الحسين بن سعيد عن النضر بن يحيى الحلبي عن هارون ابن خازجة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يعيد حتى يستتمه .

وليس بنا في هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لأن تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات ، فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه ، فما روي في ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٢ ﴾ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية

* - ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

- ٣٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه (حتى يثبته)

- ٣٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨

قال : يضيف إليها ستة .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٣٥ - وعنه عن عباس عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول :
إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين .
والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له
على طريق النسيان ما رواه :

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٣٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في
الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين .
فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه !
﴿ ٣٦٥ ﴾ ٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع
أربع ركعات .

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي الركعتين عند فراغه من الطوافين
ويعضي إلى السعي ، فإذا فرغ من السعي أعاد فصلي ركعتين أخريين . وقد عمل على
الخبرين معاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج
إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الأول .
ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة فليقطع

الطواف ، وان لم يذكر حتى يجوزه ثم اربعة عشر شوطاً ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب (١) عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال : ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات .
وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل الركعتين ولا شيء عليه ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٤٠ — موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما (٢) عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف ام ثمانية قال : يصلي ركعتين .
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٤١ — محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

* (١) لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي ذكره الشيخ في التهذيب ونسبه الى الكليني وكذا لم نجد الزيادة في آخره فان الذي في الكافي الى قوله (فليقطعه) وقد ذكر الشيخ الحديث في الاستبصار ولم ينسبه الى الكليني وهو الصواب وما ذكره هنا من سهو القلم .
(٢) ما علي بن ابي حمزة ودرست بن ابي منصور وقال المرحوم الشيخ حسن رحمه الله : (ومن عجيب ما رأيت في هذا الباب ان الشيخ لم يورد في كتاب الحج من التهذيب عدة احاديث صورة اسنادها هكذا : موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان وليس بالقرب منها ما يصح ارجاع الضمير المثنى اليه ، وانما أوردتها في مواضع بعيدة اخبارها طريقة هكذا : موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان ولا شك ان الضمير المذكور عائداً الى علي بن ابي حمزة ودرست وان المراد بعلي هذا الرجل الذي يروي عنهما وهو الطاطري . . . الخ عن هامش المطبوعة .

- ٣٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الى قوله (فليقطعه)

- ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٠

(- ١٥ - التهذيب ج ٥)

علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك شك في طواف نافلة قال : يبني على الأقل .

لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لأنه متى شك فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق ، والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك ، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٤٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال : أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهم على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف أو سبعة أو ثمانية فإنه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة اشواط ، روى ذلك :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسعة طاف أو سبعة أو ثمانية قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال : فليتمه بطوافين ويصلي أربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .

والقرآن بين الأسابيع في الطواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز ، وإذا كان طواف نافلة فلا بأس أن يقرن بينهما ما شاء ، والأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار ، روى ما ذكرناه :

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٤٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس.

والذي يدل على أن الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه: ﴿ ٣٧٤ ﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال: فقلت والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إرو لي ما أدين الله عز وجل به فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: اني مع هؤلاء.

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية.

* - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٨١ واخرج

الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٤٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا ، الأسبوع وركتان ، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال النقية .

ومن جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ، ويستحب أن ينصرف على وتر مثل أن يقتصر على سبعين لأن الأفضل إذا كانت الحلال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه .

ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده ، وإن كان طواف السنة تَوْضُأً أو اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف روى ذلك :

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطوف بغير وضوء أبعث بذلك الطواف ؟ قال : لا .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٥١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه مثل لنفسك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

٥ - ٣٧٦ - ٣٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ والخروج الثاني الكافي ج ١ ص ٢٨١

٦ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ والخروج الثاني

المندوق في الفقه ج ٢ ص ٢٥٠

عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال : يتوضأ ويبعد طوافه ، وإن كان تطوعاً توجهاً وصلى ركعتين .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

وهذه الاخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يبعد الطواف قائماً حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وأنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٥٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف وهو على غير وضوء فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥٥ - وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال : توجهاً وصل وإن كنت متعمداً .

فإن أحدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي ، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فإنه يبعد الطواف من أوله ، روى ذلك :

* - ٣٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٨١

- ٣٨٢ - ٣٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ بضافات

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٥٦ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج ويتوضأ ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر أنه كان على غير وضوء ، فليعد الصلاة وليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حجة له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، وإن كان طواف النافلة بنى عليه وإن كان أقل من النصف . روى ذلك :

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٥٩ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال : نقض طوافه وخالف السنة فليعد .

* - ٣٨٤ - النكاح ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ النكاح ج ١ ص ٢٧٩ بنفوت

- ٣٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٦٠ - وعنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن
ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع
رجل في حاجته قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن .
والذي يدل على أنه إذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام
وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى تعود ها هنا رجلاً فقلت :
أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتى أسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه
حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٦٢ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي
عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : أريد
أن أعود مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعدّه ثم ارجع فأتى طوافك .

وليس لأحد أن يقول : هلا حملهم هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبهم في
طواف الفريضة الإعادة على كل حال ؟ لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النصف
سواء كان الطواف فريضة أو نافلة في أنه يجوز البناء عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٩١ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن مكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى
أباً أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده

• - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ والمخرج الأول والثاني الكليني

في الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له : كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا ؟ فقلت : اصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت نعم قال : اذهب معه في حاجته ، قلت له : اصلحك الله واقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت وان كان في المفروض ؟ قال : نعم وان كنت في المفروض ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشي مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ، ومحي عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٦٤ - دروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال : يا ابان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجته فقال : يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت : اني لم اتم طوافي قال : أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت : وان كان في فريضة ؟ قال : نعم وان كان في فريضة قال : يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت لا والله ما أدري قال : تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحي عنه ستة آلاف سيئة . وترفع له ستة آلاف درجة .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٦٥ - قال : وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة (١) ولفضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع ، فقلت له : جعلت فداك أفريضة أو نافلة ؟ فقال : يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٦٦ - فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن

* (١) هذا من تمة الرواية السابقة

ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس ان يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ، ولا في حاجة نفسه .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه انما قال : لا يبنى يعني على الشوط والشوطين فرقاً بين طواف الفريضة وبين طواف السنة ، الا ترى انه قال : في أول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبين ، يعني ما جاز له في طواف النافلة ، وهذا غير مضاد لما قدمناه . ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبنى عليه من حيث قطع ، روى ذلك :

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن شهاب عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقبعت الصلاة قال : يصلي - يعني الفريضة - فاذا فرغ بنى من حيث قطع . ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبنى على ما مضى

* ٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧

(- ١٦ - المذهب ج ٥)

من طوافه ، والوجه في ذلك أن هذه النافلة معلقة بوقت فإذا جاز وقتها من أداها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف لأنه ليس له وقت معين إن أخره عنه فإنه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بمضه وبقي عليه بمضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه اقترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار ؟ قال : أبداً بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

وأما المريض فعلى ضربين : فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فإنه يطاف به ولا يطاف عنه ، وإن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فإنه ينتظر به إن صالح طاف هو بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد للمرض فكان كلما بلغ الركن الجاني أمرهم فوضعوه على الأرض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول أرفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ فقلت : منافع الدنيا أم منافع الآخرة ؟ فقال : الكل .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٧٢ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمعنى عليه يرمى عنه ويطاف به .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٧٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال : يطاف به محمولا بخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٧٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال فقال : نعم إذا كان لا يستطيع . وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٧٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمعنى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

لان هذا الخبر محمول على المبطلون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال ، يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار انه لما سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال : لا ولكن يطاف به ، والذي يدل على ان

* - ٣٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

- ٤٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

- ٤٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥

- ٤٠٢ - ٤٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

المبطون يجوز أن يطاف عنه ما رواه :

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٧٦ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٧٧ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكبير .

والذي ذكرناه من أن من هذه صفته ينتظر به البرء فإن برء وإلا طيف عنه فقد روى ذلك !
﴿ ٤٠٦ ﴾ ٧٨ — موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن الحسن بن يوسف ابن عبد الرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فإن بريء قضى هو وإلا فاقض أنت عنه .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٧٩ — وعنه عن المؤلف عن الحسن بن محبوب عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال : إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فإن طالت علة أمر من يطوف عنه

• - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ وأخرج الأول الكليني في المكان

ج ١ ص ٢٨٩ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ .

- ٤٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ متفاوت

اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٨٠ — وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

والعني به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمسكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه .

والكسبر إذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٨١ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكسبر يحمل : طاف به ، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلي عنه .

ومن حمل مريضاً فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضاً ، روى ذلك :

﴿ ٤١٠ ﴾ ٨٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني حملت امرأتني ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له : اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسني فهل يجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٤١١ ﴾ ٨٣ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسمى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مخنثين ، وقد رخص ذلك للنساء روى :

﴿ ٤١٢ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان

* ٤٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٩

٤١٠ - النقيح ج ٢ ص ٣٠٩

٤١١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

٤١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ النقيح ج ٢ ص ٢٥١

عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يخطن وقد حضر الحج أيجع أم يخطن ؟ فقال : لا يجع حتى يخطن .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٨٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : الا غلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٨٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله و ابراهيم بن عمر عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة ، فاما الرجل فلا

يطوفن إلا وهو يخطون .

ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره ،

وإذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل

ثيابه ثم عاد فبنى عليه ، فان لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب

ظاهر وليس عليه إعادة الطواف روى :

﴿ ٤١٥ ﴾ ٨٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن

أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في

ثوبه الدم وهو في الطواف قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج

فيفسله ثم يعود فيتم طوافه .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٨٨ — وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

* - ٤١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

- ٤١٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ بقاوت

- ٤١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ مبدل

عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر .

ومن طاف بالبيت فلا فضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى :

﴿ ٤١٧ ﴾ ٨٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال : انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سمعت شوطاً ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد قائم سميت ، وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويجدته بالشيء من أمر الآخرة والدنيا قال : لا بأس به .

وانما قلنا أن من فعل ذلك فإنه لا يبطل طوافه لما رواه :

﴿ ٤١٨ ﴾ ٩٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وأنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه .

ومن نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله فان عليه بدنة وعليه إعادة الحج روى ذلك : ﴿ ٤١٩ ﴾ ٩١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٩٢ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

• ٤١٧ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢

ص ٢٥٨ وفيه صدر الحديث .

- ٤١٩ - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ والثاني فيه بسند آخر

عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٩٣ — والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث يدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه .

فمحمول على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ، فلا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه مارواه : *مركز تحقيق كتاب ترمذ*

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن رجل (١) عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال : لا تحمل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى :

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٩٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

• (١) في الكافي (١ بن أبي عمير) ولعله العواب .

- ٤٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨

- ٤٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ متفاوت الفقيه ج ٢

ص ٢٤٥ وفيه صدر الحديث .

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ بدون قوله (قل وربما) الخ

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته قال : وربما رأيت يؤخر السعي الى الليل .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٩٦ — وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

وأما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك :

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال : سألت عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا .
ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ، روى ذلك :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٩٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٩٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة

• - ٤٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

- ٤٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣

- ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨١

قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي ، قلت : ان ذلك قد فاته قال : عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كلن عليك ان تعيد على شمالك .

فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه ، والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستئناف السعي ، وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك :

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١٠٠ — موسى بن القاسم عن ابن جيلة عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء ، فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي ، فقلت له : فانه طاف بالصفا وترك البيت قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا ، فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه . ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ، ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٠١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسحاق بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان متمماً فأهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ،

• - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت النسخ ج ٢ ص ٢٥٢ بتفاوت .

- ٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس به .

فليس يخاف لما ذكرناه لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٤٣١ ﴾ ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن صرار عن برنس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا الى منى .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ١٠٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجله .

وأما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات ، روى ذلك :
﴿ ٤٣٣ ﴾ ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد

* - ٤٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

- ٤٣١ - ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١ بزيادة فيه في الثاني

والخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة فيه

- ٤٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

للحج بدخل مكة أيقدم طوافه أم يؤخره؟ قال : سواء .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ١٠٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره .

وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ، روى ذلك .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : للمفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ١٠٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال : فإذا فرغن من متعتن وأحلان فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء؟ قال : بلى قلت : فهي مرتنة حتى تفرغ منه؟ قال : نعم قلت : فلم لا يتركها حتى تفضي مناسكها؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت : أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم

* - ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

عليها حتى تطهر وتقضي المناسك .

والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ١٠٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتبيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويدع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

ولا يجوز أن يقدم طواف النساء على السعي ، روى ذلك :

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت : أعليه شيء ؟ فقال لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الدباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حججه .

* - ٤٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ والخروج الثاني الصدوق

في التلخيص ج ٢ ص ٢٤٤ .

ولا بأس أن يشرب الرجل ماءً وهو طائف ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم .

ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعاً ، فإن لم يمكنه ثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم يمكنه فما تيسر عليه ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ومن نذر أن يطوف على أربع فليطف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن

موسى بن عيسى البعقوبي عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع

* - ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

- ٤٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

قال : تطوف اسبوعاً ليدبها واسبوعاً لرجليها ،

فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون . روى ذلك :

﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٢٠ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمائل عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله اماماً وقرأ فيهما سورة التوحيد . قل هو الله احد . وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ١٢١ — وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ١٢٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك وقرأ في الاولى منها سورة التوحيد . قل هو الله احد . وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين إلا عند المقام ، فان صلى في غيره

وجب عليه إعادة الصلاة ، وأما ركعات النوافل فليصلها أي موضع شاء من المسجد ، روى ذلك :

﴿ ٤٥١ ﴾ ١٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٢٤ — وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن إبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام مقام إبراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد .
وموضع المقام حيث هو الساعة ، روى ذلك :

﴿ ٤٥٣ ﴾ ١٢٥ — محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأرضا عليه السلام أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه . ولا يجوز له أن يصلي في غيره فإن كان قد خرج من مكة ثم ذكر فإن كان ممن يقدر على الرجوع إليه رجع وصلى فيه . ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء . روى ذلك :

﴿ ٤٥٤ ﴾ ١٢٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الأبراري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال : يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ١٢٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال : يرجع إلى المقام فيصلي .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٢٨ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين ﴿ حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين ﴾ (١) حتى ذكر وهو بالأبطح أي يصلي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعاً .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١٢٩ - والذي رواه موسى بن القاسم عن الثخفي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكانك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع إليها فيجوز له حينئذ أن يصلي حيث ذكر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

* (١) زيادة من الكافي ولم توجد في نسخ التهذيب وقد توجد في المأثور في بعضها من زيادة النسخة نقلها عن الكافي ، والظاهر صحة ما في الكافي ووجوب إثباتها كما يدل عليه السؤال والجواب .

- ٤٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير .

- ٤٥٦ - ٤٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي

﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع .

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام ولا أمره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ، وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه :

﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٣١ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال : يصليهما بمنى .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٣٢ - ومن ذلك ما رواه هو ايضاً عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر ٢١ .

والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه ، وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ، ما رواه :

* - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٢ ص ٢٥٤ وفيه عمر بن البراء

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٣٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ حتى ارتحل فقال : ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

والذي يدل على أن من لم يشق عليه يلزمه الرجوع إليها وان يصلي عند المقام ، ما رواه :
﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٣٤ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال : يرجع الى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلحها .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال : يوكل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلحها فان الله تعالى يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

وإذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة

٥ - ٤٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ واخرج الأول الطبرقي في النقيض ج ٢ ص ٢٥٤

- ٤٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٣٧ — موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقيفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ١٣٨ — وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ساعة ، إذا طفت فصل .

وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، والأصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تصلين على كل حال : منها ركعتا الطواف ، والذي روى كراهة ما ذكرناه عليهم السلام

﴿ ٤٦٧ ﴾ ١٣٩ — موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك ، واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ١٤٠ — وعنه أيضاً عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل أحدهما عليها السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احرارها .

وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس و بعد المغرب ، روى ذلك :

﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن (١) حكيم بن
ابي الملا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر فقال : طف
طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وان طفت طوافاً آخر
فصل ركعتين بعد المغرب ، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت
الشمس فاركع الركعات .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ١٤٢ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
ابن يزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ؟ فقال : لا
فذكرت له قول بعض آباءه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال : نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون
على شيء فاجتنبه ، فقالت : ان هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم .

﴿ ٤٧١ ﴾ ١٤٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة
وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أبصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال لا
والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه :
﴿ ٤٧٢ ﴾ ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت
الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة
في طواف الفريضة .

* (١) مر في اسناد مثله عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي الملا وهو المواب ، ولا يجب
ان في الاستبصار ايضاً نحو ما هنا - عن هامش المطبوعة - .

- ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧

- ٤٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه ، روى ذلك :

﴿ ٤٧٣ ﴾ ١٤٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين .

فإن نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات فليقطع السعي ويحجى إلى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ، روى ذلك :

﴿ ٤٧٤ ﴾ ١٤٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل بطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .

ويستحب أن يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه :

﴿ ٤٧٥ ﴾ ١٤٧ — موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : (اللهم ارحمني بطواعيتي إليك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين) .



١٠ - باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل أن يخرج الى الصفا .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ١ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه أو أشم إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : ﴿ اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ﴾ قال : وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : لو لا ان اشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً (١) أو ذنوبين .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : ﴿ اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ﴾ ثم يعود الى الحجر الاسود .

* (١) الذنوب : الدلو العظيمة وتيل لا تسمى ذنوباً الا اذا كان فيها ماء .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام ، وسقيا اسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، وزمزم ، والمضنونة (١) والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ﴾ .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود ، والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحته داود (٢) .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركضته قال : ابدؤا بما بدأ الله به أن الله عز وجل يقول ﴿ ان الصفا والمروة

* (١) المضنونة : التي يظن بها لتفاسها .

(٢) المراد به داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

- ٤٨٠ - ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ واخرج الأول الصدوق في التقيه ج ٢

ص ٢٥٦ بتفاوت فيهما .

من شعار الله ﴿ قال ابو عبد الله عليه السلام : ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى
تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ، فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهله سبعاً
وقل ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير ﴾ ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله ، وقل :
﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله
على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ﴾ ثلاث مرات وقل ﴿ اشهد
ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ﴾ ثلاث مرات ﴿ اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ﴾ ثلاث مرات ﴿ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ﴾ ثلاث مرات ، ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح
مائة مرة وتقول : ﴿ لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ﴾ واكثر من ان
تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول : ﴿ استودع الله الرحمن الرحيم الذي
لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني
على ملته ثم اعذني من الفتنة ﴾ ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين تكبر واحدة ثم تعيدها
وان لم تستطع هذا فبعضه ، قال ابو عبد الله عليه السلام : وان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول : اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك ﴿ أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما انت اهل فأنك ان تفعل بي ما أنت اهل ترحمني وان تعذبني فانت ﴾ (١) غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمة ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهل فأنك ان تفعل بي ما انا اهل تعذبني ولن تظلمني ، اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجوز ارحمني .

ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثر من الدعاء لربه روى :

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨ — موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المقرئ قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : ان اردت ان يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا .

ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى :

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالتى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ١٠ — وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر

* (١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

- ٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤

- ٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ بفتاوت الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ مرسل

- ٤٨٤ - ٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقت .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ١١ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد ابن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين ﴿ اللهم اني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ﴾ .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمائل عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسمع لا فروعك وقل ﴿ بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله ﴾ وقل : ﴿ اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ﴾ حتى تبلغ المنارة الاخرى ، قال : وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك رقلماً اظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٣ — روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سأله عن السعي بين الصفا والمروة قال : إذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسمع حتى تنتهي الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد

ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان ابي يسمى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد (١) الى ان يرفع قدميه من الميل (٢) لا يبلغ زقاق آل ابي حسين (٣) .

والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك :

﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال : سئ ابر عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس انما قال الله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴾ قال : ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا : يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ﴿ فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴾ أي وعليهما الاصنام . ومن ترك السعي متعمداً بطل حججه وعليه الحج من قابل ، فان تركه ناسياً فعليه

* (١) باب ابن عباد : هو محمد بن عباد بن جعفر العبادي كانت داره مشرفة على المسجد المهدي في أيام المهدي العباسي وجعلت في المسجد الحرام اشترت منه كما اشترت دور اخرى بينها زقاق ضيقة .
(٢) الميل : ورد في المصباح المنير عن الاصمعي ان في جدار المسجد الحرام ميلان اخضر ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ﴿ فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴾ أي وعليهما الاصنام . ومن ترك السعي متعمداً بطل حججه وعليه الحج من قابل ، فان تركه ناسياً فعليه

(٣) زقاق آل ابي حسين : لم نقف على تعيين موطنه .

ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى ذلك :

﴿ ٤٩١ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال : عليه الحج من قابل .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١٧ — وروى موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال : يعيد السعي ، قلت : فانه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ، ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال : في رجل ترك السعي متعمداً قال : لا حج له .

ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً فليأمر من

يسعى عنه روى :

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله فقال : يطاف عنه . ومن ترك شيئاً من الرمل (١) فلا شيء عليه روى :

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

١ - الرمل : بالتحريك المرولة وهي ما بين المشي والعدو

- ٤٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

- ٤٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨

- ٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩

- ٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة قال : لا شيء عليه .
ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى :

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا قبل المروة .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال : يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء .
﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله .

ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه
اعادة السعي ، وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى :

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ،
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي .

واما الذي يدل على انه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه :

* - ٤٩٦ - العكافي ج ١ ص ٢٨٥

- ٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦

- ٤٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٤ --- محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه ؟ فقال :
ان كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٥ --- وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد
ابن ابي نصر عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسمعنا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطاً فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس بسبعة
لك وسبعة تطرح .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٦ --- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
ابن راشد فقلت له تحفظ علي فعمل بعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك
فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فاتمنا اربعة عشر شوطاً
فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء .
ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم ييقن فليضف اليه ستاً آخر ان شاء وان شاء
قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدمناه روى :

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٧ --- موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً .

* - ٤٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ٥٠٠ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ واخرج الاول الكليني والكافي ج ١ ص ٢٨٦
- ٥٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً) (١).

فإن طاف ثمانية اشواط عامداً فعليه إعادة السعي ، وقد بينا ذلك ، وإن سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه إعادة السعي وإن أراد أن يبني على ما زاد فعل روى :

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسمع على واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا .
فإن سعى الرجل أقل من سبعة اشواط ثم رجع الى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء ، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً ، وإن كان قد أتى أهله أو قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقره روى :

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم اظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة اشواط فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمًا ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقره قال : وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقره .
﴿ ٥٠٥ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة اشواط فقال : عليه بقره

• (١) ما بين القوسين من تنمة الحديث ٢٧ السابق فليأخذ به .

- ٥٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ - ٥٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ - مرسلاً

(- ٢٠ - التهذيب ج ٥)

زبجها ويطوف شوطاً آخر .

ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى :
 ﴿ ٥٠٦ ﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
 زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام
 قال : قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يقول أتم
 سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولو أتم نسكه بوضوء كلن احب إلي .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٣٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
 عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٣٣ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
 أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء .
 فلا يضاد ما ذكرناه لانه إنما نفي بقوله : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء . الجمع
 بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وأنه لا يجزيه ، وقد بينا فيما تقدم
 انه لا يجوز الطواف إلا على وضوء ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
 عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء
 إلا الطواف فان فيه صلاة ، والوضوء افضل .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٣٥ - وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى

* ٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

٥٠٧ - ٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ والخروج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة في الأول والخروج الأول الصدوق

في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشهد شيئاً من الناسك وأنا على غير وضوء ؟
قال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

ولا بأس أن يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي أفضل فإن ركب
فليسرع راحته عند المسعى وكذلك لا بأس أن يستريح ما بينهما بالجلوس وما أشبهه روى :
﴿ ٥١١ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن السعي بين
الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم وعلى المحمل .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٣٧ — معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال : لا بأس والمشي أفضل .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٣٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟
فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٣٩ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال :
أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت ،
قال : فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٤٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

* - ٥١١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦

- ٥١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

- ٥١٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

- ٥١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سمي ولكن ليسرع شيئاً .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٤١ - محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أمجزين ان يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: حيث يرين البيت . ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى :

﴿ ٥١٨ ﴾ ٤٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال قال: سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له: سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتى سعيك .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أنخف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟ .

ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى :

* - ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

- ٥١٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

- ٥١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيهما

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٤٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : إن أجابه فلا بأس . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طاف بالبيت سبعاً وسمى بين الصفا والمروة سبعة مرات يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد أحل من كل شيء أحرم منه ﴾ .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحامد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، وطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وممعه يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسمى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٤٨ - وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء .

• - ٥٢٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيه

- ٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦

وأدنى التقصير ان يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً ، روى ذلك :
 ﴿ ٥٢٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
 أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض
 أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال : لا بأس ليس كل أحد يجحد جملها (١) .

ولا يجوز ان يخلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :
 ﴿ ٥٢٥ ﴾ ٥٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
 مسكان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 المتمتع أراد ان يقصر خلق رأسه قال : عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمر موسى
 على رأسه حين يريد أن يخلق .

فان كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء . روى ذلك :

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع خلق
 رأسه بمكة قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول أشهر الحج
 بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان
 عليه دمًا يهريقه .

ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم ، روى ذلك :

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن

* (١) الجلم : بفتحين المقراض

- ٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ذيل حديث .

- ٥٢٥ - ٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الثاني

الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٥٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ .

عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج فقال : عليه دم يهريقه .

وليس بنا في هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٢٨ ٥٣ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته . لأن قوله في هذا الخبر : ولا شيء عليه ، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي رواه :

﴿ ٥٢٩ ٥٤ ﴾ — موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة .

فمحمول على من فعل ذلك متعمداً ، فاما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ، ويؤكد ما قدمناه من أنه لا تبطل عمرته إذا فعله ناسياً ما رواه :

﴿ ٥٣٠ ٥٥ ﴾ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات قال : لا بأس به يني على العمرة وطوافها ، وطواف الحج على أثره .

﴿ ٥٣١ ٥٦ ﴾ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة

* ٥٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الحكاوي ج ١ ص ٢٨٦

٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ واخرج الأخيرين الكليني في

الكافي ج ١ ص ٢٨٦ والثاني منها بسند آخر .

عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي
أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وينبغي للمتعمع أن لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين إذا قصر ، روى ذلك :

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ينبغي للمتعمع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين .

ومن عقص شعر رأسه عند الأحرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، ومتى

اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فقصت شعر رأسك أو لبده

فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فخير لك التقصير

والحلق في الحج ، وليس في المنعة إلا التقصير .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥٩ - وعنه عن صفوان عن عيص قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه وحل

عقاص رأسه فقصر وادّهن وأحل قال : عليه دم شاة

وَمَنْ جَامَعَ إِمْرَأَتَهُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ جُزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ

كَانَ مُتَوَسِّطًا فَبَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَدَمُ شَاةٍ ، فَإِنْ قَبَّلَهَا فَمَلِئَهُ دَمُ شَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ

مُؤَاقَمَتَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، رَوَى ذَلِكَ :

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٦٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

* - ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ مرسلاً

- ٥٣٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال : عليه دم يهرقه ، وان كان الجماع فعله دم جزور أو بقرة .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٦١ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال : ينحر جزوراً .
﴿ ٥٣٧ ﴾ ٦٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت أن يكون قد تلم حجه .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٦٣ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال : عليه دم شاة .
﴿ ٥٣٩ ﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت أن يكون قد تلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه .

ومتى كان موافقة بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار .
وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد أحل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك موافقة النساء ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن أحمد بن

* - ٥٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ النقيح ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر وزيادة فيهما

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ النقيح ج ٢ ص ٢٣٧

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ النقيح ج ٢ ص ٢٤٢

(- ٢١ - التهذيب ج ٥)

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .
 ﴿ ٥٤١ ﴾ ٦٦ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من احرامه ولم يحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٦٧ — وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعاً عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت الى فرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ليس كل أحد يجرد المقاريض .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت اهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٦٩ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء . ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة . فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له

الوطىء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف رسمى للحج فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أولى ، لأن قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وضلابة يدل على ذلك ، لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء وإنما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج . والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٧٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

ولا ينبغي للتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة ، فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفاته ، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج ، ويكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ، روى ذلك :

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل مليئاً بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى

مكة رجع محرماً ولم يقرب: البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه ، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى ، قلت: فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ايام الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرماً أو بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى أو الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٧٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال : يهل بالحج من مكة ، وما أحب ان يخرج منها إلا محرماً ولا يجاوز الطائف انها قرية من مكة .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٧٣ — ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد أن يمضي اليها قال : فقال : فليفتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرقات .

ومن خرج من مكة بغير احرام وغاد اليها في الشهر الذي خرج فيه فلا فضل ان يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ، روى :

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٧٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن

المتنع يجبي . فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال : يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ، قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان ابي مجاوراً ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والخطابة ، روى :

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريضاً أو مبطوناً .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٧٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ فقال : لا إلا ان يكون مريضاً أو به بطن .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٧٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالاً ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، وقال : يحرمون عنه ، إن العطابين والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها إلا محرماً فعلى جهة الافضل والاولى ، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ، فاما الخبر الذي رواه .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال : يدخل مكة بغير احرام .

فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، لا نافذ بيننا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير احرام ، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :
﴿ ٥٥٤ ﴾ ٧٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وان دخل في غيره دخل باحرام .

١١ - باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان أن يحرم من أي موضع شاء من مكة للحج ، وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى :

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حربث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ، وان شئت من الطريق .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي المسجد شئت .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربته وليقلم لظفاره ويغتسل) الى آخر الباب روى :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معلوبة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاعتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم حمل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقم حتى تزل الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين اتحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، وإذا انتهيت الى الرقطاء (١) دون الردم (٢) فلب ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٤ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبس بالحج ؟ قال : إذا خرجت الى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب الدب (٣) على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج .

* (١) الرقطاء : لم نجد موضعاً بمكة وما حولها يسمى بالرقطاء الا أن القرائن تدل على ان المراد بهما الطريقين دون الردم .

(٢) الردم : موضع بمكة وهو المدعى بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين بعدها الف ولامه ردم بني جهم .

(٣) شعب الدب : في طريق الخارج الى منى ولامه عين شعب ابي دب الذي يقال أن به قبر آمنة بنت وهب ام النبي صلى الله عليه وآله

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠

- ٥٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١

﴿ ٥٥٩ ٥ ﴾ — الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتفأ بطنك واعتسل والبس ثوبيك ، ثم أتت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول ﴿ اللهم اني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ﴾ وتقول ﴿ احرم لك شعري وبشري ولحي ودمي من النساء والشباب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ﴾ ثم قلبي من المسجد الحرام كما لييت حين أحرمت وتقول ﴿ لييك بحجة تمامها وبلاغها عليك ﴾ فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى حين زوال الشمس وإلا فتي تيسر لك من يوم التروية .

﴿ ٥٦٠ ٦ ﴾ — وأما ما رواه : سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أنا قد أطينا ونتفنا وقلنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً .

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعاً ، لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر أنا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين ، وأما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار ، وأنه ينبغي أن يلي إذا انتهى إلى الرقطاء لأن الماشي يلي من الموضع الذي يصلي والراكب يلي عند الرقطاء أو عند شعب الدب ،

ولا يجهران بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطاح ، روى ذلك :

﴿ ٥٦١ ﴾ ٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية قامصع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فان كنت ماشياً فخلب عند المقام ، وان كنت ركباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصل الظهر ان قدرت بمنى ، واعلم انه واسع لك ان تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

ومن سها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية يوم قاراد الاحرام بالحج فإخطأ فقال للعمرة قال : ليس عليه شيء فأيده الاحرام بالحج .

ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعاً الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء روى :

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٠ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألت عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا

* - ٥٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢

- ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

(- ٢٢ - التهذيب ج ٥)

ولكن يمضي على احرامه .

والمتنع بالعمرة الى الحج تكون عمرته قامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فانت المتعة لأنه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه . إلا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب ، فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال ، والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاته المتعة ، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم عليهم السلام : وليجعلها حجة مفردة ، فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين ، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها ، اما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً مارواه :

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس يعني .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن انه يدرك الناس يعني .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع بدخل ليلة عرفة ومكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ فقال: ما ادركو الناس بمنى.

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين.

﴿ ٥٦٩ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سروق قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول: في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرتة فائمة أو ذهبت منه الى أي وقت عمرته فائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف وبصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام.

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

* - ٥٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦

- ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ واخرج الأول الكليني في السكافي

ج ١ ص ٢٨٧

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ المسكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

التمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسمي ثم يحل ثم يحرم ويأتي متى قال : لا بأس .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ١٩ - موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن

محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٢٠ - وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله

قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن التمتع بدخل مكة يوم التروية فقال : للتمتع ما بينه وبين الليل .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٢٢ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسمى وتجعلها متعة .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢٣ - وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال فقال : الى السحر من ليلة عرفة .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢٤ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة (١) من أهل

* (١) الظاهر أنه علي بن جعفر عليه السلام .

٥٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ العكاوي ج ١ ص ٢٨٧ النقيه ج ٢ ص ٢٤٢

٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨

البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع .
فلما ما روي في فوت ذلك فقد روي :

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢٦ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فأما المتعة إلى يوم التروية .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٢٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٢٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الغنم عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحاد المتعة إلى يوم التروية .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٢٩ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجك .

فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك أو غلب على ظنه لحوقها فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن العلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٣١ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

ألا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الأول الى من خشي فوت الموقف ، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي من إحرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه .

ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى :

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن
 العمري بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
 قال : سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بمرفقات ما حاله ؟ قال يقول :
 (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج
 حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

١٢ - باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا بأس
 ان يتقدمه صاحب الاعذار والريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغط الناس
 بثلاثة ايام ، فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى :

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
 عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال : إذا زالت الشمس ، وعن
 الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى أية ساعة تسعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك
 موسع له حتى يصبح بمنى .

ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار
 من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء ، إلا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من
 الناس ، فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والمصر يوم التروية إلا بمنى ،
 ونحن ننبه فيما بعد ان شاء الله ، ولا ينافي ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله هل يخرج الناس إلى منى غدرة قال : نعم إلى غروب الشمس .
لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعتذار من المريض وغيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطا الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتمجل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : مكاناً أو يتروح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتمجل يومين ؟ قال : نعم ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .
﴿ ٥٩٠ ﴾ ٤ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتمجل الرجل قبل التروية يوم أو يومين من أجل الزحام وضغطا الناس ؟ فقال : لا بأس ، وموسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم .

فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقوم إلى بعد طلوع الشمس ثم يغدو إلى عرفات روى :
﴿ ٥٩١ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا

ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦ - وعنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٧ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الحيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة .

وإذا أراد الإنسان التوجه إلى منى فليدع بالدعاء الذي رواه :

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي) .

وإذا نزل بمنى فليدع بما رواه :

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

٥٩٢ - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١

ص ٢٩٢ بفتاوت والسدوق في النقب ج ٢ ص ٢٨٠ .

٥٩٤ - النقب ج ٢ ص ٢٨٠ .

٥٩٥ - ٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢ .

(- ٢٣ - التهذيب ج ٥)

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت الى منى فقل : ﴿ اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ﴾ ثم تصلي بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ، وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ، ثم تدركهم بمرفات قال : وحد منى من العقبة الى وادي محسر (١) .

١٢ - باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ﴾ قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات ، وموسع له الى طلوع الشمس ، ولا يجوز ان يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

﴿ ٥٩٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .
فاما الامام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس .

١ (١) وادي محسر : بكسر السين وتشديد هاء واد معترض الطريق بين جمع وبنى وهو الى منى اقرب وحد من حدودها .

ولا بأس أن يخرج الماشي وصاحب العذرة من منى قبل أن يصلي ويصلي في الطريق، روى:
 ﴿ ٥٩٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن نمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي
 قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب
 الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى، وأما أتم فامضوا حيث تصلون في الطريق،
 وإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه:

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن
 أبي عبد الله عليه السلام قل: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: ﴿ اللهم إليك
 صمدت وإليك اعتمدت ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحاتي وأن تقضي
 لي حاجتي وأن تجعلني تبارك لي به اليوم من هو أفضل مني ﴾ ثم قلبي وأنت غاد إلى
 عرفات فإذا انتهيت ^{إلى عرفات} فاضرب خباءك بنمرة (١) وهي بطن عرنة (٢) دون الموقف ودون
 عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بإذان واحد واقميتين
 قائما تمجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال: وحد عرفة
 من بطن عرنة وثوبة (٣) ونمرة إلى ذي الحجاز (٤) وخلف الجبل موقف.

﴿ ٦٠١ ﴾ ٥ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

* (١) نمرة: الجبل الذي عليه لصباب الحرم من حدود عرفة.

(٢) عرنة: كهمة أو بضمين موضع بين منى وعرفات وهو إلى عرفات أقرب وليس هو من الموقف.

(٣) ثوبة: من حدود عرفة وليس منها.

(٤) ذي الحجاز: موضع عند عرفات ويقال بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهلية.

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - المعكاني ج ١ ص ٢٩٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه

ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حدث عرفات من المأزمين (١) الى اقصى الموقف .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٦ - وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرة بعرفات .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٧ - وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض ؟ فقال : على الارض .

فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك :

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٨ - محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمادة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بمنى وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى وادي محسر ، قلت : فإذا كثروا بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقتهم يقفون الى جانبها فتحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده الى الموقف - وقال : هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خلا فتقدم

* (١) المأزمين : موضع بين عرفة والمشعر .

- ٦٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣ بسند آخر وزيادة فيه

- ٦٠٤ - النقيح ج ٢ ص ٢٨١ مقطوعاً بتفاوت

فسده بنفسك وراحتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن المضبات واتق
الاراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه .
ولا بأس بالنزول تحت الاراك إلا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى
الموقف فتقف به ، روى ذلك :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي
ابن الصلت عن زرعة عن جماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض
الى الموقف فلا بأس .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١٠ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم .
يعني من وقف تحته فاما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به ، والدليل
عليه الخبر الأول .

والفصل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ
الدعاء ، روى :

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد
عن الحلبي قال : قال قال أبو عبد الله عليه السلام : الفصل يوم عرفة إذا زالت الشمس
ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين .

ويقطع التلبية عند زوال الشمس ، روى :

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن

ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .
 ﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن
 ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت
 بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة .

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم ، وقد بينا ذلك
 في أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن
 ابن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
 واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
 باذان واحد واقامتين .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
 عليه السلام قال : وانما تمجّل الصلاة ونجم بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
 ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره
 مائة مرة واحده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة ، ونحبر
 لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتموّد بالله من الشيطان
 الرجيم ، فان الشيطان ان يذهالك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك
 الموطن ، واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله :
 ﴿ اللهم اني عبدك فلا تجملني من أخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ﴾
 وليكن فيما تقول : ﴿ اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع عني من
 رزقك الحلال وأدرأ عني شر فسقة الجن والانس ﴾ وتقول : ﴿ اللهم لا تمكر بي ولا
 تخدعني ولا تستدرجني ﴾ وتقول : ﴿ اللهم اني أسألك بحولك وجودك وكرمك

ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا) وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء (اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتها لم ينفعني ما اعطيتها ، اسألك خلاص رقتي من النار) وليكن فيما تقول : (اللهم اني عبدك وملك بك ناصيتي بيدك واجلي بعملك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم بني مناسكي التي أربتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودلت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله) وليكن فيما تقول : (اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة) ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٦ - وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال : تقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر ، اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تنجي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ولحي ودي وعظامي وعروقي ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يارب يوم القاك انك على كل شيء قدير) .

وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغوب فيه ومندوب اليه، وليس تارك ذلك بعاص ويحزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه إلا ان الافضل ما ذكرناه روى:

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر

ابن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جندبة الازدي عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال: يحزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل.

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي بصير زكريا

الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.

ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لآخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى:

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال:

رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قل: والله ما دعوت فيه إلا لآخواني، وذلك لان أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله، وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة

لا أدري تستجاب أم لا .

﴿ ٦١٦ ك ٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن اعمى إذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس قال : فقل له : تنفق ما لك وتتعبد بذلك حتى إذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لآخوانك وتركك نفسك ؟ فقال : اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي .

﴿ ٦١٧ ك ٢١ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد ان عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له : قد اصببت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لآخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لآخيه بظهر الغيب وكمل الله به عز وجل ملكا يقول واك مثلاه ، فاردت ان اكون انا أدعو لآخواني ويكون الملك يدعولي ، لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي .

١٤ - باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا غربت الشمس فليفيض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦١٨ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النجلي والسندي بن محمد البراز عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهب الحرة من ها هنا ، وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس . ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمداً فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل افاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ، روى ذلك :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة .

فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه :

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس فقل : ﴿ اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقني من قابل ابداً ما بقيتني واقلبني اليوم مفليحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما يتقلب به اليوم احد من وفدك عليك ، واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في ﴾ .

فاذا بلغت الكشيبة الاحمر فادع بما رواه :

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكشيبة الاحمر عن يمين الطريق فقل : ﴿ اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ﴾ واياك والوضيف (١) الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ابيضاع (٢) الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطؤوا

٥ (١) الوضيف : وضف البعير اسرع في سيره .

(٢) الايضاع : اوضعت المناقة سارت سيراً سهلاً سريعاً .

- ٦٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ -

- ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤ ذيل حديث -

ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول ﴿ يا ايها الناس عليكم بالبيعة ﴾ فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ﴿ اللهم اعتقني من النار ﴾ يكررها حتى افاض الناس قلت : ألا تفيض فقد افاض الناس ؟ قال : اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت (١) انسان .

١٥ - باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة يجمع فقال : لا تصلها حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعها بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ - وعنه عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادي عن عيين

* (١) العنت : بالتحريك النوع في الاثم ، والملاك ، والخطأ ، والنوع في امر شاق .

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤

- ٦٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤

الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: ﴿اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤبسنى من الخير الذي سألتك ان تجمعني في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر﴾ وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين . لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه ﴿انا ربكم وانتم عبادي أدبتم حقى وحق علي ان استجيب لكم﴾ في تلك الليلة ممن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب .

فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي كثيراً . فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عثر محل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة .

وإذا اراد ان يجمع بين الصلاتين يجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا

يجعل بينهما نافلة ، وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج ، إلا ان الأفضل ما ذكرناه روى :

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تفصل بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن

عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حليت المغرب بجمع أصلي ركعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صل المغرب والعشاء ، ثم تصلي الركعات بعد .

فلما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثماً ما رواه :

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابن بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات .

وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض وإلى وادي محسر روى ذلك :

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار

قال : حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض وإلى وادي محسر ، وإنما سميت بالمزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت فقال

* - ٦٣٠ - ٦٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

- ٦٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦

- ٦٣٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ مرسلاً وفيه ذيل الحديث

ابو جعفر عليه السلام : حدها ما بين الأزمين الى الجبل الى حياض محسر .
وقد ينافيا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه
بعرفة ﴾ روى :

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أصبح على ظهر بعد ما نصلي الفجر
فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم ليكن من قولك ﴿ اللهم رب المشعر الحرام فكبرك رقتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادراً عني شرفقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقبلني عنرتي وتقبل
معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ﴾ ثم افض حيث يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها .

ويستحب للصلاة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ، روى ذلك :
﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
يستحب للصلاة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا طلعت الشمس فليفيض منها الى منى ﴾ .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن إبراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ، قال ابو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير - بمنون الشمس - كما تغير ، وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بالبحاف الخيل وابضاع الابل ففاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ، فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسمع فيه حتى تجاوزه . فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول ﴿ اللهم سلم عدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ﴾ .

ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل إلا انه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس روى :

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان ففيض من جمع ؟ فقال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات إلي ، قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال فقال : ليس به بأس .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٦ — وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام

• - ٦٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ وفيها ذيل الحديث من قوله : (فاذا مررت بوادي محسر الخ)

- ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ والاول فيه يستند خرا

أي ساعة أحب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس . فلما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس : روى ذلك :

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا أخرؤا .

ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ، ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ، روى :

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل أن يفيض الناس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه ، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٠ — واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

* - ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨

- ٦٤٢ - ٦٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ والمخرج الأول الكليني في الكافي ج ١

ص ٢٩٥ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ .

(- ٢٥ - التهذيب ج ٥)

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

فمحمول على الخائف وصاحب الاعتذار من النساء وغيرهن ، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما قال : أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ، وتقص المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم ليرجع إلى منى ، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل وأن يرموا الجار بالليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن .

• - ٦٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بلبيل؟ قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت : نعم قال : افض بهن بلبيل ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتى تأتي الجرة العظمى فيرمين الجرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن .

وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ، وبزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه .

ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه ، روى ذلك :

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض أصحابنا قال : مر رجل بوادي محسر فامر به أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وياخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ﴾ .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

* - ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

- ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢

- ٦٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : خذ حصي الجمار من جمع فإن اخذته من رحلك بمنى أجزأك .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصي الجمار من جمع فإن اخذته من رحلك بمنى أجزأك . ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك :
﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز اخذ حصي الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الحرام ومسجد الخيف .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الحسن بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي اخذ حصي الجمار ؟ قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصي الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم .

ومنى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى :

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصي الجمار ان اخذته من الحرم أجزأك ، وان اخذته من غير الحرم لم يجزك ، قال وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى .

ويكره الصم (١) من الحصى ويستحب البرش (٢) منه روى :

* (١) الصم : من الخصى الصاب .

(٢) البرش : الخصى المشتتة على ألوان مختلفة .

- ٦٥١ - ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

- ٦٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ - ٦٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٢ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراء . خذها كحلية منقطة ، تحذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ، قال : وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم أعلى الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة .

وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً روى ذلك :

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر أجزأ عنه غسله ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر ﴾ .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الغسل إذا رمى الجمار فقال : ربما فعلت فاما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

٥ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٧

- ٦٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

الحكم عن الملا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وانت على طهر .

هذا هو الأفضل وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ، روى :

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطانان إن طفت بينهما على غير طهور لم يفرك ، والطهر أحب إلي فلا تدعه وانت قادر عليه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يأتي الجرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ﴾ إلى آخر الباب روى :

﴿ ٦٦١ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي الجمار ثم ائت الجرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من أعلاها وتقول والحصي في يديك ﴿ اللهم هؤلاء حصياتي فأحصن لي وارفعن في عملي ﴾ ثم ترمي فتقول مع كل حصاة ﴿ الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ﴾ وليكن فيما بينك وبين الجرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : ﴿ اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ﴾ قال ويستحب أن يرمي الجمار على طهر .

١٦ - باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يشتري هديه الذي فيه تمتعه ان كان من البدن أو من البقر ، فإن لم يجد فخلاف من المعز تيساً ويعظم شعائر الله ، والهدي لا يجب إلا على متمتع بالعمرة الى الحج ، فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك ، فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيراً وحاز ثواباً واجراً ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (١) فواجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ، ويدل عليه أيضاً ما رواه : *ابن عمر* *رضي*

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة وانما الاضحية على أهل الامصار .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٢ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي .

• (١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ٦٦٢ - ٦٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٩

فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لأنه مما
نذب اليه ورغب فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق
ابن عبد الله قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة بمجرد الحج أو يتمتع مرة
اخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إلي وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فان اقتصر
على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي .

ويجوز ايضاً ان يكون المراد به تأكيد الفضل ، لأن من اقام بمكة وكان قد
اعتمر في رجب فالأفضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء .

فان كان المتمتع مملوكاً وقد حج باذن مولاه فلولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان
شاء امره بالصوم روى :

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن الحسن العطار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع
بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ؟ قال : لا إن الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا
يقدر على شيء ﴾ (١) .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي ان يتمتع فقال : ان شئت فاذبح عنه ،
وان شئت فمره فليصم .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير

* (١) سورة النحل الآية : ٧٥

- ٦٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩

- ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

عن جميل بن دراج قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٧ — وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن المتمتع كم يجزئه؟ قال : شاة ، وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم . فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون مملوكاً ثم اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يجب عليه الهدي لأنه أجزأ عنه حجه . والحال على ما وصفناه ، وقد بينا فيما تقدم ذلك ، والوجه الآخر : أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزئه الصوم ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن غلام أخرجته معي فامرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال : ذهبت الأيام التي قال الله تعالى ألا كنت امرته أن يفرد الحج؟ قلت : طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير .

والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز أن ينحره إلا بغيره وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة ، روى ذلك :

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في

* - ٦٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٩

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

(- ٢٦ - التهذيب ج ٥)

رجل قدم يديه مكة في العشر فقال : ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء ، وان كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٠ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : ان مكة كلها منحر . فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ، ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعاً وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول ، والحكم بالخبر الاول اولى لأنه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل . ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره إلا بمكة ، روى ذلك :

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العنبري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال : بمكة قلت : فاي شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واحداً ثلثاً وتصدق بثلاث .

فالما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلاثة ايام ، روى ذلك :

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سأله عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : اربعة ايام وسأله عن الاضحى في غير منى فقال : ثلاثة ايام قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم

* - ٦٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

- ٦٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤

بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدوق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن الاضحى بمنى فقال : اربعة ايام ، وعن الاضحى في سائر البلدان فقال : ثلاثة ايام .
﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٤ — وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة ايام وافضلها أولها .
﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٥ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال : اما بمنى فثلاثة ايام ، واما في
البلدان فيوم واحد .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر
بمنى ويوم واحد بالامصار .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز
فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في سائر
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة ايام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف

* - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الاستبصار ٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ واخرج الأول الصدوق

في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدو .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ما رواه :

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٨ — موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فخلاً ، فان لم تجد كبشاً سميناً فخلاً فوجاً من الضأن ، فان لم تجد فتيساً ، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله .

وأفضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام ، روى :

﴿ ٦٨٠ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما افضل ان يضحي بهما ؟ قال : ذوات الارحام ، وسألته عن اسنانها فقال : اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت ، واما الابل فلا يصلح إلا الثاني فما فوق .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢١ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير قال : سألت عن الاضاحي فقال : افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذووا الارحام ولا يضحي بشور ولا جمل .

ويجزى الذكورة من الابل في البلاد روى :

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان :

يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الابل والاء
في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث افضل .

فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى :

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك

الجهني عن الحسن بن عماره عن ابي جعفر عليه السلام قال : ضحى رسول الله صلى الله
عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يضحي بكبش اقرن فحل . ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٢٥ — وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم
العين والاذن ، والجدع من الضأن يجزي ، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من
الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز ، وقال : ان اشترى اضحية
وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة
اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في
سواد ، فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعدر وقال : الاناث والذكور من
الابل والبقر يجزي ، وسألته ايضحي بالخصي ؟ قال : لا

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢٦ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذمعة من الضأن إذا كانت ممينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الاثني ، وقال : وسألته عن الخصي وعن الاثني فقال : الاثني أحب إلي من الخصي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثاني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ولا يجوز من البقر والمعرز إلا الثاني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة ﴾ .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٢٧ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كلن يقول : الثانية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعرز والجذعة من الضأن .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يجزئ من الضأن الجذع ولا يجزئ من المعرز إلا الثاني .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٢٩ — وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من اسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعرز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعرز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعرز لا يلقح . ولا يجوز ان يضحي إلا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة ، روى ذلك :

﴿ ٦٩١ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضحي إلا بما قد عرف به .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٣١ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الحصى أبيضى به ؟ قال : ان كنتم تريدون اللحم
فدونكم ، وقال : لا يضحي إلا بما قد عرف به .

ولا ينافي هذا ما رواه :

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٣٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
اشترى شاة لم يعرف بها قال : لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف .

لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه قد
عرف بها فإنه يصدق في ذلك ويجزئ عنه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنا نشترى الغنم بمنى واسنأ نشري عرف بها ام لا
فقال : انهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ﴾ .
لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد ، وإنما
يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن ، وإن كلن كلما قل
المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٣٤ — موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن

* - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ واخرج الثاني الصدوق في

الفتاوى ج ٢ ص ٢٩٧

- ٦٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز (١) إلا عن واحد بمنى .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٣٦ - والذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٣٧ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس

ابن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها فقال : تجزي عن سبعة .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٣٨ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن

أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٣٩ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن

الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين .

• (١) في الاستبصار (لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد) لكن ما بأيدينا من النسخ

خال عن هذه الزيادة ويؤيد ذلك خبر الوابي منها .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

- ٦٩٨ - - ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ النقيض ج ٢ ص ٢٩٤

- ٧٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

﴿ ٧٠١ ﴾ ٤٠ - وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان ابن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : ان كان ذكراً فمن واحد وان كان أنثى فمن سبعة .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٤١ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سواده قال : كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم وبما كسه مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال : اظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم فقال : ان الغبون لا محمود ولا مأجور ، ألم حاجة ؟ قلنا : نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانفخوها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٤٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حران قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فمثل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : وكم ؟ قال : ماخف فهو افضل فقال : قلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٤٣ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سواده القطان وعلي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا

* - ٧٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧

- ٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٠١

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ مرسل

(- ٢٧ - التهذيب ج ٥)

عليه السلام قالا : قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزى اثنين ان يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين .

فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما : انه ليس في شيء منها انه يجزى عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدى الواجب أو التطوع ، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم . لأن ذلك لا يجوز واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولا . والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر أتجزئهم البقرة ؟ قال : اما في الهدى فلا ، واما في الاضاحي فنعم .

والوجه الآخر : ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافعون ايسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة .

ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

• ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

• ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الأضحية بالخصي قال : لا .
ومن ضحى بخصي وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٤٧ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه
إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟
قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٤٨ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده
خصياً محبوباً قال : إن كان صاحبه مومراً فليشتر مكانه .

ويستحب أن يضحي بالسمين ، روى

﴿ ٧١٠ ﴾ ٤٩ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكمن ضحاياكم سماناً فإن أبا جعفر عليه السلام كان
يستحب أن تكون أضحيته سمينة .

﴿ ٧١١ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزول .

ومن اشترى هديه سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولاً فقد أجزأ عنه ، وإن
اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجز عنه ، روى :

﴿ ٧١٢ ﴾ ٥١ — موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده

سميماً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميماً أجزأ عنه ، وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه .

ومن اشترى هديه ثم اراد أن يشتري اسمن منه فليشتره وليع الأول ان شاء ، روى ذلك :

﴿ ٧١٣ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد أن يشتري اسمن منها قال : يشترها فاذا اشترى باع الاولى ، ولا ادري شاة قال او بقرة .
وحدّ الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم ، روى ذلك :

﴿ ٧١٤ ﴾ ٥٣ - محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال : حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال : ان كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأت .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن شريح ابن هاني عن علي صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء (١) والشرقاء (٢)

* (١) الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير .

(٢) الشرقاء : مشقوقة الأذن

- ٧١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩ ذيل حديث

- ٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

- ٧١٥ - النجاشي ج ٢ ص ٢٩٣

والمقابلة (١) والمدبرة (٢) .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٥٥ — وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يضحي بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ، ولا بالحرماء (٣) ولا بالجذاء ولا بالمضباء مكسورة القرن ، والجذاء مقطوعة الاذن .

وإذا كان قرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً ، روى ذلك :

﴿ ٧١٧ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٥٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليها السلام قال : سئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مشقوبة بسمة فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيباً فإنه لا يجزى عنه ، روى ذلك :

﴿ ٧١٩ ﴾ ٥٨ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام

* (١) المقابلة : هي التي يقطع من أذنها قطعة وتبقى معلقة من قبل

(٢) المدبرة : هي التي يقطع من آخر أذنها قطعة وتبقى معلقة

(٣) الحرماء : هي التي شقت أذنها عرضاً

- ٧١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣

- ٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ بتفاوت

- ٧١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥

انه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يعجزى عنه ؟
قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجبة فانه لا يجوز ناقصاً .
ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه قد أجرأ
عنه ، روى ذلك :

﴿ ٧٢٠ 》 ٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٢١ 》 ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان
به عيب عور أو غيره فقال : ان كان قد نقد ثمنه فقد أجرأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره .

لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل ان ينقد
التمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسرد الثمن ويشترى بدله
ولا تنافي بين الخبرين .

والنحر لا يجوز إلا بمنى إذا كان في الحج أو في كفارة في احرام الحج وقد
بيننا ذلك فيما تقدم ، وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٧٢٢ 》 ٦١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى
قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا هدي إلا من الابل ولا ذبح إلا بمنى .
ومنى كله منحر وافضله المسجد ، روى ذلك :

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن الأولي قال : حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : منى كله منحر وأفضل للمنحر كله للمسجد .

ومن اشترى هديه فهلك فإن كان تطوعاً فقد اجزأ عنه ، وإن كان واجباً أو في جزاء الصيد فعليه البدل ، وليس له أن يأكل منه ، وإذا كان تطوعاً جاز له الأكل منه ، روى :

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٦٤ - عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقل : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .

قوله عليه السلام : وله أن يأكل منها ، محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٦٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس

عليه ان يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره . يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره . وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمول على انه إذا عطب عطياً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما شبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٦٧ — سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال : بذبحه وقد اجزأ عنه .

وبحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل : والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحل فهلك فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه .

* - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ والخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٠

- ٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨

وإذا أصاب الهدى كسر لا بأس ببيعه إلا أنه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه
البدل ، روى ذلك :

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب
أبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الهدى الواجب إذا
أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : لا يبيعه فإن
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر وقال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم
النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث .

وإذا سرق الهدى من موضع حرز فقد اجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله
فهو أفضل ، روى :

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه أو هلك
فقال : إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقته

* - ٧٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

- ٧٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ وفيه صدر الحديث

- ٧٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

(- ٢٨ - التهذيب ج ٥)

قبل أن يذبحها قال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتد فليس عليه شيء .
 ﴿ ٧٣٤ ﴾ ٧٣ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، وعن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمى قال : اشترى لي أبي شاة بمضى فسرقت فقال لي أبي : أنت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال : لي ما ضحي بمضى شاة أفضل من شاتك .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٧٤ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي بن عبد صالح عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيته وقطعتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله .

وإذا عطب الهدى في موضع لا يجزئ من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة ، روى ذلك :

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم أنه هدي قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة .

وإذا هلك الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الثاني . إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول أيضاً ، روى ذلك :

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* - ٧٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت

- ٧٣٦ - النقيح ج ٢ ص ٢٩٧ عن حفص بن البختري

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ النقيح ج ٢ ص ٢٩٨

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كلباً فبشّر منه
قال : يشترى مكانه آخر قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن
كانا جميعاً قاعين فليذبح الأول وليع الاخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح
الاخير ذبح الأول معه .

وهذا إنما يجب ذبح الأول إذا ذبح الاخير إذا كان قد أشعر الأول ، فاما إذا
لم يكن قد أشعرها فإنه لا يلزمه ذبحها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٧٧ - موسى القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى البدينة ثم تضل قبل أن يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر ويحده هديه قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي
من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .
ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فإن ذبحه بمنى أجزأ عنه وإن ذبحه
بغيره فلا يجزي عنه ، روى :

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد
ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن
كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم
يجز عن صاحبه .

ومن اشترى هدياً فذبحه فرببه رجل فعرفه فقال : هذا هدي مني ، وأقام
بذلك شاهدين فإن له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى :

* - ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١

- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١ النقيه ج ٢ ص ٢٩٧

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك فقال له : لحها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال : ولذلك جرت السنة بأشعارها وتقليدها إذا عرفت .

والهدي إذا انتجت لحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرهما جميعاً ، ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى :

﴿ ٧٤١ ﴾ ٨٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أن نتجت بدنتك فأحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : اشرب من لبنها واسقي ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ (١) قال : ان احتاج إلى ظهورها ركبتها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حليبها حلاباً لا ينهكها .

وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ، ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ويطعن في لبنتها . روى :

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٨٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشمري عن محمد بن

* (١) - سورة الحج الآية : ٢٣

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ العكاو ج ١ ص ٣٠١

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ والاول بزيادة واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢

ص ٣٠٠ بسند آخر - ٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ واذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ (١) قال : ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٨٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة ؟ فقال : ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٨٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : ﴿ بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ﴾ ثم يطمئن في لبتها ثم يخرج السكين يده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح يده .

ومن أراد الذبح أو النحر فليدع عند ذبحه بما رواه :

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وأنحره أو اذبحه وقل : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيهاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ﴾ ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت .

* (١) - سورة الحج الآية : ٣٦

- ٧٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

- ٧٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

- ٧٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

وإذا نسي الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليس عند أكله ، روى :
 ﴿ ٧٤٧ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
 ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي
 فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فأنها تجزي عن صاحبها بالنية ، روى :
 ﴿ ٧٤٨ ﴾ ٨٧ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي قتادة علي بن محمد
 ابن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
 عليها السلام قال : سأله عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أن تجزي
 عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إن شاء الله ما نوى .

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، روى ذلك :

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
 موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يبدأ بمنى بالذبح
 قبل الحلق ، وفي المقيقة بالحلق قبل الذبح .

فإن فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه ، روى ذلك :

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٨٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن
 أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
 البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله
 عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح .

• ٧٤٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

٧٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه فقال : لا حرج .

ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتز لقول الله تعالى : ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز ﴾ .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٩٠ — روى محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحررت فكل واطعم كما قال الله تعالى : ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز ﴾ فقال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتز الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٩١ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحامد بن عيسى وجماعة ممن روي عنه من أصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٩٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى ابي فقال : اني سقت هدياً فكيف اصنع ؟ فقال له ابي : اطعم أهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتز ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم وقال : القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتز ينبغي له اكثر من ذلك وهو اخي من القانع يعتريك فلا يسألك .

* - ٧٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ التلخيص ج ٢ ص ٢٩٤ وفيهما من قوله : (القانع

الذي الخ .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٩٣ — روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه في متعته وغير ذلك فقال : كما يأكل في هديه

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٩٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن إسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا يدة ففحرها فلما ضرب الجزارون عراقيها فوقمت على الأرض وكشفوا شيئاً منها قال : اقطعوا واكلوا فان الله عز وجل يقول ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ﴾ والهدى إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله وقد مضى ذلك، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٩٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن صرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال : ان كان مضموناً والاضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه قلت : أبأكل منه ؟ قال : لا إنما هو للمساكين ، وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : بأكل منه ؟ قال : بأكل منه

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٩٦ — وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٩٧ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن

* - ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠٢

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ مرسلاً

- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣

عاصم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٩٨ — وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٩٩ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الإيمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .

فليس في هذه الاخبار أية اكل ذلك على كل حال ، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها . والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٠٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال : إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل .

ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة الايام وأدخاها ، روي :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٠١ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا ان نأكله وتقديده ونهدي الى اهالينا .

٥ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ واخرج الأول الكليني في الكافي

ج ١ ص ٣٠٢ مرسل

(٢٩٠ - التهذيب ج ٥)

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها قال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ١٠٣ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام .

فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر ، وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال : ثم أذن بعد ذلك في اكله . ففسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلاثة الايام ، وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به .

ولا يجوز ان يُخرج لحم الاضاحي من منى ، روى :

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٠٤ - فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن اللحم يُخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء . إلا السنام بعد ثلاثة ايام .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٠٥ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئا من لحم الهدي .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل يعني أيامها قال : وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١٠٧ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال : كنما تقول لا يخرج شيء . لحاجة الناس اليه ، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .

لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان أو مما يشتريه ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجها ، والذي يدل على ذلك ما رواه : روى

﴿ ٧٦٩ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

وكذلك لا ينبغي أن يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدق بها كلها . روى :

﴿ ٧٧٠ ﴾ ١٠٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات

عن رجل تمتع فلم يجد هدباً قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يهضمها ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء .

﴿ ٧٧١ ﴾ ١١٠ — وعنه عن الزبير بن سميعة عن هشام بن سالم عن

﴿ ٧٧١ ﴾ ١١٠ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب ؟ فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت : ولا تعطي الجزارين وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمره ان يتصدق بها .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١١١ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد ابن محمد عن حماد جميعاً عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قل : سألته عن الهدى أخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك انه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم . وليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، ويجوز ان يكون إنما إباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١١٢ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قل : سألته عن جلود الإضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً ؟ قل : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا ان يتصدق بثمنها .

وقد بينا ان من لم يجد الهدى ووجد ثمنه فإنه يخالف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه ، وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله .

ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال : فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١١٤ — وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن التيمان عن ابن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام ، قلت له : أمنها ايام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، فان لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع الى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١١٥ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك : يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال : اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة ايام إذا رجع الى أهله .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١١٦ — واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١١٧ — واما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية

ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له .

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ، ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث إلا بطريق يقطع العذر ، ويحتمل ان يكون الرجلان وهما علي جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانها قد متعاه من غيره ممن ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام ، لأنه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ، ونسبناه اليه وهما ، ولو سلمنا من ذلك لم يجب العمل بهما لأن الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ، ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عليه السلام لأن روايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراهته من الاوهام ، ورويت في كافي علوم ردي

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١١٨ - موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال : فسلم ثم جلس فقال له : يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى قال : فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد : وأي ايام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ، قال : افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأيش قال ؟ قال : يصوم ايام التشريق قال : ان جعفر آ كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي أن هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد ، قال : يا ابا الحسن ان الله قال : ﴿ فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ قال : كان جعفر

عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من اشهر الحج .

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١١٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم يوماً آخر .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٢١ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، وإذا قدم الى أهله صام عشرة ايام متتابعات .

فليس منافياً لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين الذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين ، والذي رواه :
﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٢٢ — موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان

* - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ واخرج الثائي الصدوق في

- ٧٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

النتيجه ج ٢ ص ٣٠٤

ابن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية (١) قال : فان فاته صوم هذه الايام ؟ فقال : لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه انما نفى صوم يوم التروية على الافراد دون ان يكون نفى ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه .

ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى :

﴿ ٧٨٤ ك ١٢٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة .

﴿ ٧٨٥ ك ١٢٤ — زورقي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعه بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً قال : يصوم

يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . قلت : فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات ؟

قال : يصوم الثلاثة الايام بعد النفر ، قلت : فان جماله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم

الحصبة وبعده يومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة

مسافراً والله تعالى يقول : ﴿ ثلاثة ايام في الحج ﴾ قال : قلت قول الله في ذي الحجة ؟

قال ابو عبد الله عليه السلام : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة .

﴿ ٧٨٦ ك ١٢٥ — وعنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام

• (١) في الواو (قبل يوم التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة) ولا توجد هذه الزيادة

في أصل النسخ المخطوطة كما لا توجد في الاستبصار .

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠

- ٧٨٥ - ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ . واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١

ص ٣٠٤ بتفاوت .

يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويؤمّن بعده وسبعة إذا رجع .

واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة ، روى ذلك :

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٢٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام : اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : أفرقها ؟ قال : نعم .

ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة اعمّاق بعوقم أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء ، وان اراد أن يصومها إذا رجع الى أهله كان له ذلك روى :

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٢٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له اضحية وقائه الصوم حتى يخرج (١) وليس له مقام قال : يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٢٨ — سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن

* (١) في أكثر النسخ (حتى يحرم) مكان (حتى يخرج) ويشبه ان يكون تعريضاً لأن صبح فلراد به الاحرام بالحج اهـ - عن الواقي - .

- ٧٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

- ٧٨٨ - ٧٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢

(- ٣٠٠ - التهذيب ج ٥)

سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

وليس ما ذكرناه منافياً لخبر رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله : أنه يصوم وهو مسافر ، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير ، وإنما قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في السفر ردّاً على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر ، والذي يؤيد ما ذكرناه من أنه أراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه :

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متعمداً لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهر آثم صام .

﴿ ٧٩١ ﴾ ١٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر .

فليس يتأني ما قدمناه بل يؤكد أنه أراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقداً أنه لا يسعه غير ذلك ، بل يعتقد أنه يخير في صومها في السفر وصومها إذا رجع

الى أهله ، والذي رواه .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

فمحمول على من لم يكن متمكناً من الهدي ولا من ثمنه ، ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ، ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك . أو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه إلا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه ، والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه ، وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق .

وقد روي رخصة في انه إذا قدم في أول الشهر جاز له ان يصوم في أول العشر ، والعمل على ما ذكرناه أولاً ، روى :

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدي وأحب ان يصوم الثلاثة الايام في أول العشر فلا بأس بذلك .

ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله ، وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى :

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك

* - ٧٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الفقه ج ٢ ص ٣٠٤

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نربي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنهم فعلوا ذلك عامدين
أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ، والذي يدل على
ذلك ما رواه :

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١٣٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يخلق
قال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس
يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله خلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم : خلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه فقال صلى الله

* - ٧٩٥ - ٧٩٦ - الاستثمار ج ٢ ص ٢٨٤ والخروج الثاني الكاوي و الكافي ج ١

ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ النجاشي ج ٢ ص ٣٠١

عليه وآله : لا حرج .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١٣٧ — وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن .

ومن ساق معه هدياً في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمضى يوم النحر ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر ، روى ذلك :

﴿ ٧٩٩ ﴾ ١٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمضى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر .

ومن وجب عليه بدنة في نذر فإم يجد فعليه سبع شياه ، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع الى أهله . روى :

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم يجد بدنة ف سبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

والنسي إذا أُحجج به متمتعاً وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة أيام ، روى ذلك :

﴿ ٨٠١ ﴾ ١٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال : تمتعنا فأحرمتنا ومعتنا صبيان فأحرمتوا ولبوا

كما ليننا ولم تقدر على الغنم قال : فليصم عن كل صبي وليه .

ثم من كان معه ثياب يقرين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يحزبه الصوم ، روى :

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٤١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً وبشئري هدياً ؟ قال : لا هذا مما يقرين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

والهدي يحزى عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع ، روى ذلك :

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٤٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابراهيم عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحزبه في الاضحية هديه .
والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه :

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٤٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : اما النمل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله . واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسمنها .

ويحوز في الاضحية إذا عزت ان يتصدق بثمنها روى :

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن النوفلي عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فاصابنا غلام من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام

المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه : انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

ومن جعل على نفسه نذراً لله تعالى ان ينحر بدنة ، فان كان قد سمي الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه ، وان لم يكن سمي موضعاً فليمنحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٤٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الأزرق الصايغ قل : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وان لم يكن سمي بلدأ فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن .

ومن تمتع من أمه وأهل بيته عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٤٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهل بيته عن أبيه قال : إن ذبح فهو خير له ، وان لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بيته عن أبيه .



١٧ - باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليخلق رأسه بعد الذبح وليقل ﴾ إلى آخر الباب يدل على أنه ينبغي أن يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه :

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك .

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ، ومن فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، فليقصّر ثم يعيد الطواف والسعي ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٨٠٩ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وحيد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : ان كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئاً أخروه كان ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال : لا حرج .

* - ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ والثاني يتفاوت فيه واخرج الثاني المندوق

في النقيح ج ٢ ص ١٣١ يتفاوت

والذي يدل على ما ذكرناه من إعادة الطواف والسعي ما رواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قل : لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء .

ومن رجل من منى قبل الحلق فانه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصر ، ولا يسهه غير ذلك مع الاختيار ، فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق أين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨١٢ ﴾ ٥ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، وعلى الضرورة أن يحلق .

﴿ ٨١٤ ﴾ ٧ — والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر

٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي

ج ١ ص ٢٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

(- ٢١ - التهذيب ج ٥)

قال : يخلق في الطريق أو أين كان .

فليس يناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى ، فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ، فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى إذا حلق بغيرها ما رواه :

﴿ ٨١٥ ﴾ ٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول : من اخرجته فعليه ان يرده .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٩ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق رأسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضل ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يخلق رأسه قال : يخلقه بمكة ويحمل شعره الى منى . وليس عليه شيء .

ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء إلا انه قد ترك الافضل والاولى ، روى ذلك :

﴿ ٨١٨ ﴾ ١١ - موسى بن القاسم عن حسن بن حسين الأوّلوي عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : ما يعجبني ان يلقى شعره إلا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً

* - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الكافي

في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ مرسل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجزي الصرورة غير الخلق ، ومن لم يكن صرورة
أجزأه التقصير والخلق افضل ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : على الصرورة أن يخلق رأسه ولا يقصر ، أما التقصير لمن حج حجة الاسلام .
﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٣ وروى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن بكر بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يخلق .
وأما الذي يدل على أن من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد
ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يخلق ، وإن كان قد حج فإن
شاء قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا لم يد شعره أو عقصه فإن عليه الخلق وليس له التقصير
والذي يدل على أن الخلق افضل على كل حال ما رواه :

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية :
﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال : ﴿ وللمقصرين ﴾ .
﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٦ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت قال : هو الخلق وما كان على جلد الانسان .

* - ٨١٩ - ٨٢١ - الدكاقي ج ١ ص ٣٠٣

- ٨٢٢ - ٨٢٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ والثاني بتفاوت فيه

وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه أو ابده لم يجزه التقصير
ويجب عليه الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لا عادته ها هنا .
والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الأنملة ، روى :

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة .
ومن السنة ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ، روى :

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض
الصادقين عليهم السلام قال : لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من
جوانب الرأس فقال له : ابدأ بالناصية فبدأ بها .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٩ — مروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن
أبي جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق ان يضع موسى على قرنه الايمن ثم أمره ان
يحلق وسمى هو وقال : ﴿ اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ﴾ .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال :
السنة في الحلق ان يبلغ العظمين .

ومن ليس على رأسه شعر فليمر موسى على رأسه وقد أحزأ ذلك ، روى :
﴿ ٨٢٨ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن جرير عن زرارة ان رجلاً من أهل خراسان
قدم حاجاً وكان اقصر الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر
ان يلبى عنه ويمر موسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه .

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّبِيبَ إِلَّا أَنْ يَزُورَ ،
فَإِذَا زَارَ وَسَمِيَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، فَإِذَا طَافَ
طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن
حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة ؟
قال : لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٢٣ - وعنه عن عبد الرحمن بن علقم قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذهبت وحلقت أظفار رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن
تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أظفاري القميصة ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أظفاري
رأسي ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن
بزید عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل
شيء إلا النساء والطيب .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٢٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطأ به بالحناء ؟ قال : نعم الحناء وحل له الثياب
والطيب وكل شيء إلا النساء ردها علي مرتين أو ثلاثاً ، قل : وسألت أبا الحسن
عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر انه إذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف ، بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء ، وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان الخطاب عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الاخبار ، وقد قدمنا الخبر الاول مفصلاً فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأن هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل أولى ، والذي رواه:

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخيصر (١) فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت : انا وامتنع السكاهلي ومرازم ان يأكل منه وقالوا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف : وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء . كانوا يتكلمون ؟ فقال : اكل عبد الرحمن وأبي الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال : اصاب عبد الرحمن ، ثم قال : اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبي عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء أبي حرثه (٢) علي فقال : يا أبا ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي عليه السلام : هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢٧ - ومارواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله

١ (١) الخيصر : وزال فعيل بمعنى مفعول طلاء بعمل من الحر والزيت والسمن .

(٢) التحريش الاشراف بين القوم .

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٣

- ٨٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨

عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمم رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت .

فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناها على الحاج غير المتمتع ، لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه : ﴿ ٨٣٥ ﴾ ٢٨ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب . فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بها بعد حلق الرأس قبل الزيارة ، وقد مضى ذكر ذلك وزيدته بياناً ما رواه :

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني حلق رأسي وذبحت وانا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : واللبس القميص واتقنع ؟ قال : نعم قلت : قبل أن اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٣٠ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف برفة ووقف بالمشعر ورمى الجرة وذبح وحلق أغطى رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة . قيل له ، فان كان فعل ؟ قال : ما ارى عليه شيئاً .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٣١ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان مولى لنا نمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا قلت: فاني رأيت ابن أبي عمير يسمي بين الصفا والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قل: لا.

فالوجه في هذين الخبرين انها وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والایجاب، لأنه يستحب ألا يرجع الحاج الى احكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكة كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه، وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء، والذي يدل على انها وردا على طريق الاستحباب ما رواه:

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمسكا فوقف بمرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان أبي عبد الله عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فان كان فعل؟ فقال: ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان أحب إلي.

وإذا زار المجتمع زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء، وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته، والذي رواه:

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك القشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحليين إلا بعد الفراغ من المناسك كلها.

باب - ١٨ زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يتوجه إلى مكة وليرز البيت يوم النحر فإن شغله شاغل فلا يضره أن يزوره في الغد ، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل ، ولا بأس لمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤١ ﴾ ١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .
﴿ ٨٤٢ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .
﴿ ٨٤٣ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من لياته ولا يؤخر ذلك .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٤ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .
ويدل أيضاً على أنه موسع للقارن والمفرد إلى يوم الثالث وأكثر من ذلك ما رواه :

* - ٨٤١ - ٨٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠

- ٨٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥

- ٨٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١

﴿ ٨٤٥ 》 ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال : تعجلها أحب إلي وليس به بأس إن أخرها .

﴿ ٨٤٦ 》 ٦ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض .

﴿ ٨٤٧ 》 ٧ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب .

ويستحب لمن اراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت .
﴿ ٨٤٨ 》 ٨ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة . ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويحجي الى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت . وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ، ما لم ينقض ذلك الغسل بمحدث او نوم ، فان نقضه بمحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل ، روى ذلك :

﴿ ٨٤٩ 》 ٩ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي الملا عن

٥ - ٨٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

- ٨٤٦ - ٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ والاول بدون الذيل

- ٨٤٩ - العكاقي ج ١ ص ٣٠٤

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال : أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١٠ — وعنه عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويזור بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه أن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل .

﴿ ٨٥١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : بعيد عنه لأنه إنما دخل بوضوء .

وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف روى :

﴿ ٨٥٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم إن الله تعالى يقول : ﴿ وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (١) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإن أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ﴾ روى :

﴿ ٨٥٣ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا بضررك إن تزور البيت من الغد ولا تؤخر إن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع المفرد

* (١) إن الآية في سورة البقرة هكذا (أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين الخ) وفي سورة الحج : وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الخ) وقد سبق هذا الحديث ص ٩٨

- ٨٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥

- ٨٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت

ان يؤخره ، فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمي على باب المسجد قلت ﴿ اللهم اغني علي
نسبك وسلني له وتسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك
الشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ﴾ ثم
تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فان لم
تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طفت بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام
ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد . وقل يا ايها الكافرون ، ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما
صنعت يوم دخلت مكة ، ثم انت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختتم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلا
النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام ، ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه .
قال الشيخ رحمه الله ﴿ فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرمت منه إلا
النساء ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعاً ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرمت
منه ، وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ
والخصيان . ولا يجوز ملازمة النساء إلا بعد هذا الطواف ﴾ .
والذي يدل على انه فريضة ما رواه :

﴿ ٨٥٤ ١٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سبل بن

زياد عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله جل ثناؤه ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١٥ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الثواب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ قال : هو طواف النساء .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم .

يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسمى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ١٧ — وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فإن مات فليقض عنه وليه ، فاما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواه الرمي سنة والطواف فريضة .

والذي يدل على أنه يجب في العمرة المبتولة أيضاً ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ١٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل ابن رباح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال : نعم .

• (١) سورة الحج الآية : ٢٩

- ٨٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ مرسل - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢

﴿ ٨٥٩ ﴾ ١٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. ﴿ ٦٦٠ ﴾ ٢٠ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء.

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء، لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج، فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٨٦١ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٢٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى. ﴿ ٨٦٣ ﴾ ٢٣ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

• - ٨٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ النكاح ج ١ ص ٣١٢

- ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ والخروج الثاني للكافي

في النكاح ج ١ ص ٣١٢

عن سيف عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .
فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مستندة الى احد من الأئمة
عليهم السلام ، وإذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل
بمثليها اخبار كثيرة ، بل يجب العدول عنها الى العمل بالأكثر والأظهر .
فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ، ما رواه :
﴿ ٨٦٤ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .
ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود
فيطوف طواف النساء ، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه ،
فان مات ولم يكن قد طاف فليقتض عنه وليه ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٨٦٥ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقتض عنه وليه أو
غيره ، فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه ، فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي
سنة والطواف فريضة .
والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب
عنه ، ما رواه :

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

* - ٨٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥

- ٨٦٥ - ٨٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١

ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت :

عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه .
والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه :

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه . قال الشيخ رحمه الله ﴿ ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بات بغيرها فعليه دم شاة ﴾ .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٢٨ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى ، إلا ان يكون شغلك في نسكك ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢٩ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣٠ — وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال : ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر

* - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

- ٨٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بسند آخر

- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥

الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن يتفجر الصبح وهو بمكة .

والذي يدل على أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ما رواه :

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت : لا أدري فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لثمة عليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٣٢ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم بذبحهن .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٣٣ — وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم بهريقه .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٣٤ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء ، وقد أساء .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٣٥ — وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

* - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الغيبة ج ٢ ص ٢٨٦

- ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣

محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
فانتنى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال : لا بأس .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأنهما يحتملان وجهين ، أحدهما ان
يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء .
والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٣٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن
حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال :
ليس عليه شيء . كان في طاعة الله عز وجل .

والوجه الآخر : ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج
بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء . وان كان الافضل الا يخرج
حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٣٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها
صدقة أو يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .
والذي يدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو ذيل حديث النقيض ج ٢ ص ٢٨٦

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ،
فإن بت في غيرها فمليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في
منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٣٩ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا وبالمرورة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح
قال : عليه شاة .

فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة
لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين ، فإنه يجوز له أن
ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٤٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس أن ينام .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٤١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة
فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، وإن أصبح دون منى .
والذي يدل على أن الأفضل ألا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه :

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاة (١) الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبیت الرجل بغير منى . ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعاً ما شاء والا فضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى :

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبیت بها .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٤٤ — وعنه عن فضالة عن رقاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق ؟ فقال : نعم ان شاء .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٤٥ — وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق ؟ فقال : حسن .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٤٦ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق ؟ فقال : لا .

فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفي ذلك على جهة الافضل والاولى دون المحظر والاجاب ، والذي يدل ذلك ما رواه :

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

* (١) الدجاة : بالضم والتحريك السير في اول الليل

- ٨٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ النقيض ج ٢ ص ٢٨٧

- ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج التات الكافي في

الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ النقيض ج ٢ ص ٢٨٧

عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلي .

١٩ - باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله : فإذا أتى رحله فليقل : (اللهم بك ونقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) ثم قال : (وليرم الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعاً الى غروبها وأفضل ذلك ما قرب من الزوال) .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رميت جمره العقبة ، فابدأ بالجمره الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتساله ان يتقبل منك ، ثم تقدم ايضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال : قم عند

الجرتين ولا تقم عند جرة العقبة فقلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت ما اقول
إذا رميت قال : كبر مع كل حصاة .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران
قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
﴿ ٨٩١ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال :
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن أذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا حكم بن عتية ما حد رمي الجمار ؟
فقال الحكم : عند زوال الشمس فقال : ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انها
كانا اثنين فقال : احدهما اصاحبه احتفظ علينا متاعنا حتى نراجع أكن يفوته الرمي ؟ هو
والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى غد
يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه بفصل بينها بساعة روى .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أقاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعارض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته
والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احداها بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس .

* - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - الاستصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧

والأول بسند آخر

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٧ - وعنه عن الأوثوي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال : فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه ، قلت فان لم يذكر إلا يوم التفر قال : فليرمها ولا شيء عليه .

وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ، روى :

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٩ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن حمادة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٠ - وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال : أفضنا من الزدلفة لبيل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتبهنا الى جرة العقبة عند طلوع المعجر فقال : لي هشام أي شيء أحدثنا في حجنا فنحن كذلك إذ لفينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف ، فطابت نفس هشام .

فان نسي رمي الجمار حتى أتى مكة فليرجع وليرم ، روى :

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

* - ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بتنازل واخرج والاول الصدوق في التقي

ج ٢ ص ٢٨٥

- ٨٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ التقي ج ٢ ص ٢٨٥

عليه السلام ما نقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة ؟ قال : فترجع
فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .

وان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ، روى :

﴿ ٨٩٩ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي رمي الجمار قال :
يرجع فيرميها ، قلت : فان نسيها حتى اتي مكة قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين
كل رميتين بساعة ، قلت فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد .
قوله عليه السلام : ليس عليه أن يعيد ، يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة
وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بأمر من ينوب عنه ،
وانما كان كذلك لأن ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء ، إلا في العام
المقبل في مثل هذه الايام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٠٠ ﴾ ١٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو
بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمي عنه وليه ،
فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فانه لا يكون رمي الجمار إلا
ايام التشريق .

وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمداً لا نحل له النساء وعليه الحج من
قابل ، روى ذلك :

﴿ ٩٠١ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من ترك رمي الجمار

متعمداً لم تحمل له النساء وعليه الحج من قابل .

والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجرة العظمى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ، فتنى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة ، روى :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ، قال : يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جرة العقبة .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .

فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات وأتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين ، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمعهما ولا يعيد على الثالثة .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٧ — روى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : يعيد يرميهم جميعاً بسبع سبع : قلت : فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال : يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي

الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٨ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن اخيه
عن علي بن اسباط قال : قال ابو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار اقل من
اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها ، واذا رمى شيئاً منها
اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رمية .

ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها . وان كان من الغد ،
وكذلك ان رماها ووقعت في محله فليعدها ايضاً ، روى :

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له رجل رمى الجمر بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى
قال : يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد إذا اراد الرمي ، ولا يأخذ من
حصى الجمار ، قال : وسألته عن رجل رمى جمر العقبة بست حصيات ووقعت واحدة
في محل قال : يعيدها .

ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي فليرم كل واحدة
من الجمار بحصاة ، روى :

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم
يدر من أبين نقص قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل

حصاة فلم يدر من أبين هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : وان رميت بحصاة فوقعت في محل فأعد مكانها ، فان هي اصاب انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك .

ولا بأس ان يرمي الانسان راكباً وان كان المشي افضل ، روى :

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى انه رأى

ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن اقدم

عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران

انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

﴿ ٩١١ ﴾ ٢٤ — وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن

ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال : لا بأس به .

والذي يدل على ان المشي فيه افضل ، ما رواه :

﴿ ٩١٢ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن

عبدية بن مصعب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب فحدثت نفسي

ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : ان علي بن الحسين عليهما السلام

كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ونزلي اليوم انفس من منزله فأركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار .

ولا بأس ان يرمى عن الليل والمبطون والمغص عليه ومن اشبههم ^{والصبي} روى :

﴿ ٩١٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

ابي عمير عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٢٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل الى الجرة ويرمى عنه .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن رقاعة بن

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اغشي عليه فقال : يرمى عنه الجمار .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٣٠ — وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي

قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار ؟ فقال : يرمى عنه .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٣١ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

بجي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة سقطت عن الحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال : يرمى عنها وعن المبطون .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٣٢ — موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار

عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : يُحمل الى

* - ٩١٤ - ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بزيادة في آخر الثاني

- ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بدون التذييل فيهما

الجمار ويرمى عنه ، قلت فانه لا يطبق ذلك ؟ قال : يترك في منزله ويرمى عنه ، قلت : فالريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ واذكروا الله في ايام معدودات ﴾ (١) قال : التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليتكبر .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣٤ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلاة ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات ، وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه ﴿ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ﴾ وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الاول امسك أهل الامصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٣٥ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣

- ٩٢٠ - ٩٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦

ابن عبد الله عليه السلام قال : تكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقامت بمنى ، وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير ، والتكبير ﴿ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ﴾ .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابن عبد الله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق . قوله عليه السلام : التكبير واجب ، يريد عليه السلام تأكيد السنة ، وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب ، يبين ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٣٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابن عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينسى أن يكبر في ايام التشريق قال : ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء .

فاما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٣٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق .

ويكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الا انسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلاة النوافل .

٢٠ - باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا أراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا بلغ مسجد الحصباء ﴾ .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء - وهي البطحاء - فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة تنفر ؟ فقال لي : اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فافتر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ﴾ (١) فلو سكت لم يبق احد إلا تعجل ولكنه قال : ﴿ ومن تأخر فلا اثم عليه ﴾ .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

- ٩٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ وهو صدر حديث الفقيه ج ٢

ص ٢٨٧ بدون الدل فيه

- ٩٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن أبي زينة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال .
فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ما ذكرناه .
ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ، روى :

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزل الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٥ - زرارة عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة تبئت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال : له ان ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء .
ومن أتى النساء في احرامه او احاب صيداً فلا ينفر في الاول ، روى ذلك :

٥ - ٩٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١

٩٢٩ - ٩٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

٩٣١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٨ — وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ الصيد يعني في إحرامه ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول .

وعلى الامام أن ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى :
﴿ ٩٣٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة .
﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال : كتبت اليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال فكتب عليه السلام : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل لزوال .

ومن اراد أن يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ، روى :

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال : قلت لأبي عبد الله

* (١) في الكافي (عن حماد عن الحلبي) مكان (عن معاوية بن عمار)

- ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨

- ٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء .

وإذا نفر الانسان من منى فإن شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل ، وإن شاء رجع الى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك ، روى :

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن أبي زينة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وقربها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ، ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ، فإنه صلى فيه الف نهي .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة .

* - ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

- ٩٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩

- ٩٣٩ - ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ والخروج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٦

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فترت وانتهيت إلى الحصة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : أن أبي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وقال : أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التعميم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارجل من يومه .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : رأيت من يدخل في يومين أن كان من أهل اليمن أعليه أن يحصب ؟ قال : لا .

٢١ - باب دخول الكعبة

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلن يقول : الداخلة الكعبة يدخلها الله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سألت عن دخول الكعبة

* - ٩٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩

- ٩٤٣ - ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٣

قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت ﴿ اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنني من عذابك عذاب النار ﴾ ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصل في زواياه وتقول : ﴿ اللهم من تها وتعباً وأعدت واستعدت لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وجوائزته ونوافله وفواضله قاليك كانت ياسيدي تهيتني وتعبتني واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك وفواضلك فلا تحيب اليوم رجائي يا من لا يحيب سائره ولا ينقص ناله ، فاني لم آتلك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجونه . ولكني آتيتك مقراً بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر ، فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني محروماً ولا مجبواً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا انت ﴾ ولا تدخلن بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمخط ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٤ — وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : ﴿ لا يرد غضبك إلا حلمك ولا يجبر من عذابك إلا رحمتك ولا نجاه منك إلا بالتضرع اليك فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدره التي بها تنجي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي غماً

حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة ، اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ،
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عني ، من ذا الذي يرفعني ان وضعني ، ومن
ذا الذي يضعني ان رفعني ، وان اهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو
يسألك عن امرك ، فقد علمت يا إلهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة ،
وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك ،
إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ومهلني ونفسي واقلني عثرتي ولا ترد
يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي
من الناس وأنسي بك ، اعوذ بك اليوم فاعلني ، واستجير بك فاجرني ، واستعين
بك على الضراء فاعني ، واستنصرك فانصرني ، واتوكل عليك فاكفني ، وأؤمن
بك فأمني ، واستهديك فاهدني ، واسترحمك فارحمني ، واستغفرك مما تعلم فاغفر لي ،
واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ولا ينبغي للضرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ، ومن ليس بضرورة
فانه لا بأس بتركه لدخولها ، روى :

﴿ ٩٤٧ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابد للضرورة أن
يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من
زواياه ثم قل ﴿ اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة ﴾
وصل بين الغمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، فان كثر الناس فاستقبل
كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله .

﴿ ٩٤٨ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال : أما الضرورة فيدخله وأما من قد حجب فلا .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٨ — وعنه عن ابن فضال عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بمحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتني العمودين فصل على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه فلقق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلقق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : أفض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بمحقة الباب ثم قل ﴿ اللهم ان البيت بينك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ﴾ ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم تمر إلى الاسطوانة التي بجذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل : ﴿ يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تنرني فرداً وانت

* - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩ وفي النسخة (ثم أتى الركن اليماني ثم خرج)

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٠

خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك تسمع الدعاء ﴿ ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء ، فان برد الله شيئاً كان .
ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت ، روى :

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٢ — وعن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .
واما اذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصلحها في جوف الكعبة ، روى :

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قات لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة واذا في الكعبة أفصلي فيها ؟ قال : صل .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله أكبر الله أكبر قالها ثلاثاً ثم قال : ﴿ اللهم لا نجهد بلائي ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ﴾ ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج الى منزله .

٢٢ - باب الوداع

﴿ ٩٥٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم به ، وإن لم تستطع ذلك فموصع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخبر نفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل : (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين ، اللهم اقلبي مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه ، اللهم ان امتني فاغفر لي وان احببتي فارزقني من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بينك ، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وفر بني اليك زلفى ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فأغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان كنت اذنت لي فغير

راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن
خافي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فالك ولي
ذلك من خلقك وني) ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : (آتبون تائبون
عايدون لرَبنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون) فان ابا عبد الله عليه السلام
لما ان ودعها واراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج .
﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢ - وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال : رأيت ابا الحسن
عليه السلام ودع البيت فلما اراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل
الكعبة فقال : (اللهم اني انقلب على ان لا إله إلا انت) .
﴿ ٩٥٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد
وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن وهب قال : رأيت ابا جعفر
الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت
يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح
بيده ثم مسح وجهه بيده . ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى
الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من
باب الخنطين وتوجه . قال : ورأيت في سنة تسع عشرة ومأتين ودع البيت ليلاً يستلم
الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في
دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ، ثم
أتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية .

ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شغل ثم خرج فليس عليه شيء ، روى :
 ﴿ ٩٦٠ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد
 عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قل : لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً .
 ﴿ ٩٦١ ﴾ ٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن أبي عمير
 عن هشام بن سالم قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع
 إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد
 النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبد الله
 عليه السلام : لك لمن الحج ؟ قلت : أجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع
 يدك على الباب وتقول : (المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة) .
 وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرأ ويتصدق به وليكن ذلك كفارة
 لما دخل عليه : روى :

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
 أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرأ
 ويتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حاك أو قلة سقطت أو نحو ذلك .

٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين ، وما بعد ذلك سنن بعضها أكد من بعض ﴾ .
 هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة ، وان من ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حج له . غير اني اورد ما يدل على ذلك ايضاً على التفصيل ، وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه ، غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله ، الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه :

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تجاوزها إلا وانت محرم ، فانه وقت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل اهل العراق . ووقت لاهل اليمن يلهم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه للمواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل

الحرم قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج . فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الأحرار لأن الخبر الأول تضمن النهي عن الجواز بالميقات إلا بالأحرار ، وتضمن باقي الأخبار أن من جازها فإنه يجب عليه الرجوع إلى ميقات أهله إذا تمكن منه ، فإن لم يتمكن يحرم من حيث هو ، فلولاً وجوبه وتأكيده لما شدد هذا التشديد ولأن يسوغ تركه على كل حال .

فأما الذي يدل على وجوب التلبية ماروام :

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - ثم ذكر الحديث إلى أن قال : - وأعلم أنه لا بد من التلبية الأربعة التي في أول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها إلى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها .

وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى ، وأما الطواف فقد بينا فيما تقدم أيضاً فرضه وإن المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة . وكذلك القارن ، والمتمتع

يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله تعالى ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٦ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال : ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدعون بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء .

فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كنيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته .

واما طواف النساء ففريضة ايضاً وقد بيناه فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٩٧١ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : في قول الله عز وجل ﴿ وليطوافوا بالبيت العتيق ﴾ (١) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٩ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

* (١) سورة الحج الآية : ٢٩

- ٩٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

- ٩٧١ - ٩٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ والخروج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢

ص ٢٩١ بتفاوت مرسل .

اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قال : طواف النساء .

وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجمله إماماً واقراً فيهما في الاولى منها سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بركن لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف .

فأما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها بفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه ذلك وخرج قال : ليس عليه شيء ، قال : قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فانه ذلك حتى خرج قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار وان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

وقد بينا فيما تقدم ايضا ان الوقوف بعرفات والمشر فريضة غير اننا لا نخل في هذا الموضوع بما يؤكد ما قدمناه ، والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات — والهضبات هي الجبال — فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم — يعني الذين يقفون عند الأراك — .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم .

وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج من حد عرفات وإن كان واقفاً ، فلو لا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجاً عن حدها بل كان يتوغل في أن لا يقف جملة ، وإما الذي رواه :

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشرع فريضة ، والوقوف بعرفة سنة .

لا يقتض ما ذكرناه لأن المراد بهذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشرع لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى : ﴿ فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشرع

* - ٩٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١
وبه قول النبي صلى الله عليه وآله فقط .

- ٩٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٣

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ بزيادة فيه

الحرام) (١) فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة .

واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله (الوقوف بالمشعر فريضة) ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٦ - دروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة .

والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) (٢) ، وروى :

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحية على اهل الامصار .

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٨ (٢) سورة البقرة ١٩٦

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ واخرج الثائي الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

- ٩٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن دخل مكة يوم التروية ﴾ الى قوله : ﴿ ومن حصل بعرفات ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لأن فيه غنى في ذلك المكان .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها ، وان لم يحضرها حتى يطالع الفجر فقد فاتته ، وان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج ﴾ .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٨ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي أن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : ان ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس وقد تم حجه .

وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات، وأن مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له، وأما مع الاضطرار فإنه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشر حسب ما تضمنه الخبران، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج .

وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق ابن عبد الله قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت

الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : إذا منع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء . فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته للموقفان جميعاً فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن فضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال : إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء أقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢٥ - واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٦ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك

فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج .
فهذان الخبران يحتملان معنيين أحدهما : أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس
فقد أدرك فضل الحج وثوابه ، دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه
فرض حجة الاسلام ، ويحتمل أيضاً : أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات
ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد
الموقفين في وقته وقد تم حجه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحسن المطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدكم قد أفاضوا فليقف
قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج .

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً وعلى كل حال ، ولا ينفيه ما رواه :
﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن العباس بن
معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال : يرجع فقلت :
إن ذلك فاته؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣٠ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : أ لم ير الناس لم تبكر منى (١) حين دخلها قلت : فانه جهل ذلك ؟ قال : يرجع قلت : ان ذلك قد فات ؟ قال : لا بأس .

فألوجه في هذين الخبرين وان كان أصلاً محمد بن يحيى الخثعمي وأنه يرويه تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه ، والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان أكمل وأفضل ، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج ، لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلاً ان يقف بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشر ساعة قلت : فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى قال : أليس قد فتنا في صلاتهما ؟ قلت بلى قال : قد تم حجها ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيها اليسير من الدعاء .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٣٢ - وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد

* (١) في الواقي نقله عن الكافي (لم يكونوا بمنى) وكذا في الاستبصار .

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

- ٩٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

- ٩٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ النقيه ج ٢ ص ٢٨٣

ابن عثمان عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلحك الله . الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فإذا أقاض بهم من عرفات مرة بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال : أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت : فإن لم يصلوا بها ؟ قال : فذكروا الله فيها ، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم .

ومن ترك الوقوف بالمشر متعمداً فعليه بدنة روى ذلك :

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة . ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه الحج من قابل . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٤ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣٥ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

* - ٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

- ٩٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

وفيها زيادة في آخره .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن معلوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٧ — والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل أن انصرفوا إلى بلادهم ، وأن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل عليهم .

فمحمول على أنه إذا كانت حجتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل وإنما يلزمهم إذا كانت حجتهم حجة الاسلام حسب ما قد مناه ، وليس لاحد أن يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر وعليهم الحج من قابل أن انصرفوا إلى بلادهم ، لأن هذا فحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والإيجاب ، وبمحمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الاحرام فانه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٨ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

* ٩٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

- ١٠٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ متفاوت

رثاب عن ضريس بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى :

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال : كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أقيم حجه على سكره ؟ فكتب عليه السلام : لا يتم حجه .

٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلا خلوق الكعبة خاصة ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحامد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى .
فان الله يقول : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾

قارفت الجماع والفسوق والكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله .
 ﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
 أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن أبي المعز عن سليمان بن
 خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة وفي السباب والفسوق
 بقرة ، والرث فساد الحج .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي
 موسى عليه السلام عن الرث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال :
 الرث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله
 وبلى والله ، فمن رث فعليه بدنة بنحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق
 به إذا فعله وهو محرم .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا
 من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة
 ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من
 ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ، فمن
 ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - .

* - ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩

- ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ واخرج الثنائي الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

(- ٢٨ - التهذيب ج ٥)

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٦ - وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكلت خبيصاً (١) فيه زعفران حتى شبعته قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك لا تعلم .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن جازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقرب شئنا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ثم ليقضوا نفثهم ﴾ حفوف (٢) الرجل من الطيب .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال : لا بأس .

فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل ابن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك

* (١) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من الخمر والزيت والسمن .

(٢) الحفوف : حف رأسه بحف حفوفاً بعد عهده بالدهن .

- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣

- ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ والخروج الاول والثاني

الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ والاول بسند آخر .

فقال : استعط به .

واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء : المسك والعنبر والزعفران والورس (٣) وقد روي والعود ، روى :

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ١٢ - وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ١٣ - وعنه عن سيف قال : حدثني عبد الغفار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس . وخلق الكعبة لا بأس به ، روى :

﴿ ١٠١٦ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس به هما طهوران . ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بيده ويفسله .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ١٥ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال : لا بأس أن

* (١) الورس : نبت أصفر يزعم باليمن ويصنع به .
 - ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ -
 - ١٠١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠

بمسحه بيده أو بفعله .

وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمك على انفه ، روى :

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٦ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن

الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمك على انفه .

ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل ، روى :

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

قال : سأله عن الحناء فقال : ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة حافت الشقاق (١) فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني ان تفعل ذلك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصيد البر يحرم على المحرم ﴾ قال الله تعالى : ﴿ احل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون ﴾ (٢) ، وروى :

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تُشر اليه فيصيده .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٢٠ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

* (١) الشقاق : شقوق في الرجاين . وقد نهى الجوهرى أن يقال شقاق اذا الشقاق عند

داء يكون في الدواب وما يكون في الرجاين فهو شقوق (٢) سورة المائدة الآية : ٩٩

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ لِيُؤْنِكُمْ اللَّهُ بَشِيرًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ اَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (١) قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلونهم به .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض (٢) وما اشبهها إذا شاء ﴾ .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٢١ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٢٢ — الحسين بن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٢٣ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، أن السواد زينة .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٢٤ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم أن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٢٥ — قال موسى : وحدثني يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي .

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٧

(٢) الحضض : بضادين وقيل بظاثنين وقيل بضاد ثم ظاء ، دواء معروف قيل انه يعقد من أبوال الابل وقيل هو عصار منه مكى ومنه هندي وهو عصاره شجر معروف له ثمرة كالقنبل .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه ، فاما للزينة فلا .

ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرأة لانه زينة ، روى ذلك :

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وانت محرم فانها من الزينة .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ، ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم إذا كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ، ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم ، فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها إلا إذا اضطر الى استعمالها ، فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ﴾ .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٩ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال : سأله عن الرجل يدهن يدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لا تدهن حين تريد أن تحرم يدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

* - ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ذيل حديث

- ١٠٢٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢١

- ١٠٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا احترمت فقد حرم عليك الدهن حتى نحل .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٣١ — والذي رواه محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم . لا ينافي ما ذكرناه لأنه يجوز أن تكون إباحة ذلك إذا علم أنه يزول رائحته وقت الأحرام أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه إلى غيره . ويجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطبية فينشد تجري مجرى الشيرج ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٣٢ — ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي عمير : ما تقول في دهنه بعد الغسل للأحرام ؟ فقال : قبل أو بعد ومع ليس به بأس قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة (١) ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها ، فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذاك الحليفة . فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الأحرام مثل الشيرج والسمن إذا اضطر إليه ما رواه :

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

* (٢) بان سليخة : نوع من العطر وهو دهن تمر الباق قبل أن يرب .

- ١٠٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ النقيه ج ٢ ص ٢٠١

ابي الحسن الاحمسي قال : سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال : إجعل عليه البنفسج أو الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليطه وليداوه بسمن أو زيت .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٣٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن محرم تشققت بداه قال : فقال : يدهنها بزيت أو سمن أو اهالة .

ومنى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم ، وان كان في حد الاضطرار ، روى :

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين . وان كان تعمدا فعليه دم شاة بهريقه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ويمسك افه من الرائحة الطيبة ولا يمسه من الرائحة الخبيثة ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار

* - ١٠٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢

- ١٠٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه الى قوله (بريح طيبة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واثق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنقنة ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يثدذ بريح طيبة ، واثق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير انه يكره للمحرم الادھان الطيبة إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣٨ - وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه .
واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه :

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشم الاذخر (١) والقيصوم (٢) والحزامي (٣) والشبج (٤) واشباهه وانت محرم .

ولا بأس بأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته .
﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٤٠ - روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التفاح والارج والنبق وما طابت

* (١) الاذخر : بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة .

(٢) القيصوم : على وزن فيعول نبات بالبادية معروف .

(٣) الحزامي : كحباري نبات ذمرة من نبات البادية أطيب الازهار تفتح لها نور كنور البنفسج .

(٤) الشبج : نبات معروف أنواعه كثيرة كلها طيب الرائحة .

- ١٠٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

- ١٠٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

والحديث فيه موثوق . (- ٣٩ - التهذيب ج ٥)

رحمه فقال : بمسك على شمه وبأكله .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٤١ - عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل ؟ قال : نعم لا بأس به قلت : له ان يأكل الأترج ؟ قال : نعم قالت له : فان له رائحة طيبة أفقال : ان الأترج طعام وليس هو من الطيب .

لأنه إنما أباح أكله ولم يقل أنه يجوز له شمه والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى . قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا يحتجم ولا يفصد إلا ان يخاف على نفسه التلف ﴾ .
﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٤٢ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر .
﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٤٣ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال : لا أحبه ،

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٤٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حربز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر .

فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء .

فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، روى :

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر

ابن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قالا : سألناه فقال : في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا
بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه ﴾ .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٤٦ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وانت
محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس فيما
يدخل فيه رأسك .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٤٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : لا يرتمس المحرم في الماء ، تحقيقاً كما في روى
فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه :

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٤٨ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال : يلقى القناع عن رأسه
ويلبى ولا شيء عليه .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٤٩ - وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولا يخمّر رأسه ، والمرأة المحرمة
لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم .

* - ١٠٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣

- ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ وهو جزء حديث

- ١٠٥٠ - ١٠٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ واخرج الثاني الكافي ج ١

ص ٢٦١ والأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٥٠ — والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأميه بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال : له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام . فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار .

فأما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار ، غير أنه يلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك : يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٥١ — موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال : حدثني زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .

والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٥٢ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال : ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٥٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .

ولا بأس أن يعصب الإنسان رأسه عند حاجته إليه ، روى ذلك :

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٥٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين

* - ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤

- ١٠٥٣ - النقيح ج ٢ ص ٢٢٧

- ١٠٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن مساوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم)

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٥٥ - روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق

ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٥٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، وابن

سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يجنبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٥٧ - وعنه قال : حدثني النعماني عن صفوان عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصديه الشمس فليستظل منها .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى

ابن عمر عن محمد بن منصور عنه قال : سألته عن الظلال للمحرم قال : لا يظلل إلا من علة أو مرض .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٥٩ - وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل

وبشير بن اسماعيل قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى ففتأليه

* - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥

- ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

- ١٠٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ وفي سنده بشر بدل بشير .

فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال : يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل في المحل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم - فاعاد عليه القول شبه المستهزي . يضحك - يا ابا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون ، انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٦٠ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا ان يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة .

وإذا استظل من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء ، وكذلك المريض ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يظل على نفسه وبهريق دماً ان شاء الله .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المحرم يظل على نفسه ؟

فقال أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال: هي علة يظلل ويفدي.
 ﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٦٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل
 عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا اسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بغيره.
 ﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٦٤ - وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا
 عليه السلام المحرم يظلل على محله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرب به؟ قال: نعم
 قلت: كم الفداء؟ قال: شاة.

والمحرم إذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان،
 روى ذلك:

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٦٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي
 ابن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك أنه يشتد علي كشف الظلال في
 الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال: ظلل وارق دماً فقلت له: دماً أو دميين؟
 قال: للعمرة؟ قلت: أنا نحرمت بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال: فأرق دميين.
 وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه، روى ذلك:
 ﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال: كتبت
 إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي يشتد عليها الحر إذا احرمت
 أفترى أن أظلل علي وعليها؟ فكتبت: ظلل عليها وحدها.

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٦٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
 العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم

* - ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٢

- ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ النجاشي ج ٢ ص ٢٢٦

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥

له زميل فاعتل فظل على رأسه أنه ان يستظل ؟ قال : نعم .

فليس ينافي الخبر الاول لان قوله : أنه ان يستظل ليس فيه أنه لغير العليل ان يستظل
وبحتم ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظل هل كان له ذلك أم لا فقال : نعم .
وقد رخص للنساء التظليل ، روى :

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت :
فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٦٩ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتفع المحرم في الماء ولا الصائم .
﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٧٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة (١) فقال : لا وهو للنساء جائز .
﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يعجبني
إلا ان يكون مريضاً قلت : فالنساء ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٧٢ — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال .
قوله : وقد رخص فيه للرجال . يعني في حال الضرورة .

فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه .

٥ (١) الكنيسة : وهي شي . يفرز في الحمل أو الحمل وياتي عليه ثوب يستظل به الراكب ويستقر به

- ١٠٧١ - الذية ج ٢ ص ٢٢٦

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ بدون السؤال عن حكم النساء .

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧

وزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٧٣ - العباس عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا قلت : أفاظلل واكفر ؟ قال : لا قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج بضحي ملياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لثلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لثلا يسقط من شعره شيء ﴾ .
﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٧٤ - روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .
﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٧٥ - روى عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بحك الرأس والحية ما لم يلق الشعر ، وبحك الجسد ما لم يدمه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمي .
﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٧٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا بذلكه .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٧٨ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

- ١٠٧٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

- ١٠٨٠ - النكاح ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

(- ٤٠ - التهذيب ج ٥)

قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض.

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا يقلم أظفاره ﴾.

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن إسحاق

ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم فنتى أن يقلم أظفاره

قال: فقال: يدعها، قال قلت: أنها طوال أقال: وإن كانت، قلت: فإن رجلاً أفناه

أن يقلمها وإن يقتل ويبعد أحرامه ففعل قال: عليه دم.

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال:

لا يقص شيئاً منها أن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر

قبضة من طعام.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا يأكل من صيد البر وإن كان صاده غيره محلاً

كان الصائد أو محرماً ولا يدل على صيد ﴾.

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٨٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحاجي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم

لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياً كاه؟ قال: لا.

* - ١٠٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

- ١٠٨٢ - - ١٠٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

- ١٠٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة في آخره

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٨٣ — ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل
 وليس عليك فداء ما اتيت به بحالة إلا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٨٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل
 عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
 حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٨٥ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
 عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح
 محلين قال : لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ١٢ .

قوله عليه السلام : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل . انكار وتنبيه على انه
 إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك
 الاخبار عن ابا حنيفة على كل حال .

* - ١٠٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ النقيح ج ٢ ص ٢٣٠

٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعمديه الشروط

قال الشيخ رحمه الله : (فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل) .

إذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة ، فان كان جماعه بعد الاجرام وقبل التلبية فليس عليه شيء ، وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل إذا كان جماعه في الفرج ، فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه :

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع اهله قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل نهياً للاحرام وفرغ من كل شيء - الا - (١) الصلاة وجميع الشروط إلا انه لم يلب أه ان ينقض ذلك وبواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

* (١) لم توجد في الكافي وهو الصواب

- ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ١٠٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهاى للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٤ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهاى للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام قال : عليه دم .

فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وإن كان عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فإنه متى كان الأمر على ما وصفناه لزمه ذلك لأن احرامه قد انعقد .
والذي يدل على أنه إذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة وإعادة الحج ما رواه :

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي عن الوجهين جميعاً قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احداثا فيه وعليهما بدنة وغلبهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأبي الحجّين لهما ؟ قال : الأولى التي احداثا فيها ما احداثا والاخرى عليهما عقوبة .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً قلت : قد ابتلي قال : استكرهها أو لم

* - ١٠٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠

- ١٠٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

- ١٠٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨

يستكرها؟ قلت: افنتي فيهما جميعاً فقال: ان استكرها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرها فعليه بدنة وعليها بدنة ويترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال: قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضى عنها، ان ابي كان يقول ذلك .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٧ - وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصبام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثلها ان لم يكن استكرها .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٨ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا الناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٩ - وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنة ، قال : فقال له زرارة : قد سألت عن الذي سألتك عنه فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم عليه الحج من قابل .

واما الذي يدل على ان الواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه :

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ١٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال : عليه

بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليها الحج من قابل ، آخر الخبر .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال : ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في إعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف ، ما رواه :

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ١٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .

ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من أنه يفرق بينهما ولا يجتمعان ، هو أنه لا يخلوان إلا ومعهما غيرها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٠ ﴾ ١٣ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرها حتى يبلغ الهدي محله .

﴿ ١١٠١ ﴾ ١٤ - وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد

ابن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا: المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان إلا وإن يكون معها ثالث - .
وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة وهو محل أن كان هو الذي أمرها بالاحرام
لزمته الكفارة ، وإن لم يكن هو الذي أمرها بالاحرام فلا شيء عليه ، روى :

﴿ ١١٠٢ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الخذاء عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قل : موسراً أو معسراً ؟ قلت : اجنبي عنها قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت هي من قبل نفسها ؟ قلت : اجنبي فيها قال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة وإن شاء بقرته وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٣ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرماً ففشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه .

لأن هذا الخبر محمول على أنها لم تكن ابنة بعد لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة . وقد قدمنا فيما تقدم ذلك .

وإذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزوراً ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة ، روى :

﴿ ١١٠٤ ﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد لم حججه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا بأس عليه .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ١٨ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال : يهريق دمًا .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القباط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل أن يزور البيت قال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة .

ومن طاف شيئاً من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه إعادة الطواف ، وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ، روى :

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد ابن زرار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمره بطنه فخرج ففضى حاجته ثم غشي اهله قال : يفتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ،

* - ١١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بزيادة في آخره .

- ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ .

(- ٤١ - التهذيب ج ٥)

قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشي أهله؟ فقال : أفسد حججه وعليه بدنة ورجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين مشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال : ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : أليس الله تعالى يقول : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾؟ قال : بلى ولكن قد قال فيهما : ﴿ فمن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً .

المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة ، وقوله عليه السلام : ان السعي سنة . معناه ان وجوبه وفرضه عُرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لأننا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة . ومن جامع قبل أن يطوف طواف النساء متممداً فعليه بدنة . وان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، روى :

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت الى أصحابنا فاخبرتهم فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك اني اخبرت أصحابنا بما اخبرتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له : ان ذاك كان قد بلغه فهل بلغك؟ قلت : لا قال : ليس عليك شيء .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميئة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهرقه من عنده .

فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بني عليه إذا اغتسل ، وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف ، روى :

﴿ ١١١٠ ﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمره بطنه فخاف ان يدرم فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمره مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء ، روى :

﴿ ١١١١ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمتد عمره مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي اهله قبل أن يسعى بين

* - ١١٠٩ - ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ الى قوله (ولا يعود)

- ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

الصفاء والمروة قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .

وحكم من عبث بذكره حتى أتى حكم من جامع على السواء ، روى ذلك :
﴿ ١١١٣ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان الخزاز عن صباح الخزاز عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

قل الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فإنه يجب عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ﴾ .
بدل على ذلك ما رواه :

* - ١١١٢ - التقي ج ٢ ص ٢٧٦

- ١١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٩

- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

﴿ ١١١٥ ﴾ ٢٨ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قل : واما اني لم اجعل هذا عليه لأنه أمني ، انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٢٩ - وعنه عن حماد عن حرب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نظر الى اهله فأمنى أو امدى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى ﴾ .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٣٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امدى وهو محرم قال : لا شيء عليه .

هذا إذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وأمنى كان عليه دم جزور ، يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي تروى فيها بعد ان شاء الله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه إلا ان يضمها اليه بشهوة فيمنى فيجب عليه دم شاة ﴾ .

• - ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت النقيه ج ٢ ص ٢١٣ وليس فيه - وأما -

- ١١١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

﴿ ١١١٨ ﴾ ٣١ — روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست
عن عبد الله بن مسكن عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده
على امرأته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزها من الحمل ويضمها اليه ؟ قال : لا بأس ،
قلت : فانه اراد ان ينزها من الحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال : ليس عليه شيء .
إلا ان يكون طلب ذلك .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن
محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حل امرأته وهو محرم فأمنى
أو أمذى قال : ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد
فعليه دم يريقه ، فان حملها أو مسها بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شيء .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن عبد الرحمن بن عمار عن محمد بن مسلم قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال :
ان كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يريقه فان حملها
أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع
أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ، ان قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه
جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وان مس امرأته أو لازمها من غير شهوة

* - ١١١٩ - ١١٢٠ - التقي ج ٢ ص ٢١٤ والثاني فيه تفاوت يسير

- ١١٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

فلا شيء عليه .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٣٥ - وأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اصحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء .

فمحمول على حال السهو دون العمد لأن من تعدد نظراً بشهوة لزمته الكفارة إذا أمنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم .

ومن قبل امرأته فعليه جزور وإن لم ينزل ، روى ذلك :

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٣٦ - محمد بن يعقوب عن عتبة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منه . ومن لاعب امرأته حتى يمضي فعليهما جميعاً الكفارة ، روى :

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٣٧ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمنى فليس عليه شيء ، روى :

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

* - ١١٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢

- ١١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨

- ١١٢٤ - ١١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أمني قال : ليس عليه شيء .
 ﴿ ١١٢٦ ﴾ ٣٩ — روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمني قال : ليس عليه شيء .
 ولا بأس أن يقبل الرجل أمه لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ، روى :

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن إبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة أما تكره قبلة الشهوة .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكلت نكاحه باطلا ﴾ .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤١ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل .
 ﴿ ١١٢٩ ﴾ ٤٢ — وعنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال : نكاحه باطل .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٤٣ — وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

* - ١١٢٦ - ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ والاول رواه عن بعض اصحابنا
 - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الثالث الكليني في

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٤٤ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر ابن ابان قال : انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي : مالك ؟ قلت : أردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فأردت ان يحصن الله فرجي وبغض بصري في احرامي فقال لي : كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال : هذا الكافي على الباب وقد اراد الاحرام و اراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال : لي أمره فليفعل وليستتر . قوله عليه السلام : فليفعل ، انما اراد به قبل دخوله في الاحرام ، واما بعد دخوله

فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه في كتابنا علوم الحديث

فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا نحل له ابدأ ، روى ذلك :

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٤٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاود ان ابدأ .

والتي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدأ ، روى :

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدأ .

فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه :

* - ١١٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣

- ١١٣٢ - ١١٣٣ - الحكامى ج ١ ص ٢٦٧ والاول بتفاوت في السند

(- ٤٢ - التهذيب ج ٥)

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يحل سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فاذا احل خطبها ان شاء ، فان شاء اهلها زوجها وان شاء ولم يزوجه . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحرم لا يعقد النكاح فان عقده لم يتم ﴾ .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوجه فان فعل فنكاحه باطل .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٥٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوجه محلاً .

ومنى عقد محلّ لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضاً الكفارة كما يلزم من واقع ، روى ذلك :

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ١١٣٥ - ١١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ وفي الثاني - ولا بخطاب -

- ١١٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ بزيادة فيه

- ١١٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

قال : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا ان تكون قد علمت ان الذي قد تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ، روى :

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الأشعري القمي

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : نعم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن قبل امرأته وهو محرم فعليها بدنة انزل أو لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ﴾ فقد مضى ذكر ذلك .

ومن شكر (١) امرأته فعليها بدنة فان اشتبهت هي ايضاً ذلك كان عليها ايضاً بدنة ، روى ذلك :

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن

الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال ايا هؤلاء اني قد بليت قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : عليه بدنة فقالت : المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتيت فسألناه فقال : عليها بدنة . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا سعى بين الصفا والمروة ﴾ الى قوله ﴿ ومن قلم اظفاره ﴾ . فقد مضى شرحه في باب السعي .

ثم قال : ﴿ ومن قلم شيئاً من اظفاره فعليها ان يطعم عن كل ظفر مسكيناً مداً

* (١) قيل هو مس النرج أو اللعب به

من طعام ، فان قلم اظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فان قلم اظافير رجله ويديه جميعاً ؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٥٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٥٦ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره فقال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت : فائنين ؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان . فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر إذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئاً ، فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه إذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام .

وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال :

* - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ واخرج الاول الصدوق

و النقيح ج ٢ ص ٢٢٧

- ١١٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥

سأله عن رجل قص اظافيره إلا اصبعاً واحداً قال: نسي؟ قلت: نعم قال: لا بأس.
 ﴿ ١١٤٥ ﴾ ٥٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلم اظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا
 شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد البراز عن زكريا المؤمن
 عن اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: ان رجلاً احرم قلم اظفاره
 فكانت اصبع له عذبة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه قال:
 على الذي افتى شاة.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة أو اطعام
 ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام أو صيام ثلاثة ايام﴾.

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٦٠ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
 عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب
 ابن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هو أمك؟ قال: نعم
 قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام
 أو صدقة أو نسك﴾ (١) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله لخلق رأسه وجعل عليه
 الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة، وقال
 أبو عبد الله عليه السلام: وكل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
 شيء في القرآن ﴿فمن لم يجد فعليه كذا﴾ فالأول بالخيار.

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٦١ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

* (١) سورة البقرة الآية: ١٩٦

- ١١٤٥ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ واخرج الثاني المكي في

الكافي ج ١ ص ٢٦٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ بتفاوت

عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الطعام ، لأن الرواية الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين ، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأي الخبرين أخذ جازله ذلك ، روى : ﴿ ١١٤٩ ﴾ ٦٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا احتصر الرجل فبعث يديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين . والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ظلل على نفسه فعليه دم ﴾ .

وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٦٣ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٦٤ — وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس

عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل ، وان جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة
وان جادل مرة كذباً فعليه دم شاة ، وان جادل مرتين كذباً فعليه دم بقرة ، وان
جادل ثلاثاً كذباً وما زاد فعليه بدنة .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٦٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
ابن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام
ولاء ، آ وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدل دم يهرقه ويتصدق به .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٦٦ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الجدل في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع
عليه الدم ، ف قيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٦٧ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال : إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهرقه ، وإذا حلف
بمينا واحدة كذباً فقد جادل فعليه دم يهرقه .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٦٨ - روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن
ابي المعز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا جادل الرجل وهو محرم
فكذب متعمداً فعليه جزور .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٦٩ - وأما ما رواه : موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء ؟ قال : لا .

فلراد به إذا كان مرة أو مرتين ، فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة
حسب ما قدمناه .

وأما الجدل فهو قول القائل لا والله وبلى والله ، روى :

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٧٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال : ليس بالجدال إنما الجدل قول الرجل لا والله وبلى والله وأما قوله : لاها فإنما طلب الاسم وقوله : يا هناء فلا بأس به ، وأما قوله : لا بل شائتك فإنه من قول الجاهلية .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفاً من طعام ﴾ .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٧١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة على جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً . مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي
﴿ ١١٥٩ ﴾ ٧٢ - وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٧٣ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

ولا بأس أن يأخذ ما عدا القملة من جسده ، وإن أراد أن يحول القملة من مكانها إلى مكان فعل وليس عليه شيء ، روى :

﴿ ١١٦١ ﴾ ٧٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يلقي عنه اللواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٧٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني وجدت علي قراداً (١) أو حلة (٢) أطرحتها ؟ قال : نعم وصغار لما انهما رقيقا في غير مراقهما .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٧٦ — وعنه عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال : تصدق بكف من طعام .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٧٧ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ؟ فقال : القوها أبعدها الله غير محودة ولا مفقودة .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٧٨ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال : لا شيء عليه ولا يعود قلات : كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٧٩ — وعنه عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء . في القملة ولا ينبغي ان يعتمد قتلها

* (١) القراد : كغراب هو ما يتعق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان .

(٢) الحلة : بالفتح القراد الضخم

- ١١٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ القتيبة ج ٢ ص ٢٢٩

- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ القتيبة ج ٢ ص ٢٢٩

- ١١٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥

(- ٤٣ - التهذيب ج ٥)

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة ، ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها ، فإنه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك إلا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله عليه السلام : لا شيء عليه . يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلة ، روى :

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٨٠ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال قال : وان التى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلة .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٨١ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن أسع وضوءه فسقطت منه شعرة فعليه ايضاً كف من طعام ، فان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة ﴾ .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٨٢ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق وقع منها شعرة قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٨٣ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال : يطعم شيئاً .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٨٤ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا وضع احدكم يده

* - ١١٦٧ - النقيه ج ٢ ص ٢٣٢

- ١١٦٩ - ١١٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ النقيه ج ٢ ص ٢٢٩ واخرج الاول مسجلاً

- ١١٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ النقيه ج ٢ ص ٢٢٩

على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٨٥ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٨٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل ابن عمر قال : دخل النباخي على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي ترك شيء .

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لأنه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٨٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : ضمت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف أبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم ،

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٨٨ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات ييقن في

* - ١١٧٢ - ١١٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨

- ١١٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ مرسلاً

- ١١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤

يده خطأ أو عمداً فقال : لا يضره .

قوله عليه السلام : لا يضره يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، وبذلك أيضاً على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٨٩ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنتاني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اولع بلحيتي وانا محرم فقتط الشعر قال : إذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به فان ثمرة خير من شعرة .

ومن نف ابطيه جميعاً لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، وايضاً ما رواه بمركز تحقيق كتاب تيسر علوم رسيدي

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا نف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٩١ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نف ابطه قال : يطعم ثلاثة مساكين .

فمحمول على أنه إذا نف ابطاً واحداً فاما إذا نف جميعاً فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال ، روى ذلك :

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٩٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله

* - ١١٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩

- ١١٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠

- ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

عليه السلام قال قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان صاد المحرم نعمة فقتلها فعليه بدنة ﴾ .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٩٣ — الحسين بن سعيد عن أبي الفضيل عن أبي الصباح

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد : ﴿ ومن قتله فمتعمداً

فجزاءه مثل ما قتل من النعم ﴾ (١) قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ،

وفي النعامة جزور .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٩٤ — وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : في قول الله عز وجل : ﴿ فجزاءه مثل ما قتل من النعم ﴾ قال : في النعامة بدنة ،

وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٩٥ — وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان

عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي

شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة . وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين بقوم بها

حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوماً ،

روى ذلك :

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٩٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه

الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل

* (١) - سورة المائدة الآية : ٩٨

- ١١٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧١

مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٩٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله عز وجل : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

ومتى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه أجزاء ذلك ، روى :

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٩٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً لم يرد على اطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام ، وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام ، هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كل مسكين يوماً فاما مع التمكن من ذلك فليس له إلا ذلك ، والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه :

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٩٩ — موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب نعامة قال : عليه بدنة ، قال : قلت فان لم يقدر على بدنة

ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً قلت : فان اصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة ايام قلت : فان اصاب ظيئاً ما عليه ؟ قال : عليه شاة قلت : فان لم يجد شاة ؟ قال : فعليه اطعام عشرة مساكين ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله السلام من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ﴾ .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ١٠١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثعلب . ﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٠٢ - وروى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنباً أو ثعلباً فقال : في الارنب شاة . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي الفطاة وما اشبهها حمّل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ﴾ .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٠٣ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاط إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

﴿ ١١٠١ ﴾ ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجة أو دراجة أو نظير من فعله دم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدي ﴾ .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٠٥ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد .

وفي العصفور وما أشبه مدّ من طعام ، روى :

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٠٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القبرة والصموة (١) والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم .

ومن قتل عظاية (٢) فعليه كف من طعام ، روى :

* (١) الصموة : جمع صمو صغار العصافير .

(٢) العظاية : حيوان من الزواحف على خلفه سام أبرص .

- ١١٩١ - العكاو ج ١ ص ٢٧٢

- ١١٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ بتفاوت

- ١١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قتل عذابة قال : كف من طعام . وفي قتل الزناير أيضاً مثل ذلك ، روى :

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً فقالا : ان كان خطأ فليس عليه شيء ، قال : قلت فالعمد ؟ قالوا : يطعم شيئاً من طعام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي الحمامة درهم وفي الفرج نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ﴾ .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٠٩ - روى ذلك ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرج نصف درهم وفي البيض ربع درهم .
﴿ ١١٩٧ ﴾ ١١٠ - والذي رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطئ البيض فعليه درهم .

فليس عتاف لما قدمناه لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام وهو محل ، والثاني على من ذبحه وهو محرم ، وليس بينهما تناف ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٩٨ ﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحام الحرم ، وان قتلها وهو محرم في

• - ١١٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بسند آخر

- ١١٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٢

- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣

الحرم فعليه شاة وقيمة الحماة .

وبدل ايضاً على أنه متى كان حلالاً وذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة مارواه :
 ١١٩٩ ﴿ ١١٢ ﴾ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور
 قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت امشي في بعض طرقات مكة فلقيني انسان
 فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام
 فقال : عليك الثمن .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ١١٣ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسروعين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي :
 لم ذبحتهما ؟ فقلت : جئتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألني ان اذبحهما فظننت اني
 بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال : تصديق بشئها فقلت : وكم ثمنها ؟ فقال :
 درهم خير من ثمنها .

والذي يدل على أنه متى كان محرماً لزمه دم مضافاً الى ما تقدم مارواه :
 ﴿ ١٢٠١ ﴾ ١١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهرقه ، فان
 كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن .

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً مارواه :
 ﴿ ١٢٠٢ ﴾ ١١٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن
 حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قل : وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم
 كل غذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى : ﴿ تناله ايديكم ورماحكم ﴾ (١) .

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٧

- ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ واخرج الثاني

الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت والصدق في الفقه ج ٢ ص ١٧١

فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير ،
وان كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم ، وان كان محرماً في الحل لزمته
الكفارة فحسب روى :

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ١١٦ - موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام
الحرم خارجاً من الحرم قال : فقال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال :
عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ليس
عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه حمل .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ١١٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير
حمام الحرم : من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وان كان محرماً فشاة
عن كل طير .

وإذا اصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه
وروى ايضاً :

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ١١٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن محمد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي اليه حمام اهلي جبيء
به وهو في الحرم محل قال : ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .
والطير الاهلي إذا ادخل الحرم فلا يمس ايضاً بل يخلى سبيله ، وان كان
مقصود الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ، روى :

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ١١٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي ادخل الحرم حياً فقال : لا يُمس لأن الله تعالى يقول : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قال الحكم ابن عتيبة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أدلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : أما إن كان مستويّاً خليت سبيله ، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ١٢١ — وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال : كنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وادخاناه الحرم فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة فإرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال : استودعه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوفى ريشه خلوا سبيله .

ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وإن كان في الحل روى ذلك :

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ١٢٢ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم .

ومن نفث ريشة من حمام الحرم فليصدق بصدقة بتلك اليد ، روى :

﴿ ١٢١٠ ﴾ ١٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نفث ريشة حمامة من

* - ١٢٠٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠

- ١٢٠٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

- ١٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

حمام الحرم قال : يتصدق بمسكينة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها .
ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على
من اخرجه ان يردده ، فان مات فعليه قيمته يتصدق به ، روى ذلك :

﴿ ١٢١١ ﴾ ١٢٤ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت
أخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها
قال : عليه ان يرددها فان مات فعليه ثمنها يتصدق به .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ١٢٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري (١) يخرج من
مكة والمدينة فقال : ما أحب ان يخرج منها شيء .

وإذا ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه ، وإذا اخرجته فعليه دم . روى :
﴿ ١٢١٣ ﴾ ١٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض
رجالنا عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها
ما ادخلت ، وإذا ادخلت مكة فليس لك أن تخرجه .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ١٢٧ - روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن
يعقوب قال : أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام أخرج بها من
المدينة الى مكة ثم أخرجها من مكة الى الكوفة قال له : أرى انهن كن فرهة (٢) قل له
ان يذبح عن كل طير شاة .

* (١) القماري جمع قري بالقلم وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام وقيل
هو الحمام الأزرق .
(٢) الفرهة : لم نجد له معنى مناسباً سوى ما هو في نسخة المطبوعة وهو وضع كفة
نفسية تحت نوله فرهة .

- ١٢١٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

- ١٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته ،
وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة ، وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها
بشترى به علفاً لطيور الحرم ، روى :

﴿ ١٢١٥ ﴾ ١٢٨ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجل
اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة ، وان كان
اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن موسى بن يونس بن يعقوب قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم . وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طائر شاة ولكل فرخ حملاً وان لم يكن فدرهم والبيض نصف درهم .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ١٣٠ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال :
عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن قهر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه
لكل طير دم شاة ﴾ .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثاً مستنداً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه ﴾ .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ١٣١ — روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فمليه الفداء. قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء ﴾ .

﴿ ١٢١٩ ﴾ ١٣٢ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ١٣٣ — موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال: على كل إنسان منهم شاة .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ١٣٤ — وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرُم ما عليهم؟ قال على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً .

فإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعاً الفداء، روى:

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ١٣٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن أدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً يفدي كل واحد

منهما على حدته .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ١٣٦ --- وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال : على كل واحد منهما الفداء .

فإن قتل محرم ومحل صيداً فعلى المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء، روى :
﴿ ١٢٢٤ ﴾ ١٣٧ --- موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قول : كان علي عليه السلام يقول : في محرم ومحل قتلاً صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فإما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء . ومن ذبح صيداً فعليه شاة وإن كان أكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة، روى :
﴿ ١٢٢٥ ﴾ ١٣٨ --- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة . وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة ، روى ذلك :

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ١٣٩ --- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فإوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً فكبىه وكنا محرمين فر بها طير صافاً مثل حمامة أو شبيها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال : عليكم فداء

واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم دم شاة ، قال أبو ولاد : كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ١٤٠ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وأبي جميلة عن أبان بن تغلب قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبجوها واكلوها فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال : يقوم بحساب ما بصييه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

وإذا أصاب المحرم طيرين أحدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشترى بقيمة طير الحرم علفاً يطعمه لحام الحرم ويتصدق بجزء الآخر ، روى :

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ١٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال : يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر .

قال الشيخ رحمه الله : (وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل) . وقد مضى ذكر ذلك مستوفى .

ثم قال رحمه الله : (وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الابل في انائها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فإن لم يجد ذلك

* - ١٢٢٧ - النقيح ج ٢ ص ٢٣٦ بدون الذيل

- ١٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ١٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ١٤٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ١٤٤ - وروي ان رجلا سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة فهل علي كفارة ؟ فقال له : امض فاستل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فنقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلفت أو كان فيها ما يزلق ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما امرق أو كان فيه

ما يبرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني ثم تلى هذه الآية :
﴿ ذرية بعضها من بعض والله شميع عليم ﴾ (١) .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ١٤٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى . بيض نعام فشدخها قال : ففضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الأبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة . وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دأبتك وانت محرم فعليك فداؤه .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ١٤٦ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الأبل .

فمحمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ١٢٣٤ ﴾ ١٤٧ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخيه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر .

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحل لكل بيضة شاة ، روى :

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ١٤٨ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

* (١) سورة آل عمران الآية : ٣٣

- ١٢٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والاولى به يتفاوت

- ١٢٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣

- ١٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧١

رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

وقد بينا أن من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :
 ﴿ ١٢٣٦ ﴾ ١٤٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته أطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم .
 وفي بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في أثنائها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، روي :

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ١٥٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن محرم وطىء بيض القطا فشدخه قال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ١٥١ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل .

وأما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن في بيض القطاة بكارة من الغنم .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ١٥٢ — وما رواه أيضاً موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد

عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال : سأله عن رجل وطىء بيض قطاة فشده
قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

قوله عليه السلام : ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار
الاوله لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعمين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في
بيض النعام انما تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ ، والذي يدل على ان حكمه حكم بيض
النعام ، ما رواه :

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ١٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام . *مركز تحقيق كتاب ترمذ*
وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ، يدل على
ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٢٤١ ﴾ ١٥٤ - موسى بن القاسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل : ان غلامي
طرح مكثلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف
به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ١٥٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له كان في بيتي مكثل فيه
بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكثل وهو لا يعلم ان فيه بيضاً فكسره

فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق قال : ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال : صدق فخذ به فانه يأخذه عن آباءه عليهم السلام .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ١٥٦ - واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عبيد الله قال : حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال : جديان أو حملان .

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على انه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، فينشد يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ١٥٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحام الحرم .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدبر أحى هو أم ميت فعليه فداؤه ﴾ .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ١٥٨ - روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد ابن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم رمى صيداً فاصاب يده فخرج فقال : ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا

يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك.

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ١٥٩ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسريده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد .

فإن رآه بعد أن كسريده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ، روى :
﴿ ١٢٤٧ ﴾ ١٦٠ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :
سأله عن رجل رمى صيداً فكسريده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء .
﴿ ١٢٤٨ ﴾ ١٦١ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن منان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى ظلياً وهو محرم فكسريده أو رجله فذهب الظلي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال : عليه فداؤه ، قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه .

ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وإن كان محلاً فإن رماه وقتله كان له حراماً وعليه الفداء ، روى :

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ١٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج

ج ٢ ص ٢٣٣ بتفاوت يسير

- ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ وأخرج الثاني الكافي ج ١

ص ٢٣٠ وهو ذيل حديث بتفاوت

في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ١٦٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن أبيه عتبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قل : يفديه على نحوه .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٦٥ - وأما الذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصديه الرمية فيتحمّل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت هذا عندهم من القياس !! قال : لا إنما شبهت المك شيئاً بشيء .

فليس بمخالف لما قد منه لأن هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً فانه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب وإن كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه يعني من العقاب ، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد ، وبين من رماه وهو جاهل أو ناس ، يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١٦٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم بصيد الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟

* - ١٢٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت

- ١٢٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بتفاوت

قال : لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيداً بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت فان اصابه خطأ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فانه أخذ ظيماً متممداً فذبجه وهو محرم قال : عليه الكفارة قلت : جعلت فداك أأست قلت ان الخطأ والجهالة والدمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتمم من الخاطئ ؟ قال : بانه أثم ولعب بدينه .

ومن ربط صيداً بمجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمتة ولحمه حرام ، روى ذلك :

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فشئ الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بجبهه حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار يريد لزمه الفداء روى :
﴿ ١٢٥٥ ﴾ ١٦٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

ومن كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء ، روى :

* - ١٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣١

- ١٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

(- ٤٦ - التهذيب ج ٥)

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١٦٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل حل في الحرم ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة
جاءت الصيد من ناحية الحرم .

ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند أحرامه وليخرجه من ملكه ، روى :
﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١٧٠ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن أبي سعيد المكلاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم أحد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخله ، فإن لم
يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١٧١ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلاء عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ظبي دخل الحرم قال : لا
يؤخذ ولا يمس أن الله تعالى يقول : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (١) .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١٧٢ — وعنه عن علي بن رثاب عن بكير بن اعين قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال :
إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء .
فإن لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس ، روى :
﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١٧٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

* (١) - سورة آل عمران الآية ٩٧

- ١٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠

- ١٢٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠

- ١٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت

- ١٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠

ابن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال : وما به بأس لا يضره . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ، ولا يجوز للمحرم ان يأكل جراداً برياً ويجوز له ان يأكل الجراد البحري إلا انه يلزمه الفداء ﴾ .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ١٧٤ — روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن

يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم؟ قال : لا .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ١٧٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١٧٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه من علي أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو صيد البحر فقال لهم : فارمسوه في الماء إذن . والذي يدل على انه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه :

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١٧٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال : ثمرة خير من جرادة ، وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله .

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو ثمرة فان قتل كثيراً فعليه دم شاة روى :

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٧٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

* - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت فيهما والخروج الأول الصدوق في

النتيجه ج ٢ ص ٢٣٥

- ١٢٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٣

عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمره ، وتمره خير من جرادة .
 ﴿ ١٢٦٦ ﴾ ١٧٩ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن
 عقبة عن عروة الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها
 فقال : عليه دم .

فمحمول على الجراد الكثير وإن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد
 الجنس ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ١٨٠ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
 ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل جراداً كثيراً قال :
 كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة .

ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ، روى :
 ﴿ ١٢٦٨ ﴾ ١٨١ — موسى بن القاسم عن حماد بن حريز عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، وإن لم يجد بداً
 فقتل فلا بأس .

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ١٨٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟
 قال : يتنكبونه ما استطاعوا قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم .
 والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما
 يجوز أكله قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة الآية : ٩٩

- ١٢٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧

- ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ وأخرج الأول الكليني

في الكافي ج ١ ص ٢٧٣

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ١٨٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى : ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ قال : فليخبر الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان قتل زنا بغير كثيرة تصدق بمدة من طعام أو مد من تمر ﴾ .
﴿ ١٢٧١ ﴾ ١٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زبوراً قال : ان كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً قال : يطعم شيئاً من الطعام .

ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والمقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يردده ، روى :
﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٨٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١٨٦ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والغارة ، أما الغارة فانها توهي السقاء وتضرع على اهل البيت البيت ، وأما العقرب فان رسول الله

* - ١٢٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بتفاوت فيهما

- ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ والاول بزيادة فيه واخرج الثاني

الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨

صلى الله عليه وآله مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال : لعنك الله لا برّاً تدعيته ولا فاجراً ، والحية إذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردّها ، والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ١٨٧ — وعنه عن عباس عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الاسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل شيء ممن يربدك .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ١٨٨ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أمة في الحرم فقال : عليه كبش بذبحه . فمحمول على أنه قتله وان لم يرده ، ومتى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة . ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم إذا كان الإنسان محلاً ولا يجوز له إذا كان محرماً ، وقد بينا أنه إذا كان محرماً لزمته الكفارة ، روى :

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٨٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١٩٠ — وعنه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

وكما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك أيضاً للمحرم من الأبل والبقر والغنم وغير ذلك ، روى :

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٩١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٩٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج .

يعني بقوله عليه السلام : الدجاج : الحبشي لأنها ليست من الصيد ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٩٣ — الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة ابن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال : ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والارض قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه .

والفهد وما اشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه ، روي :

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٩٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام : انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أنه ان يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اضطر الى صيد وميته فليأكل الصيد ويفديه

ولا يأكل الميتة) روى :

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١٩٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت (١) عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة؟ قال: أيها احب اليك ان تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة لأن الصيد محرّم على المحرم فقال: أيها احب اليك ان تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي قال: فكل الصيد وافده.

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ١٩٦ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم بضطر فيجد الميتة والصيد أيها يأكل؟ قال: يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله؟ قلت: بلى قال: انما عليه الفداء فليأكل وليفده.

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ١٩٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر انه إذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة، فحينئذ يجوز له تناول الميتة، فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ١٩٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر

* (١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ استند الى أبي عبد الله عليه السلام

- ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ واخرج الثاني الكليني في

الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٢٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠

الى الميتة وهو يجد الصيد قال : يأكل الصيد ، قات : ان الله عز وجل قد احل له الميتة
إذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال : تأكل من مالك احب اليك أو الميتة ؟ قلت :
من مالي قال : هو مالك وعليك فداؤه قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا
رجعت الى مالك .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ١٩٩ — والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الغفار الجازي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى
ميتة فوجدتها ووجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد .

فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه
يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا وجد
الصيد وهو غير مذبح فانه يأكل الميتة ويحلي سبيل الصيد ، وانما قلنا هذا لأن الصيد
إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يذبح الحي ويحليه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه أو أكل طعاماً لا يحل
له اكله ، فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فليس
عليه شيء . ﴾

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٢٠٠ — روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من تنف
ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له

* - ١٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠

- ١٢٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٦١ وليس فيه ذكر

التنف والتقليم والحلق رأسه أو أكل الطعام .

(- ١٧ - التهذيب ج ٥)

أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٢٠١ — موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي صمك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد ، وإن صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء ، أتيتك وانت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجمل كان أو عمد ، ولأن الله قد أوجب عليك فإن أصبتك وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبتك وانت حرام في الحل فعليك القيمة ، وإن أصبتك وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمة قيمة . وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٢٠٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٢٠٣ — وروى موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد

* - ١٢٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ وفيه إلى قوله (أو عمد)

- ١٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات ، قيمة لأحراره وقيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره إياه .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ٢٠٤ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويمزر ، قال : قلت فإنه قتله في الكعبة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ٢٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل من وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ٢٠٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضريبر عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري والزنجي (١) والسماني (٢) والعصفور والبليل قال : قيمته ، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .

وقد ينشأ فيما تقدم أن التضعيف إنما يلزم فيما دون البدنة فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

* (١) نسخة في الجميع الديبجي وأخرى الديبسي وهو الذي في الكافي وهو : ضرب من النواخت وقيل طائر صغير لونه بين الحمرة والسواد .

(٢) السمانى : طائر معروف .

- ١٢٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ١٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

- ١٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ٢٠٧ — محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد بضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .

والمحرم إذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان ، فإذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ، روى :

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ٢٠٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم بصيد الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ٢٠٩ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ٢١٠ — وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه محمول على ما قدمناه من العمدة لأن من تعمد الصيد بعد أن صاد فعليه كفارة واحدة ، وإذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما أصاب الصيد ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ٢١١ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض

* - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣

- ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ وأخرج الثاني الكليني في الكافي

ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدأ إذا كان خطأ ، فإن أصابه متمعداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متمعداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً للحج ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنى ، وإن كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكة ﴾ .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ٢١٢ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان متمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٢١٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزي عنه . قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره ، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٢١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء وكذلك بمكة ، روى :

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عباداً البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة واهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد : نحر الهدي في منزلك وتركك ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكل ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمراً ؟ ١١٢ .

وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه :

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال : بمكة إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ، ويجعلها بمكة احب اليه وافضل . فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر إلا بمكة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٢١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء لإفداء الصيد فان الله تعالى يقول : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (١) .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل شيء اصله في البحر ﴾ المسألة ، وقد مضى ذكرها .

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٨ .

ثم قال رحمه الله: ﴿ولا بأس أن يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه﴾.
 ﴿١٣٠٥﴾ ٢١٨ - روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال؟ قال: إنا كنت فاعلاً، قلت له: فرجل أصاب مالا حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه.

﴿١٣٠٦﴾ ٢١٩ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أياً أكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم.

﴿١٣٠٧﴾ ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياً أكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم.

وهذا إنما يجوز للمحل أكل ما يصطاد المحرم إذا كان صيده في الحل، ومتى كان صيده في الحرم فإنه لا يجوز أكله على حال، روى:

﴿١٣٠٨﴾ ٢٢١ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى إلي منه قال: لا أنه صيد في الحرم. وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للمحل في الحرم، روى ذلك:

﴿١٣٠٩﴾ ٢٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فإن كان محرماً فلا،

وقال : فان ادخل الحرم فنبج فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٢٢٣ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله محرم ، وإذا ادخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه .

﴿ ١٣١١ ﴾ ٢٢٤ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبح فأكله اهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً قلت : فاي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل أو الحرم وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فلاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفاً وفيه غناء ان شاء الله ، ويزيد ذلك ايضاً بياناً ما رواه :

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٢٢٥ — الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب (١) فقال : لا تقربروها في الحرم إلا ما كان مذبحاً فقلت : إنا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال : نعم كل واطعمني .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٢٢٦ — وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم

* (١) اليعاقب : جمع يعقوب وهو ذكر الجمل .

- ١٣١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣

- ١٣١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

- ١٣١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣

- ١٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧١

وفيه ذيل الحديث .

وهو حي فقال : إذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال : لا تشتره في الحرم إلا مذبحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به .

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٢٢٧ - وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد بصاد في الحل وذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به .

ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لأنه بمنزلة الميتة وكذلك إذا ذبحه المحل في الحرم ، روى :

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .
﴿ ١٣١٦ ﴾ ٢٢٩ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الحشاش عن إسحاق عن جعفر بن عليهما السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ٢٣٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام : ويتصدق بالصيد على مسكين ، يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رفق يحتاج مع ذلك إلى الذبح فيذبحه المحل رباً كله إذا

كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه :

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٢٣١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

فإنني فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا أصابه وهو حي فيجوز للمحل أن يذبحه ويأكله ، ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميء أباه ولم يكن ذبحه ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم ، والأخبار الأولى تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء ، والذي يؤكد ما ذكرناه من أن ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه في نسخة من نسخة

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٢٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال : عليه الفداء قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٢٣٣ — وعنه عن ابن أبي أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر فقلت : فما يصنع به ؟ قال : فيدفنه .

فلولا أنه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولى لما أمر بدفنه بل أمره

• - ١٣١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ - مرهلاً .

بأن يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يأكل المحرم الجراد ﴾ الى قوله : ﴿ والشجرة إذا كان اصلها في الحرم ﴾ .

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لا عادته .

ثم قال رحمه الله : ﴿ والشجرة إذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام ، وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ﴾ .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٣٤ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قال : قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ قال : حرم اصلها لمكان فرعها .

وكل شيء يذبت في الحرم فانه لا يجوز قلمه على وجه ، روى :

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢٣٥ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيته علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط يعني فقال : يا بني ان هذا لا يقلع .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٢٣٦ - وعنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلقى الطائفة من العشب ينزعها من الحرم ، قال : ورأيتك قد نعت طائفة وهو يطلب ان يعيدها مكانها .

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٢٣٧ - وعنه عن الطائري عنها عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل

فلم من الاراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه ، وقال : لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكة .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٢٣٨ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حربز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته انت وغرسه .

وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ، روى :

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٢٣٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال : ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية عليها فله قلعه .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٢٤٠ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم فقال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٢٤١ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن جهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع ؟ فقال : اما شيء تأكله الا بل فليس به بأس ان تنزعه

قوله عليه السلام : لا بأس به ان تنزعه به في الابل لأن الابل يخل عنها ترعى كيف شاءت ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢٤٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء .
وقد رخص في قلع الاذخر (١) وعودي المحالة ، روى :

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٢٤٣ — سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد السلي عن حدثه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم والاذخر .
وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارتها بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ، روى :

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٢٤٤ — موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .
وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه :

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٢٤٥ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلي خلاله ويعضد شجره إلا

* (١) الاذخر : بكسر الهمزة والحاء نبات عريض الاوراق طيب الرائحة .

١ من ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

- ١٣٢٩ -

من ٢٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ وفيه تحريم المدينة .

شجرة الأذخر ، أو بصاد طيره ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتيا (١) صيدها وحرّم ما حولها بريداً في بريد ، ان يُختلّ خلاها أو بهضد شجرها إلا عودي محالة الناضح .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ، وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم ﴾ .
وهذا قد بيناه فيما مضى .

ثم قال رحمه الله : ﴿ والمحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة ﴾ .
وهذا أيضاً قد مضى ذكره .

ثم قال رحمه الله : ﴿ وإذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء ﴾ .

مركز تحقيق كتاب ترمذی

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٢٤٦ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله ابن سنان وابن أبي عمير عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده قال : ليس على سيده شيء .
وهذا الخبر يدل على انه إذا كان يأمر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ وان كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير إذن صاحبه فعلى صاحب الفداء إذا كان هو الذي أمره بالاحرام .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٢٤٧ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حربز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام .

* (١) اللاتين : ما احاطت به الحرتان حرة واهم وحرة لبلى وما بأطراف المدينة .
- ١٣٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ النقيب ج ٢ ص ٢٦٤

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٢٤٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه . لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد اذن له في الإحرام أو لم يأذن له ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحرم يطلق ولا يتزوج ﴾ . وهذا قد مضى ذكره ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٢٤٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للمحرم أن يطلق ولا يتزوج . ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا مات المحرم غسل كتفيل المحرم غير أنه لا يقرب الطيب ﴾ .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٢٥٠ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليها السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٢٥١ — وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن
أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً .

وإذا لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة ، وإذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل
واحد منها الفداء ، روى ذلك :

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٢٥٢ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن
سليمان بن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً
قال : عليه دم .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٢٥٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من
التياب يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء .

وإذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء ، روى ذلك :
﴿ ١٣٤١ ﴾ ٢٥٤ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله
أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما .

وإذا أكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة ، روى :

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ٢٥٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أكل لحم صيد لم يدري ما هو وهو محرم قال : عليه دم شاة .
وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم ، روى :

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ٢٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله !! بئس ما صنعنا قلت : فقد فعلتما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم .

ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ، روى :

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢٥٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام : بهريق دماً .

ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله إذا

لم يكن صاده هو ، روى : *مركز تحقيق تكملة علوم راسدي*

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٢٥٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده . ولا بأس ان يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء ، روى :

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٢٥٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها ؟ قال : لا بأس .

والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه ، وان كانت

اغصانه في الحل ، روى ذلك :

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٢٦٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرته قال : عليه جزاؤه إذا كان اصلها في الحرم .

ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه مادام محرماً بل يجيبه بكلام غير ذلك ، روى :
﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢٦١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول يا سعد .

ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه ، روى :
﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٦٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ، روى :

* - ١٣٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩

- ١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥

- ١٣٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤

- ١٣٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ للكافي ج ١ ص ٢٦٥ للفتاوى ج ٢ ص ٢٢٨

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٦٤ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٦٥ — وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدوًّا أو سرقاً فلبس السلاح .

ولا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم ، روى :

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٢٦٦ — الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢٦٧ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فإن هو فقاً عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته قال : قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحل ؟ قال : عليه دم بهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم .

٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات ، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها إلا أنها لا تصلي ، روى :

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الأحرار قال : تغتسل وتستغفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لأحرارها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الأحرار فتطمئث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الأحرار وتحرم ، فإذا كان الليل خلعت ثيابها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل

وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٥ — وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلي .
والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ، روى :

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال : ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً أنبهاً بالبيداء (١) وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمشت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وطمثت بمنطقة واحرمت . ومتى نسيت الاحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها . فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه ، وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك ، وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ، روى :

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٨ — موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمشت فارسلت اليهم فسألهم فقالوا : ما ندري هل عليك احرام او لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت

* (١) البيداء : اسم لأرض . نساء بين الحرمين وهي الى مكة أقرب .

- ١٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٨

- ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بسند آخر

- ١٣٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥

الحرم قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم .
والتمتع إذا قدمت مكة حائضاً ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت تمتعها وتكون حجة مفردة ، فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك ، فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فأحرمت بالعمرة ، روى :

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١٠ - وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فان اعتلن كن على حجبن ولم يضررن بحجبن .
﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١١ - روى موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة نجسي متمتع فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقة وهي اضحيتها .

قوله عليه السلام : عليها دم تهريقه ، على طريق الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متمتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول صلاه الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجlan أبي صالح فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على احرامها ، فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : لا ، إلا ان نحب ان تطوع ، ثم قال : اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فالتقنا المتعة .

والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم . وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فانه الموقف فانه لا متعة له ، ومتى علم أو غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته ، وقد شرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد ايضاً هاهنا في امر الحائض خاصة ما رواه :
﴿ ١٣٦٧ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحجي ، متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل .

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١٤ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن

* - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨ والصدوق في اللقيح ج ٢ ص ٢٤٢

- ١٣٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم تمتعها ، ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ، دون ان يكون متعة ألا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام : إذا قدمت مكة طافت طوافين ، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان ، وانما كان عليها طوافان وسعي لأن حجتها صارت مفردة ، وإذا حملنا على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام : تهل بالحج ، تأكيداً لتجديد التلبية

بالحج دون ان يكون ذلك فرضاً واجباً ، والوجه الثاني : ليس في صريحهما انهارأت الدم في أي حال وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متمته ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن ابي اسحاق صاحب الاؤلوه قال : حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر.

﴿ ١٣٧١ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي متمرة ثم طمشت قال : تم طوافها فليس عليها غيره وتمتعها تامة ، فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت تمتعها والتستأنف بعد الحج .

والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضاً ما ذكرناه هو أنها تضمننا الأمر لها بأن تسعى بين الصفا والمروة ، فلو لانه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لأن السعي يكون بعد الطواف ، وانما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* - ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الى قوله (وتمتعها تامة)

- ١٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة فيه

- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣

قال : حدثني اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال : قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت ، وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها إذا فاتتها .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٢٠ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

فليس يتنافى للخبر الاول لأنه ليس يفهم من قوله عليه السلام : ثم اعتلت قبل أن تطوف ، الطواف كله أو بعضه ، بل هو محتمل لأن يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف ، وإذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ، ويكون قوله عليه السلام : ثم قضت طواف العمرة . يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الأخبار ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن عبيد بن اسحق عن أصحابنا عن سهل بن

* - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨

- ١٣٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير (١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متمتها سمعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متمتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم
تسع ولم تطف حتى تطهر .

فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال : إن هي أحرمت
وهي طاهر سمعت وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلو لا أن المراد به
ما ذكرناه لم يكن بين الخالين فرق وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهر جاز
أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيتها في التطف منه ، فحينئذ جاز
لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها
سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا بين والحمد لله .
والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئاً منه وإن
كانت حائضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعي ، قال :
وسألت عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فخاضت بينهما قال : تم سعيها .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

* (١) هذا الحديث نقله الشيخ رحمه الله عن الكافي بالسند المذكور ولم يجده في الكافي
بذلك السند وإنما الموجود فيه هكذا (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران
عن مثنى الخناط عن أبي بصير الخ) .

- ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠

- ١٣٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٩

عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعملت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فامت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدمناه مارواه : ﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٤ تحت الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال : إي لعمرى لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنت عميس فاعتسلت فاستغثت وطافت بين الصفا والمروة .

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٥ — والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة . فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً ، وإنما يتضمن الأمر لها بالسعي بعد الطهر ، ونحن لا نقول أنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر ، بل ذلك هو الأفضل ، وإنما رخص في تقديمه في حال الحيض والخافة أن لا يتمكن منه بعد ذلك ، وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فإنها تبني عليه ،

ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله ، والذي رواه :

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا؟ قال : تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى .

فمحمول على طواف النافلة لأننا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من أوله ، ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله .

ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتنقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره :

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها .

وإذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من النصف وحاضت جاز لها ان تنفر إن شاءت ، وإذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى :

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فخاضت ففرت ان شاءت .

* - ١٣٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الفقه ج ٢ ص ٢٤١

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقه ج ٢ ص ٢٤١

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٢٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت .

وإذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج ، روى ذلك :

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ٣٠ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أبصالح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال : إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت .
والمرأة إذا كانت عليلة لا بأس ان يطاق بها فإذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام ، وان حملت حتى تستلم كان افضل ، روى :

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال : حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخدام بجانب الآخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسني ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال : قد أجزأ عنك .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣٢ - وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاق بها أو يطاق عنها ويرمى عنها .

(١٣٨٧) ٣٣ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة حجت معنا وهي حبل ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تفرروا بها ، قلت : فوضوع عنها ؟ قال : كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ؟ فقال : اني لا أكره ذلك لها ، وأما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية .

وأما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، روى :

(١٣٨٨) ٣٤ — عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان اسماء بنت عيسى نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة (١) ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال : فلما قدموا مكة ونسكوا للناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت .

(١٣٨٩) ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة .

* (١) ذو الحليفة : موضع على ستة أيام من المدينة .

- ١٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩

- ١٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٣٦ - موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها ان تحج حجة التطوع إلا بإذنه ، روى :

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٣٨ - وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة الموصرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ويقول لها حق عليك اعظم من حقتك علي في هذا .

ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها ، روى :

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٣٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة أتحنج بغير وليها؟ قال: نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحنج مع أخيها المسلم.

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٤٠ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تحنج بغير تحرّم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٤١ - وعنه عن عبد الرحمن بن صفوان عن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل، اعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمن، ثم تلا هذه الآية: ﴿والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (١).

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٤٢ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحنج بغير ولي قال: لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها، وقال: لا تحنج المطلقة في عدتها.

والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحج وليس للمطالبة ذلك، روى:

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٤٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها: تخرج إلى الحج

(١) - سورة التوبة الآية ٧٢ -

- ١٣٩٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ -

- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ وفيه ذيل الحديث بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٤٣ -

- ١٣٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ -

والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يخرجن ﴾ إلا ان تكون طلقت في سفر .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٤٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها . فالمراد به إذا كان حجبها حجة الاسلام ، فإذا كان حجبها تطوعاً لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ، يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال : ان كانت ضرورة حجت في عدتها ، وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تفضي عدتها . فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها ، وقد قدمنا ذلك ، وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٤٦ — موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : تحج وان كانت في عدتها .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٤٧ — وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج؟ قال : نعم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله تعالى فمعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ﴾ .

* - ١٣٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩

- ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨

- ١٤٠١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٤٨ — روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى قال : فليمش ، قلت : فانه تعب قال : فاذا تعب ركب .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٤٩ — وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطلقه قال : فليركب وليسق الهدى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والرجل إذا زامل امرأته في الحمل لا يصليان معاً ولكن إذا صلى أحدهما وفرغ صلى الآخر ﴾ .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٥٠ — روى موسى بن القاسم عن علي بن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في الحمل ؟ قال : لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب أن يحج عنه من أصل ماله ﴾

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب ، وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من

• ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦
مرسلاً ، وفيها (حاشياً)

- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩

- ١٤٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بسند آخر وبدون الذيل

ماله ضرورة لا مال له ، وقال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .
 ﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة
 ابن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الاسلام
 ولم يوص بها وهو موسر فقال : يحج عنه من مصلب ماله لا يجوز غير ذلك .
 فاذا مات الانسان ولم يخلف شيئاً فأحج عنه بعض اخوانه أو ولده فانه يحجزي
 عنه ذلك ، روى :

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
 مسكان عن عمار بن عمير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك انك قلت :
 لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اهله أجزاء ذلك عنه فقال :
 أشهد على ابي عليه السلام انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أتاها رجل
 فقال : يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال : حج عنه فان ذلك يحجزي عنه .
 ﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٥٤ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج
 عنه بعض اخوانه هل يحجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام :
 بل هي حجة تامة .

فاذا أوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال تُخرج حسب
 ما قدمناه ، وان كانت نافلة فمن ثلثه ، روى :

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٥٥ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
 قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال : ان كان
 ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٥٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.
فإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض
المواقيت ، روى ذلك :

﴿ ١٤١١ ﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض الواقيت التي وقفتها
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك أن شاءوا حجوا عنه
وإن شاءوا أكلوا .

لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى
نفد ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض الواقيت ، والخبر
الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ
نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه . لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام وبصير
ماله ميراثاً وكان الأمر في ذلك إلى ورثته أن شاءوا حجوا عنه وإن شاءوا لم يحجوا عنه .

* - ١٤١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

- ١٤١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ فتاوت الفقيه ج ٢

ص ٢٧٠ بسند آخر

ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من أصل ماله ، ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك ، وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً ، روى :

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٥٩ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحج رجلان الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله تعالى بنذره فقال : ان كان ترك ما لا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ، وان لم يكن ترك ما لا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج وليه عنه النذر فانما هو دين عليه .

قوله عليه السلام : فليحج عنه وليه ما نذر ، على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والایجاب يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٦٠ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنة من وجعه ليحجته الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنة الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنة فيحج عن ابيه .

ومتى نذر الانسان حجاً وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج أجزاءه عنهما جميعاً ، وان حج عن غيره أجزاءه ايضاً عما نذر فيه ، روى :

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٦١ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن

رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك عن مشيه ؟ قال : نعم . ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته ، فان مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك ، روى :

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٦٢ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وعن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال : ان كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وان مات قبل أن يحرم وهو ضرورة جعل جمل وزاده ونفقته في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته ، قلت : أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمل ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته إلا ان يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث .

ومن أوصى بحجة وعق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل ، روى :
﴿ ١٤١٧ ﴾ ٦٣ — موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال : قال : ان امرأة هلكت فاوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكك رقبتك فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم — يعني اهل المرأة — : اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام

من ذلك فقال : ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال : فاتيت ابا حنيفة فقلت : اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال : فقال هذا والله الحق وأخذه والى هذه المسألة على اصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول لخطأه من كان صمغ هذا وقال : سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة .

ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة ، روى :

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب اليه علي بن محمد الحضيبي ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس بكفي ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء ، روى :

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٦٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطرت الى مسألتك فقال : هات فقلت : سعد بن سعد قد اوصى حجوا غني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحج عنه ما دام له مال .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

* - ١٤١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ - النقيب ج ٢ ص ٢٧٢

- ١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ويجرد الصبيان للاحرام من فسخ (١) ﴾

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٦٧ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين يجرد دم ؟ فقال : كان أبي يجرد دم في فسخ .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٦٩ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة (٢) أو إلى بطن مر (٣) ثم يصنع بهم ما يصنع بالحرم بطاف بهم ويسعى بهم ويرمي عنهم ، ومن لم يجد منهم هدباً فليصم عنه وليه . *من ترك تحقيق كتاب ميرزا علوم ردي*
ويجئ بالصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله ، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضي عنه ، روى :

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي

* (١) فسخ : يفتح أوله وتشديد ثانيه بشرق قرية من مكة على نحو من نرسخ .

(٢) الجحفة : بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة عاذية لدى الخليفة من الجانب الشامي

قريب من رابغ بين بدر وخايس .

(٣) بطن مر : موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

- ١٤٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩

- ١٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ بزيادة فيها

- ١٤٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

(- ٥٢ - التهذيب ج ٥)

لبوا عنه وبطاف به وبصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون قال : يذبح عن الصغار
 وبصوم الكبار ، ويتقى عابهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه .
 ﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
 ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وكنا تلك السنة مجاورين واردنا
 الأحرام يوم التروية - فقلت : ان معنا مولوداً صبيّاً فقال : مروا أمه فلتلق حميدة
 فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال : فأتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية
 فجرّ دوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم
 النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به البيت
 وبين الصفا والمروة .

وإذا لم يكن الهدى فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً ، روى ذلك :

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٧٢ - محمد بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
 ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد
 هدياً وكان متمتعاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره ،
 ولا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه ﴾ .

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٧٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
 محمد عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
 الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن

* - ١٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ ذيل حديث طويل

- ١٤٢٦ - النقيه ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت

- ١٤٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٧٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه ضرورة لا مال له .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٥ - روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يحج الضرورة عن الضرورة .
﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٧٦ - واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت اليه اسأله عن رجل حج عن ضرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أم لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزي ذلك .

فمحمول على انه إذا كان للضرورة مال ، لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضاً أن يكون قوله عليه السلام : لا يجزي ذلك ، يعني عن الذي يحج إذا أيسر لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٧٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن مهمل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٨ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

صنوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الضرورة يحجز عنه وعن من حج عنه .

لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع أن يكون قوله عليه السلام : يحجز عنه ، ما دام معسراً لا مال له ، فإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الأول ، وإنما قلنا ذلك لأنه محتمل والخبر الأول مفصل والحكم به على الجمل أولى ، والذي رواه : ﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٩ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي وقد أسرته أن يحج عن أمي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب عليه السلام : لا ، وكان ابنه ضرورة وكانت أمه ضرورة .

فهذا الخبر أيضاً محمول على أنه إذا كان للإن مال لا يجوز له أن يحج عنها إلا بعد أن يحج عن نفسه أو يعطي ضرورة لا مال له حسب ما قدمناه ، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه :

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٨٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال : حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت : أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع : جعلت فداك أن ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر .

لأنه ليس في هذا الخبر أنه يحجز عنها معاً ويسقط عن كل واحد منهما الفرض

والعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءً عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، وان كان بنوي الحجة عن نفسه وعنها معاً فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٨١ - موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال : ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة الذي حج .

ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ، ولا يجوز لها أن تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨٢ - موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رقاعة عن

* - ١٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢

- ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ وفيه

الاول والاخير بتفاوت .

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها وقال : تحج المرأة عن أبيها (١) .

والذي يدل على أنها إذا كانت مبرورة لا يجوز لها أن تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لأنه قال : إذا كانت فقيهة وكانت قد حجت ، فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج ، وأن تكون قد حجت ، فيجب اعتبارهما معاً ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٨٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل المبرورة عن الرجل المبرورة ، ولا تحج المرأة المبرورة عن الرجل المبرورة .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٨٦ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن إسحاق عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة مبرورة حجت عن امرأة مبرورة قال : لا ينبغي .

ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد . روى ذلك : ﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه ؟ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أباك فتعم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له ، وإن عجز فعليه ﴾ .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٨٨ — روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن

* (١) في الكافي (تحج المرأة عن أبيها) .

- ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ -

- ١٤٤١ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ -

علي بن رثاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال : هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة حاجته إلى النفقة .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها إردھا عليه ؟ قال : لا هي له .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٩٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحجة فاللراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة . وإذا أعطى رجل رجلاً حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد أجزأه ذلك ، روى :

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٩١ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حرب بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال : لا بأس إذا قضى جميع للناسك فقد تم حجه .

ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً فقد أجزأ ذلك عنه ، روى :

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩٢ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

* - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥١

- ١٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

- ١٤٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، أما خالف إلى الفضل.
والخير الذي رواه:

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن ابن محبوب عن علي في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدرهم.

قوله ما فيه أنه حديث موقوف غير معتمد إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لأجله الأخبار المسندة، والحديث الأول مسند فلاخذه أولى، ولو سلم من ذلك كان محمولا على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، والحديث الأول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة إلى الحج فحج عنه كذلك فإنه يجره وإن كان قد أمر بالافراد.

ومن أودع غيره مالا ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته، روى:

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن يزيد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال: حج عنه وما فضل فاعطهم.

ولا بأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطيا لغيره، روى:

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا بأس :

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج إلا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه ﴾ .

يدل عليه انه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه ردّ أجرة ما بقي من الطريق لأن ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عن حج عنه ، فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان يخالف في ايديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه مات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج ، فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه ، وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك ، روى :

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يموت فيوضي بحجته فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدرهم

• - ١٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥١

- ١٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

غيره ؟ قال : ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الاول
قلت : فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول ؟
قال : نعم قلت : لأن الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .
ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى
رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال : ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد
أجزأت عن الاول وإلا فلا .

لأن الوجه في هذا الخبر ايضاً ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم
وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول أو بعده وهو محتمل بالذكرناه .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من
غسل الاحرام ﴾ .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال : قلت له :
الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء .
قال : نعم يقول بعد ما يحرم : اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء
أو سغب (١) فاجر فلاناً فيه واجرنى في قضائي عنه .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٩٩ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

* (١) نسخة في الجميع أو شمت .

- ١٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

- ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٥١ والاول بسند آخر

واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٢ ص ٢٧٨

عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في الموطن والمواقف.

وهذا على جهة الافضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى:

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ١٠٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال: ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية إذا ذبحها.

ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة، ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب، روى:

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٠١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال: قلت وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة اميال.

ومن احدث حدثاً في غير الحرم فلجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرّب حتى يخرج فيقام عليه الحد، فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه، روى:

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٠٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم قال: لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد، قال: قلت فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال: يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فمن

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ (١) يعني في الحرم ، وقال : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (٢) .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ١٠٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾ (٣) فقال : كل الظلم فيه الحد حتى لو ضربت خادمك ظمناً خشيت أن يكون الحداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ١٠٤ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلا قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ (٤) فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من خلق على باب المصراعين معاوية بن أبي سفيان - لعنه الله - وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ١٠٥ - وعنه عن صفوان عن العلا بن رزبن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة .

ومن أخذ شيئاً من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه أن يرده إلى موضعه ، روى :

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ١٠٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده .

ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليمرقه سنة ، فإن جاء

* (١) - سورة البقرة الآية : ١٩٤

(٢) - سورة البقرة الآية : ١٩٣

(٣) - سورة الحج الآية : ٢٥

(٤) - سورة الحج الآية : ٢٥

.. ١٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

صاحبه وإلا تصدق به وعليه بدله إذا جاء صاحبه ولم يرض به ، وإذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسيل ماله يعمل به ما يشاء غير أنه ضامن ايضاً ، روى :

﴿ ١٤٦١ ﴾ ١٠٧ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن

يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لا تمس ابداً حتى يجي صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالا كثيراً ؟ قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها .

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٨ - وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال : سألت

العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بشئ ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه ، فقلت : ابتلي بذلك قال : يعرفه قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال : يرجع به الى بلده فيصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة - ونحن يومئذ بمنى - فقال : اما بارضنا هذه فلا يصلح ، واما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسيل ماله .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ١١٠ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم

بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالباً وإلا تصدقت بها . ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسيل مالك .

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال : يراعد أصحابه

ميعاداً فإن كان في حج فحل الهدي يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدم فيها فإذا كان تلك الساعة قهروا حل ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجوع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برى فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجوع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء . ولكن يبعث من قابل وبمسك أيضاً ، وقال : إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً ففرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا (١) وهو مريض وقال : يا بني ما تشكي ؟ فقال : اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام بدنة ففجرها وحلق رأسه وورده إلى المدينة فلما برى من وجهه اعتمر ، فقلت : أرايت حين برى من وجهه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام كان محصوراً .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ١١٢ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإن أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة ؟

* (١) السقيا : بالضم . موضع يقرب من المدينة وقيل هي على يومين منها .

قال : ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود . قال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشركون ، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود نحل له النساء ، والمحصور لا نحل له النساء .
والقارن إذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل ، بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به ، روى :

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ١١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، وفضالة عن ابن ابي عمير عن رقاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا : القارن محصر وقد قال واشترط فخلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فخلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .
﴿ ١٤٧٠ ﴾ ١١٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال : سألته عن رجل احصر في الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه ان يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج ، وإذا كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله .

ومن بعث بهديه تطوعاً فليواعد أصحابه يوماً يقلده فيه ثم ليجنب جميع ما يجنبه

المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلا أنه لا يلبي ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ، روى :

﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٧ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت : أرايت أن اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ١١٨ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١١٩ — وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ابن عباس رضي الله عنه وعلياً عليه السلام كانا يعيشان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثنا بهما من أفاق من الآفاق واعدة أصحابهما بتقليدهما وأشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكن يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم ، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

* - ١٤٧١ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت

- ١٤٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ إلى قوله (أجزأ عنه) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ١٢٠ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال : ان ابا مراد بعث بيدته وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له : ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن ابيه الثياب . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع ﴾ .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢١ - روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعلم انه تكرر الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش (١) وذات الصلاصل (٢) وضجنان (٣) وقال : لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواهر جوار الطريق ويكره ان يصلي في الجواد . ويستحب اتمام الصلوات في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا ، روى :

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ١٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبه قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما وأتم .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

• (١) ذات الجيش : واد خسف به بين مكة و المدينة بينه وبين ميفات أهل المدينة ميل واحد .

(٢) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٣) ضجنان : بالفتح فالسكون جبل بتاحية مكة في طريقها .

- ١٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت

- ١٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٨

- ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(- ٥١ - التهذيب ج ٥)

عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمها ولو صلاة واحدة .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ١٢٤ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه غيرهما ويقول : ان الأتمام فيهما من الأمر المذكور .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١٢٥ — محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال : أتم قلت : وأمر على المدينة فأنم الصلاة أو أقصر ؟ قال : أتم ،

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢٦ — وعنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأنم يوم تدخل .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٢٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو أتمام فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على

* ١٤٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

١٤٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠

١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١

١٤٨٢ - ١٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١ والمخرج الأول الصدوق في النقيه ج ٢ ص ٢٨٣

رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم قال : رحم الله ابن جندب ثم قال لي : لا يكون الاتمام إلا ان تجتمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام .

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأن الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام إذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ، ونحن لم نقل ان الاتمام فيها واجب ، بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى ، ألا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام ، فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له ، ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام ، فبين انه طلب الوجوب فلم يأمر بذلك لأن أوامرهم عليهم السلام على الوجوب ولم يقل يندبني اليه ، ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن

علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيبي قال : استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام وأتم الصلاة ، فقلت له : اني اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة ايام وأتم الصلاة .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٣١ — والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتام فقال: لا تم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رَوَوْا عنك أنك أمرتهم بالتام؟! فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتام.

فألوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التام إلا على من اجتمع على مقام عشرة أيام، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الاتمام والتقصير، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأن فيه رفعا للتقية واغراءً بالنفس وتشجيعاً على المذهب. والذي يكشف عما ذكرناه أن هذا خرج مخرج التقية ما رواه:

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ١٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس.

والذي قدمناه من أنه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، ومتى لم يفعله الإنسان جاز له أيضاً الاتمام بل هو الأفضل، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ١٣٣ — علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني

* - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢

- ١٤٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ وفيه إلى قوله (فقال)

مكة والمدينة .

عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها ان يأمر بتنميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام، ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا من حجتنا في عامنا هذا، فان فقهاء أصحابنا اشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا انوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه عليه السلام: قد علمت برحمتك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك إذا دخلتها ان لا تقصر وتكثر فيها من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: اني كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا فقال: نعم فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزدت البيت ورجعت الى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة الايام. وقال: باصبعه ثلاثاً على والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوماً مضافاً الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه:

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: اتم وليس بواجب إلا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي. ﴿ ١٤٨٩ ﴾ ١٣٥ - وهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: احب لك ما احب لنفسي أتم الصلاة.

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ١٣٦ - وهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله

* - ١٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

- ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين .

﴿ ١٤٩١ ﴾ ١٣٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : انا إذا دخلنا مكة والمدينة ثم أو تقصر ؟ قال : ان قصرت فذاك ، وان اتممت فهو خير تزدداد .

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ١٣٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر .

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ١٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : أن قصرت فذاك ، وان اتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير .

ويستحب أيضاً الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيها السلام ، مضافاً الى هذين الحرمين ، روى :

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ١٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن : حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام .

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ١٤١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني

* - ١٤٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٠٨

- ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤

- ١٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥

محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أحب لك ما أحبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ١٤٢ — وعنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قال زر الطيب وأنم الصلاة عنده ، قلت : أتم الصلاة ؟ قال : أتم ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير ؟ قال : إنما يفعل ذلك الضعفة .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ١٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ١٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : تم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه .

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ١٤٥ — محمد بن أحمد بن داود عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني

عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : أحب لك ما أحبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة .
 ﴿ ١٥٠٠ ﴾ ١٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام : مسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور أن الأئمة يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة ، فإذا خرج الإنسان منهما فلائمة ، لأنه لا يتمتع أن يكون في هذين الحرمين قد خصا بالذكر تعظيماً لهما ثم ذكر في الأخبار الآخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلين فيه أيضاً ، وهذا غير مستبعد ولا متناف ، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وبعده حديث زياد القندي أنه قال : أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة ، وأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى ، وإذا ثبت أن الأئمة في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خص في هذين الحرمين ، فكذلك في مسجد الكوفة لأن أحداً ما فرق بين الموضعين .

ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الأئمة على حال ، روى :

﴿ ١٥٠١ ﴾ ١٤٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو وبهم وأي سفر اشد منه ؟ لا لا يتموا .
والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ، روى :

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ١٤٨ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ وانما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفردة للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكة *مكتبة ميرزا محمد باقر*
ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة ، روى :

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ١٥٠ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .

* - ١٥٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١

- ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ والخروج الاول الكليني في الكافي

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ١٥١ — والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل العتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليحلق بأهله إن شاء ، وقال : إنما أنزات العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .

فليس يناف لما ذكرناه لأن قوله عليه السلام : ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحج ، لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج . ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة ، وأما الذي يدل على أنه إذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة مضافاً إلى ما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزي عنه ؟ قال : نعم . ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر مرة ، روى :

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ١٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن

• ١٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ بسند آخر إلى قوله (إن شاء الخ)

١٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٣١١

١٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣١١

١٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩

صدر الحديث وفي ص ٢٧٨ ذيل الحديث .

مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة مرة أو مرتين أو الأربع كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملياً وإذا خرج فليخرج محلاً ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : يكون لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقتك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كل ما دخل دخلت معه .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ١٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ١٥٦ - وعنه عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : أكل شهر عمرة .

﴿ ١٥١١ ﴾ ١٥٧ - والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة .

﴿ ١٥١٢ ﴾ ١٥٨ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن

أبي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لا يكون عمرتان في سنة .

فلما أراد بهذين الخبرين أنه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة

فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه .

ومن اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج كانت متعة ، روى :

﴿ ١٥١٣ ﴾ ١٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى

عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، وقال :
ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

و ١٥١٤ ﴿ ١٦٠ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتبر في أشهر الحج فقال : هي متعة .

ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم يحج، روى :
و ١٥١٥ ﴿ ١٦١ — محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة
المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله .

و ١٥١٦ ﴿ ١٦٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر الجاني عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى
بلاده قال : لا بأس . وإن حج مرة في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وإن
الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .

و ١٥١٧ ﴿ ١٦٣ — والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن موسى بن معدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس
له أن يخرج حتى يحج مع الناس .

و ١٥١٨ ﴿ ١٦٤ — وما رواه موسى بن القاسم قال : أخبرني بعض
أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال : إنني أريد أن أفرد

* - ١٥١٥ - ١٥١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ٣١١ والثاني فيه بتفاوت يسير

- ١٥١٧ - ١٥١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧

عمرة هذا الشهر فقال : له انت مرتين بالحج فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل و بينهما اموال ا فقال له : انت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها ؟ فقال : نخرج حلالا ونرجع حلالا الى الحج . فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها . واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجوز له ذلك لانه مرتبط بالحج ، وليس في الخبر انه قال : اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له : انت مرتين بالحج ، واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر و كان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٥١٩ ﴾ ١٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قل : قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء . وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ١٦٦ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال : سألته ابو بصير وانا حاضر عن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع ؟ قال : ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهل ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك .

فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون

إلا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج .

ومن قاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه ،
وان أخره الى استقبال الشهر جاز ، روى :

﴿ ١٥٢١ ﴾ ١٦٧ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال : إذا
أمكن الموسى من رأسه فحسن .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ١٦٨ - وقد روى أصحابنا وغيرهم ان التمتع إذا قاتته
عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة
وقال ابو عبد الله عليه السلام : قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس ، وقال : قال
ابو عبد الله عليه السلام : التمتع إذا قاتته عمرة المتعة أقام الى هلال المحرم اعتمر
فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى :
﴿ ١٥٢٣ ﴾ ١٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف
الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر . وسألته
عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة : ﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ فقيل : يا رسول الله وللمقصرين فقال :
﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ فقيل : يا رسول الله وللمقصرين فقال : ﴿ وللمقصرين ﴾ .

وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ، ويؤكد
ذلك ، ما رواه :

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ١٧٠ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد قال :
 قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن
 موسى عليه السلام : أدخل لي هذه المسألة ولا تسمي له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها
 طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ، فقلت له : أعدها في مسائل
 آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي ، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد : ان هاهنا
 شيئاً أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها إليه فجاء الجواب : نعم
 هو واجب لا بد منه ، فلتقي إبراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الأزرق ومعه
 المسألة والجواب فقال : لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب
 عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب فلتقي اسماعيل بن
 حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصبري فأخبره فدخل فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .
 ﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن
 غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليها السلام : ان علياً
 عليه السلام : كان يكره الحج والعمرة على الأبل الجلالات .

ومن حج على طريق العراق فالأفضل ان يبدأ بالمدينة ، روى :

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ١٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟
 قال : بالمدينة .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ١٧٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

* - ١٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧

- ١٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤

- ١٥٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٣١٥ بسند آخر الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال : أبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه افضل .

فمحمول على من حج على غير هذا الطريق إما من الشام أو اليمن أو غيرها ،
فأما إذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه ، وقد روي انه أي ذلك شاء
فعل ، وهذا لا ينافي ان البداية بالمدينة افضل وإنما يفيد رفع الحظر في ذلك ، روى :

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن

أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة
في البداية افضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أية كان .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل جاريته هدياً
للكمة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكمة فقال : مر
منادياً يقيم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته أو قطع به أو فقد طعامه فليأت
فلان بن فلان ، وأمره ان يعطي أولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية .

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ١٧٦ - وعنه عن بعض أصحابنا عن الفهرري عن محمد بن

سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من ركب زاملة ثم وقع
منها فمات دخل النار .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه

كان من عادة العرب إذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء .

٥ - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

- ١٥٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

- ١٥٣٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩

منها ، فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال : من فعل ذلك ومات دخل النار .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ١٧٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب زاملة فليوص . وهذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية ، وإنما خص هذا الموضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه ، فيؤدي ذلك إلى هلاكه .

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ١٧٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحجاد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، وأن لم يكن لهم أموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ١٧٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأدين واحج ؟ فقال : نعم هو اقضى للدين .

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٨٠ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال : جائي سدير الصيرفي فقال : ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ استقرض وحج .

* - ١٥٣١ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩

- ١٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩

- ١٥٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

- ١٥٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩

فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان له وجه يقضي دينه منه ، فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس به .

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٨٢ - وعنه عن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

﴿ ١٥٣٧ ﴾ ١٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٨٤ - وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان اقل النفقة للحج تنشط للحج ، ولا تكثر النفقة في الحج فتملّ الحج .

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٨٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا عرفة إلا بمكة .

قوله عليه السلام : لا عرفة إلا بمكة ، أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا

* - ١٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

- ١٥٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت

- ١٥٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣

بمكة ، فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشهد فمندوب اليه مرغوب فيه .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٨٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة .

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٨٧ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية عامر بن وائلة قال : قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع إلا وقد حج قبل ذلك ؟ .

﴿ ١٥٤٢ ﴾ ١٨٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً في كلها يمر بين المأزمين فينزل فيبول .

﴿ ١٥٤٣ ﴾ ١٨٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حججات .

﴿ ١٥٤٤ ﴾ ١٩٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن محمد عليه السلام قال : اودية الحرم تسيل في الحل ، واودية الحل لا تسيل في الحرم .

* - ١٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣

- ١٥٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤

- ١٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣

- ١٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧

﴿ ١٥٤٥ ﴾ ١٩١ — وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه .

﴿ ١٥٤٦ ﴾ ١٩٢ — وعنه عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعراً :

إذا جعلنا ثاقلاً (١) يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وامانه قبل اجله .

﴿ ١٥٤٧ ﴾ ١٩٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم : الحمد لله الذي يستر سيئاتك ويهدي ذليلك واقدامك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السعة ، فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً ، فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له : كيف قلت اصدقة ؟ فاعاد عليه فقال له : من علمك هذا ؟ فقال : جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له : نعم ما تعلمت ، إذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى وإذا لفيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون .

﴿ ١٥٤٨ ﴾ ١٩٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا بأمرين : صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وأمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا

* (١) ثاقب : اسم جبل قبل انه بين مكة والشام على بين الرجم من مكة الى الشام .

- ١٥٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ بسند آخر

- ١٥٤٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ مرسل

وبدعوها حتى نأذن لهم .

﴿ ١٥٤٩ ﴾ ١٩٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يُعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث : حلم يملك به غضبه ، وخلق يخالف به من صحبه ، وورع يحجزه عن معاصي الله .

﴿ ١٥٥٠ ﴾ ١٩٦ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ومن شوال وذو القعدة وذو الحجة .

﴿ ١٥٥١ ﴾ ١٩٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة .

﴿ ١٥٥٢ ﴾ ١٩٨ — وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً .

﴿ ١٥٥٣ ﴾ ١٩٩ — موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة قال : فكان ميعات جمآ لنا

* - ١٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ النقيح ج ٢ ص ١٧٩

- ١٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت

- ١٥٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت في السند

- ١٥٥٢ - النقيح ج ٢ ص ١٩٨

- ١٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٠ بتفاوت بسبب

وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: مرها لتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كان على حال لا ينبغي له أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه، قال: قلت له: وابن المكنن؟ قال: كان بحيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر رفعت رأسك مع جذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك، قال: تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربه، قلت: وأي شيء تقول؟ قال: تقول ﴿اللهم اني اسألك بأنك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا﴾ قال: فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال: وكانت لنا خادمة ايضاً وكانت قد حاضت قال: فقالت: يا سيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدتي؟ قال: قلت بلى قال: فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد.

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٢٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

مسكان عن ابراهيم بن ميمون - وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف، ثم قال: اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٢٠١ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف بغير أهل مكة ممن جاور بها افضل أو الصلاة؟

* (١) نسخة: - زيادة - بمعنى أيضاً كما هو المتعارف.

- ١٥٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ مرهلاً

فقال : الطواف للمجاورين افضل ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف .
 ﴿ ١٥٥٦ ﴾ ٢٠٢ - وعنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص
 ابن البختري وحماد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل بمكة
 سنة فالطواف افضل ، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا ، فإذا أقام ثلاث سنين
 فالصلاة افضل .

﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٢٠٣ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وإن يتشبهوا
 بالمحرمين شعناً غيراً وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

﴿ ١٥٥٨ ﴾ ٢٠٤ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي قال علي عليه السلام : اذكروا الله في أيام
 مملومات قال قال : عشر ذي الحجة ، وأيام معدودات قال : أيام التشريق .

﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٢٠٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحجج به فيستل فإن
 كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وإن كان الحج افضل
 حجج به عنها فقال : إن كان عليها حجة مفروضة فليجمل ما أوصت في حجتها أحب إلي
 من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام .

﴿ ١٥٦٠ ﴾ ٢٠٦ - الحسين بن محبوب عن رجل قال : حدثني عبد الله
 ابن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سأله امرأة فقالت : إن ابنتي
 توفيت ولم يكن بها بأس فاحجج عنها ؟ قال : نعم قالت : إنها كانت مملوكة ؟ فقال : لا
 عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

﴿ ١٥٦١ ﴾ ٢٠٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عليهن وإن فعلن فهو أفضل .

﴿ ١٥٦٢ ﴾ ٢٠٨ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال : إن آدم عليه السلام لما مضى على أبي قيس شكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام فعدت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً .

﴿ ١٥٦٣ ﴾ ٢٠٩ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة .

﴿ ١٥٦٤ ﴾ ٢١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً أو من به بطن .

﴿ ١٥٦٥ ﴾ ٢١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرقاعي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابها فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب بتضرعون ، قيل له : فالشعر الحرام

* - ١٥٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢١٨

- ١٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

- ١٥٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩

- ١٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٧

لم صار في الحرم؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلما طأ تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلما فوضوا تفشهم وتطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة فقليل له : لم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال : لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يحمل بمضيف أن يصوم اضيافه ، قيل له : فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال : مثله مثل رجل له عند آخر جنازة وذنب فهو يتعلق بشوبه يتضرع اليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

﴿ ١٥٦٦ ﴾ ٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ البيت عنى أو الحرم؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

﴿ ١٥٦٧ ﴾ ٢١٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمحملة ينتفى بذلك البركة إن شاء الله .

﴿ ١٥٦٨ ﴾ ٢١٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال : تردها أو أطرحها في مسجد .

* - ١٥٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٣

- ١٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٤

- ١٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

(- ٥٧ - التهذيب ج ٥)

﴿ ١٥٦٩ ﴾ ٢١٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال: ما اخلقك ان تمرض سنة قال: فرضت سنة.

﴿ ١٥٧٠ ﴾ ٢١٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم ينفذ الى ربه وهو موسر انه محروم.

﴿ ١٥٧١ ﴾ ٢١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال: هو يوم النحر، والاصغر العمرة. *مكتبة العلوم الحمدية*

﴿ ١٥٧٢ ﴾ ٢١٨ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت ان اطوف عنك وعن أبيك فقل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال: بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فاذا ذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاث مرات صلى الله على رسول الله، واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام واليوم الرابع عن الحسين

• - ١٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ١٤٣

- ١٥٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢

- ١٥٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢

- ١٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٢

عليه السلام واليوم الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام ، واليوم السادس عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام ،
واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي بن موسى
عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين إدين الله بولايتهم فقال: إذن
والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة
عليها السلام وربما لم اطف فقال : استكثر من هذا فإنه افضل ما أنت عاملة إن شاء الله .

﴿ ١٥٧٣ ﴾ ٢١٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلاثين ديناراً بحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج إلا اشترط عليه
حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان
لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك .

﴿ ١٥٧٤ ﴾ ٢٢٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي
جالسة أو مارة فقال : لا بأس انما سميت بك لانها تُبَك في الرجال والنساء .

﴿ ١٥٧٥ ﴾ ٢٢١ — وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحطيم فقال : هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب ، وسألته لم تسمي الحطيم ؟ فقال :

* - ١٥٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ مرسلات متفاوت

- ١٥٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨

- ١٥٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩

لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً .

﴿ ١٥٧٦ ﴾ ٢٢٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه ، ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أساسه ، ورد مسجد الكوفة إلى أساسه ، وقال أبو بصير : موضع الثارين من المسجد .

﴿ ١٥٧٧ ﴾ ٢٢٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لا صحبتك الله .

﴿ ١٥٧٨ ﴾ ٢٢٤ — وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش شمين لأضحى به فلما أخذته واضعته نظر إلى فرحته ورققت له ثم اني ذبحته قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل لا تزين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

﴿ ١٥٧٩ ﴾ ٢٢٥ — وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القباط عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد إلا من شاء الله ، ثم قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله تعالى به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

* - ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

- ١٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ مرسلًا وليس فيه قوله (وما سألتني)

إلى قوله (من شاء الله : ولا ثم قل

﴿ ١٥٨٠ ﴾ ٢٢٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحنّي (١) قبالة البيت .

﴿ ١٥٨١ ﴾ ٢٢٧ - وروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام

أنهما قالوا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا

يصرف ، جهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي .

﴿ ١٥٨٢ ﴾ ٢٢٨ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يأخذ

من تربة ما حول البيت ، وإن أخذ شيئاً من ذلك رده .

﴿ ١٥٨٣ ﴾ ٢٢٩ - أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد

ابن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس بن يعقوب يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال : استلق على

قفاه وصلّى إيماءاً وذكر قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا تَوَلَّوْا قِهْرَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ٢٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال : إن إبراهيم وإسماعيل

عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا .

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٢٣١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان

• (١) الاحتباء : هو ضم الساقين الى البطن بالتوب أو اليدين .

(٢) سورة البقرة الآية : ١١٦

- ١٥٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٤

- ١٥٨١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

- ١٥٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

- ١٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ٢ ص ١٤٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خط إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة (١) إلى المسمى فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد .

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ٢٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان المقام لأزفاً بالبيت فحوّله عمر .

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ٢٣٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن خوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ٢٣٤ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (٢) فأمر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلا أصواتهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه . فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى الى ذي الحليفة

• (١) الحزورة : وزان فسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٧

- ١٥٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ وقد تقدم في ص ٤٣ رقم ١٩٠

- ١٥٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣

فزالَت الشمس ثم اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى اليبداء عند الميل الأول ، فصف الناس له سحاطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعته المشركون ، فانزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن الثاني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق الهدى فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم قال : فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ﴿ إن هذا جبرئيل عليه السلام وأوى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ، ولا ينبغي لأتق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال : قال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجاً وشعوراً نأقطر أفقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنك إن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له : سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام

من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً محرّشاً على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم أهلت ؟ قال : قلت يا رسول الله أهلاً لا كاهلاً النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي ، قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ واتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ﴾ يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم ، حتى انتهى الى غرة وهي بطن عرنة بحيال الارك فضرب قبة وضرب الناس اخيبتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله معه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس

يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال : ﴿ ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كاه موقف ﴾ وأومى بيده الى الموقف فتفرق الناس ، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم ان لا يرموا الجرة جرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعاً وستين أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين أو ست وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين ونحر علي عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرخ في برمة ثم تطبخ ، فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلاها ولا فلأندها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نسائك بحجة وعمره معاً وارجع بحجة . فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم (١) فاهلت بعمره ثم جاءت فطافات بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ، ودخل من اعلا مكة من عقبة الدينين ، وخرج من اسفل مكة من ذي طوى .

* (١) التنعيم : موضع قريب من مكة بينه وبينها أربعة أميال .

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ٢٣٥ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي ، والذي خلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي خلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجة معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال : ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش : أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى !! فقال معمر : والله اني لأعده فضلاً من الله عظيماً عليّ ، قال : وكان معمر بن عبد الله هو الذي برحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معمر ان الرجل الليلة يسترخي فقال معمر : يا بني انت وامي لقد شددته كما كنت اشدته ولكن بعض من حسدني مكانك منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت لأفعل .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ٢٣٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة - الشك من الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسراً كلها يمر بالأزمين فينزل فيبول .

﴿ ١٥٩١ ﴾ ٢٣٧ — وعنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن وائلة انه قيل له كم حج رسول الله ؟ قال : عشرأ اما سمعتم بحجة الوداع ؟ فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله !! (١) .

﴿ ١٥٩٢ ﴾ ٢٣٨ — عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن عمر بن

(١) تقدم هذا الحديث برقم ١٨٧ بتفاوت

- ١٥٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ بدون الدليل فيه

- ١٥٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ وقد مر برقم ١٨٨ من دون الشك وبتفاوت

- ١٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣ وقد تقدم برقم ١٨٦

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة .
 ﴿ ١٥٩٣ ﴾ ٢٣٩ — أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن
 الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ واتموا الحج
 والعمرة لله ﴾ قال : هما مفروضتان .

﴿ ١٥٩٤ ﴾ ٢٤٠ — وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن
 أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ﴿ والله على الناس حج
 البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : يمشي أن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي
 قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك قال : يخدم القوم ويخرج معهم .
 قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار .
 ﴿ ١٥٩٥ ﴾ ٢٤١ — أحمد بن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن
 محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله
 فمشى أجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٩٦ ﴾ ٢٤٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟
 قال : نعم .

﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٢٤٣ — الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن
 بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم
 قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه

* - ١٥٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩

- ١٥٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

- ١٥٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ رواء عن رفاعه

- ١٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيهما الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠

ولا يبطل منه شيء .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٢٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت : ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء . ولم يحج حجة الاسلام قال :
حج عنه فان فضل شيء فاعطهم .

﴿ ١٥٩٩ ﴾ ٢٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعاً عن علي بن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن
ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال : اني كنت
كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا فقال له
علي عليه السلام : ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك .

﴿ ١٦٠٠ ﴾ ٢٤٦ - أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال :
سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعثره الله فيه قال : عليه ان
يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له .

﴿ ١٦٠١ ﴾ ٢٤٧ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه .

﴿ ١٦٠٢ ﴾ ٢٤٨ - حماد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الضرورة يحج من الزكاة ؟ قال : نعم .

* - ١٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

- ١٦٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر

- ١٦٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠

- ١٦٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢

﴿ ١٦٠٣ ﴾ ٢٤٩ - يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي ابن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا ، اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف .

﴿ ١٦٠٤ ﴾ ٢٥٠ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال : ان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يحجبه عنه ، وان مات في الطريق فقد أجزأ عنه .

﴿ ١٦٠٥ ﴾ ٢٥١ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال : فقال : هي عن صاحب المال من تركه في طريقه

﴿ ١٦٠٦ ﴾ ٢٥٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح .

﴿ ١٦٠٧ ﴾ ٢٥٣ - عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال : قد وقع اجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل .

﴿ ١٦٠٨ ﴾ ٢٥٤ - عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فافقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل : ان لم يقدر ؟ قال : ان كان له عند الله حجة

أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة .

﴿ ١٦٠٩ ﴾ ٢٥٥ — محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول
عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره
قال : لا بأس .

﴿ ١٦١٠ ﴾ ٢٥٦ — عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ، وقال : من
مضت له خمس حجج ولم يقد الى ربه وهو موسر أنه محروم .

﴿ ١٦١١ ﴾ ٢٥٧ — أحمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن
إبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج واجب
على الرجل وإن كان عليه دين .

﴿ ١٦١٢ ﴾ ٢٥٨ — محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن
أبي خديجة قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام وفد نزلنا الطريق فقال : ترون هذا
الجل ثافلاً أن يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام ثم انشأ
يقول : إذا تركنا ثافلاً يمينا فلن نعود بعدها سينا

للحج والعمرة ما بقينا

فأمانه الله قبل أجله .

﴿ ١٦١٣ ﴾ ٢٥٩ — إبراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد

* - ١٦٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥١

- ١٦١٠ - الكافي ج ١ صدر الحديث ص ٢٤٠ وذيله ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣
بدون قوله (من مضت الحج) .

- ١٦١٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ وقد مر برقم ١٩٢ بتفاوت

الانصاري عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

﴿ ١٦١٤ ﴾ ٢٦٠ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال :
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يقام عليه الحد صاغراً انه لم
ير للحرم حرمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ﴾ يقول هذا في الحرم فقال : ﴿ لا عدوان إلا على الظالمين ﴾ .

﴿ ١٦١٥ ﴾ ٢٦١ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابواباً ، وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجهم .

﴿ ١٦١٦ ﴾ ٢٦٢ — علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة ، قلت كيف يصنع ؟
قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد ان يرفع بناءً فوق الكعبة .

﴿ ١٦١٧ ﴾ ٢٦٣ — أحمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض
أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : التحصين بالحرم إخلاد .
﴿ ١٦١٨ ﴾ ٢٦٤ — البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجلين اقتتلا وهما محرمان

* - ١٦١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ بتفاوت وتقدم برقم ١٠٢ وبسند آخر

- ١٦١٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٦

- ١٦١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

- ١٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

فقال : سبحان الله بشئ ما صنعنا قلت : فقد فعلنا الذي يلزمها ؟ قال : على كل واحد منهما دم .

﴿ ١٦١٩ ﴾ ٢٦٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يمرضون لذلك الطير ولا يفرعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من أحراره .

﴿ ١٦٢٠ ﴾ ٢٦٦ — علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده إلى مكة فإن مات تصدق بشئ .

﴿ ١٦٢١ ﴾ ٢٦٧ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، المصدود تحمل له النساء والمحصور لا تحمل له النساء .

﴿ ١٦٢٢ ﴾ ٢٦٨ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام

* - ١٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ بسند آخر لهما

- ١٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ وتقدم برقم ١١٣ وبسند آخر

- ١٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، قلت : اصلحك الله ما تقول في الحج ؟
قال : لا بد أن يحج من قابل ، قال : قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟
قال : لا قلت : فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته ؟
فقال : لا ولكنه أعتمر بعد ذلك .

﴿ ١٦٢٣ ﴾ ٢٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم
عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟
قال : يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه
يوم الثاني كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة
إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان
دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق .

﴿ ١٦٢٤ ﴾ ٢٧٠ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت إلى
أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات - الوهم منى - يدفن
بعرفات أو ينقل إلى الحرم وإيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يُحمل إلى الحرم
فيدفن فهو أفضل .

﴿ ١٦٢٥ ﴾ ٢٧١ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن ابن جهم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم
فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده .

٥ - ١٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

- ١٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت

- ١٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥

﴿ ١٦٢٦ ﴾ ٢٧٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوماً .

﴿ ١٦٢٧ ﴾ ٢٧٣ - محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة بن يزيد عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز غلية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن .

﴿ ١٦٢٨ ﴾ ٢٧٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت : وما عليهما ؟ فقال : على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

﴿ ١٦٢٩ ﴾ ٢٧٥ - علي بن السندي عن صفوان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصموة يقتلها المحرم قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد .

﴿ ١٦٣٠ ﴾ ٢٧٦ - سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدهسي والسمانى والعصفور والبلبل قال : قيمته فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم .

﴿ ١٦٣١ ﴾ ٢٧٧ - علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن

* - ١٦٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧١

- ١٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ بتفاوت

- ١٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧١

- ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما جميعاً ويجزي عن كل واحد منهما الصيد . فقلت : ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

﴿ ١٦٣٢ ﴾ ٢٧٨ — محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدوها ووجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد ، وذكر أنك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والمحرم فإن عليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

﴿ ١٦٣٣ ﴾ ٢٧٩ — أحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة .

﴿ ١٦٣٤ ﴾ ٢٨٠ — ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

﴿ ١٦٣٥ ﴾ ٢٨١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وانت محرم ؟ فإن قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة

* - ١٦٣٢ - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ٢١٠ وذيله في ص ٢٠٧ بسند آخر

- ١٦٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١

- ١٦٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

﴿ ١٦٣٦ ﴾ ٢٨٢ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

﴿ ١٦٣٧ ﴾ ٢٨٣ — حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله أحد ، وان أصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

﴿ ١٦٣٨ ﴾ ٢٨٤ — أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله أين بمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الأبطح .

﴿ ١٦٣٩ ﴾ ٢٨٥ — أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون .

﴿ ١٦٤٠ ﴾ ٢٨٦ — عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد ابن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يموت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة .

﴿ ١٦٤١ ﴾ ٢٨٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

* - ١٦٣٦ - للكافي ج ١ ص ٢٧٣

- ١٦٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٦٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥

- ١٦٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ وفيه ذيل الحديث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض.

﴿ ١٦٤٢ ﴾ ٢٨٨ — الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكنتاني قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متممداً ؟ قال :

بضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال : ما تقول فيمن احدث في الكعبة متممداً قال : يقتل .

﴿ ١٦٤٣ ﴾ ٢٨٩ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر .

﴿ ١٦٤٤ ﴾ ٢٩٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم

ابن محمد عن علي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت

ثمانية اشواط قال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة فقال : يضيف اليها ستة ، فاذا فرغ

صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما ،

فاذا فرغ صلى ركعتين اخرين فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

﴿ ١٦٤٥ ﴾ ٢٩١ — ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال : سألت ابا الحسن

عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ

الطواف ، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الاخر : معي ستة

اشواط وقال الثالث : معي خمسة اشواط قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا

واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا .

﴿ ١٦٤٦ ﴾ ٢٩٢ — محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

* - ١٦٤٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨

- ١٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

- ١٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يحنن وقد حضر الحج أبهج أم يحنن؟ قال : لا يحنن حتى يحنن .

﴿ ١٦٤٧ ﴾ ٢٩٣ — محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أبوب ابن اعمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها ، فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف ، وارسل الى الامير . واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء ، فجمعوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنا الجنابة ، فقال : ها هنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة ، فارسل اليه فدعاه فقال : انظر ما لقياذان ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها ، فقال الامير : ألا تعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا .

﴿ ١٦٤٨ ﴾ ٢٩٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف .

﴿ ١٦٤٩ ﴾ ٢٩٥ — فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس .
فحمول على من طاف ناسياً أو ساهياً ، فاما إذا كان متعمداً فعليه الاعادة ، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم .

﴿ ١٦٥٠ ﴾ ٢٩٦ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال : طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

- ﴿ ١٦٥١ ﴾ ٢٩٧ — عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل .
- ﴿ ١٦٥٢ ﴾ ٢٩٨ — فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال : يصلي عنه .
- ﴿ ١٦٥٣ ﴾ ٢٩٩ — فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حين ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يرح حتى يقضيها .
- ﴿ ١٦٥٤ ﴾ ٣٠٠ — ابن مسكان عن عمر بن البراء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى قال : يصليهما بمكة .
- ﴿ ١٦٥٥ ﴾ ٣٠١ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً .
- ﴿ ١٦٥٦ ﴾ ٣٠٢ — فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة (١) فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

﴿ ١٦٥٧ ﴾ ٣٠٣ — الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن

(١) في الكافي والتهذيب (فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت الخ)

- ١٦٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

- ١٦٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣

- ١٦٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤

- ١٦٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥

- ١٦٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٥

عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة .

﴿ ١٦٥٨ ﴾ ٣٠٤ — محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة فقال : يطاف عنه .

﴿ ١٦٥٩ ﴾ ٣٠٥ — محمد بن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية ، وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا .

﴿ ١٦٦٠ ﴾ ٣٠٦ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أخرج واحداً واعتد بسبعة .

﴿ ١٦٦١ ﴾ ٣٠٧ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة .

﴿ ١٦٦٢ ﴾ ٣٠٨ — صفوان عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن

• - ١٦٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بسند آخر

- ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠

- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

- ١٦٦١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

- ١٦٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال : ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه .

﴿ ١٦٦٣ ﴾ ٣٠٩ — أحمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : سميت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد وقلت له : تحفظ علي فعمل بعد ذاهباً وجائياً شوطاً فبلغ بنا ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأنعمناها اربعة عشر ، ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ، وليس عليهم شيء .

﴿ ١٦٦٤ ﴾ ٣١٠ — محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر واذهن وأحل فقال : عليه دم شاة .

﴿ ١٦٦٥ ﴾ ٣١١ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وان كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد اعفاه شهراً .

﴿ ١٦٦٦ ﴾ ٣١٢ — محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فتقبلها قال : يهريق دمًا ، وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دمًا .

* - ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

- ١٦٦٤ - النقيض ج ٢ ص ٢٣٧

﴿ ١٦٦٧ ﴾ ٣١٣ — محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال : أتم .

﴿ ١٦٦٨ ﴾ ٣١٤ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على إحرامه قال : فليقصّر الصلاة ما دام محرماً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الإمام هو الأفضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٦٩ ﴾ ٣١٥ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر الصلاة في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : ان قصرت فلك وان أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير .

﴿ ١٦٧٠ ﴾ ٣١٦ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال : كذب صل فيه حيث شئت .

﴿ ١٦٧١ ﴾ ٣١٧ — محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج ان شئت .

﴿ ١٦٧٢ ﴾ ٣١٨ — علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة (١) في الحاجة فقال :
يدخل بغير إحرام .

﴿ ١٦٧٣ ﴾ ٣١٩ - يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير
واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربرة (٢) يشيع أبا جعفر
ثم دخل مكة حلالاً .

﴿ ١٦٧٤ ﴾ ٣٢٠ - علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حرب عن
محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل
من ذلك ثم رأت دمًا فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى .

﴿ ١٦٧٥ ﴾ ٣٢١ - أحمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة نجسي ، متمتعة فتطمت قبل أن
تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من إحرامها ، تلحق الناس بمنى فلتفعل .

﴿ ١٦٧٦ ﴾ ٣٢٢ - محمد بن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستعجت
أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا قال : عليها سوق بدنة والحج
من قابل وليس على زوجها شيء .

* (١) جدة : مدينة على البحر الأحمر مشهورة اختارها شنان مرفأً لمكة .

(٢) الربرة : قرية ممرقة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال .

- ١٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

- ١٦٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

- ١٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

﴿ ١٦٧٧ ﴾ ٣٢٣ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

﴿ ١٦٧٨ ﴾ ٣٢٤ — علي بن جعفر عن أخيه عليها السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجعل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال : إذا قضى الناسك كلها فقد تم حجه ، وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه .

﴿ ١٦٧٩ ﴾ ٣٢٥ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع ، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع .

﴿ ١٦٨٠ ﴾ ٣٢٦ — العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

﴿ ١٦٨١ ﴾ ٣٢٧ — علي بن مهزيار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة أو الخروج الى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله افضل .

﴿ ١٦٨٢ ﴾ ٣٢٨ — أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع .

﴿ ١٦٨٣ ﴾ ٣٢٩ — أحمد بن محمد عن الحسين بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون الاوقات الى مكة .

﴿ ١٦٨٤ ﴾ ٣٣٠ - محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حربث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وهو بمكة : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن شئت من المسجد ، وإن شئت من الطريق .

﴿ ١٦٨٥ ﴾ ٣٣١ - محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال : هما بيان قدمت أو أخرت .

﴿ ١٦٨٦ ﴾ ٣٣٢ - صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٦٨٧ ﴾ ٣٣٣ - صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره .

﴿ ١٦٨٨ ﴾ ٣٣٤ - محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخني لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم قال : فقلت له ومن شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين

* - ١٦٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ١٦٨٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

- ١٦٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

- ١٦٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ١٦٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

عليها السلام لأمه .

﴿ ١٦٨٩ ﴾ ٣٣٥ - اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال :
هما سواء عجل أو أخر .

﴿ ١٦٩٠ ﴾ ٣٣٦ - صفوان عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ فقال : ان الناس ليحجون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك اسألك قال : فمن أي شيء سألت ؟ قلت : ايها احب اليك ان نصنع ؟ قال : تركبون احب إلي ، فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة .

﴿ ١٦٩١ ﴾ ٣٣٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعه وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً افضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

﴿ ١٦٩٢ ﴾ ٣٣٨ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا حججت ماشياً ورميت الجرة فقد انقطع المشي .

﴿ ١٦٩٣ ﴾ ٣٣٩ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل تذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

﴿ ١٦٩٤ ﴾ ٣٤٠ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص وهشام ابن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل : كيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله .

* - ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ١٦٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ١٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ النقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١٦٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

﴿ ١٦٩٥ ﴾ ٣٤١ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

﴿ ١٦٩٦ ﴾ ٣٤٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال : اغتسل إنما كنت .

﴿ ١٦٩٧ ﴾ ٣٤٣ — محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها بآية الكرسي ، فقلت له : جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ها هنا ؟ فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة .

﴿ ١٦٩٨ ﴾ ٣٤٤ — الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع أطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه ؟ قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر .

﴿ ١٦٩٩ ﴾ ٣٤٥ — محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله .

﴿ ١٧٠٠ ﴾ ٣٤٦ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء .

﴿ ١٧٠١ ﴾ ٣٤٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة .
 ﴿ ١٧٠٢ ﴾ ٣٤٨ - الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال : عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

﴿ ١٧٠٣ ﴾ ٣٤٩ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع بإذان واحد وإقامتين لا تصلي بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٧٠٤ ﴾ ٣٥٠ - حماد عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فإنه الموقفان جميعاً فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويحملها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، وليس هو من الناس في شيء .

﴿ ١٧٠٥ ﴾ ٣٥١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : إن قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية أرى أن يريق كل واحد منهم دم شاة ويهلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة حتى خرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل .

* - ١٧٠١ - ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ بدون الذيل

- ١٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

﴿ ١٧٠٦ ﴾ ٣٥٢ — إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً يعني ؟ قال : قلت لأي شيء ، جعلت أو لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج .

﴿ ١٧٠٧ ﴾ ٣٥٣ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ثمرى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنّ برمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فارميهن ؟ قال : لا ترميهن أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟ .

﴿ ١٧٠٨ ﴾ ٣٥٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن .

﴿ ١٧٠٩ ﴾ ٣٥٥ — فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك المتمتع فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم .

﴿ ١٧١٠ ﴾ ٣٥٦ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول عليّ بدنة قال : يجزي عنه بقرة إلا أن يكون عن بدنة من الابل .

﴿ ١٧١١ ﴾ ٣٥٧ — أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم يجد بدنة ف سبع شاة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

﴿ ١٧١٢ ﴾ ٣٥٨ — صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ١٧٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧ بتفاوت

- ١٧١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قال : قلت له : الرجل يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم وقال : - فيما أعلم - بتصدق به .

﴿ ١٧٢٣ ﴾ ٣٥٩ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر بمملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ؟ فقال : لا ان الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم ، يدل عليه ما رواه :

﴿ ١٧١٤ ﴾ ٣٦٠ - محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أمرت بمملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت مره فليصم .

﴿ ١٧١٥ ﴾ ٣٦١ - فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء .

فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه ، فاما إذا اذن له في ذلك ، كان الحكم فيه ما قدمناه .

﴿ ١٧١٦ ﴾ ٣٦٢ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

٥ - ١٧١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

- ١٧١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

- ١٧١٦ - العكاوي ج ١ ص ٣٠٠

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزول .

﴿ ١٧١٧ ﴾ ٣٦٣ — محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب عن شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : سقت في العمرة بدنة فإين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت أي شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث .

﴿ ١٧١٩ ﴾ ٣٦٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ، ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نقد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وامره ان يعطي أولا فاولا حتى يتصدق بثلثين الجارية .

﴿ ١٧٢٠ ﴾ ٣٦٥ — إبراهيم بن مهزيار عن أخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذببحنا لانفسنا وتركنا صبياننا ، قال : فأتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال : انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٦٦ — الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أذبج أو يصوم ؟ قال : لا بل يصوم فان ايام النج قد مضت .

* - ١٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

- ١٧١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٢ وفي ص ٣١٣ بتفاوت بسير

- ١٧٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٦٧ — محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت : وهو يعلم أنهم حرورية ؟ قال : نعم .

﴿ ١٧٢٢ ﴾ ٣٦٨ — أحمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي .

﴿ ١٧٢٣ ﴾ ٣٦٩ — أحمد بن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً . قال محمد بن الحسن : إنما يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب إذا تصدق بشمته على ما مضى القول فيه والزوايات .

﴿ ١٧٢٤ ﴾ ٣٧٠ — الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق .

﴿ ١٧٢٥ ﴾ ٣٧١ — أحمد بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصرورة أن يخلق رأسه ولا يقصر ، إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام .

﴿ ١٧٢٦ ﴾ ٣٧٢ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يخلق ، وإن كان قد حج ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير .

﴿ ١٧٢٧ ﴾ ٣٧٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبس شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير .

﴿ ١٧٢٨ ﴾ ٣٧٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله .

﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣٧٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبس ، ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

﴿ ١٧٣٠ ﴾ ٣٧٦ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال : ان كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح ويعيد موسى لان الله تعالى يقول : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

﴿ ١٧٣١ ﴾ ٣٧٧ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالضفا والمروة ، قيل له : فان كان قد فعل ؟ فقال : ما ارى عليه شيئا .

﴿ ١٧٣٢ ﴾ ٣٧٨ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جرور مميئة ، قلت : رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يربقه من عنده .

﴿ ١٧٣٣ ﴾ ٣٧٩ — محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال :
حدثني سلمة بن محرز أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد
فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة : فذهبت
إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي
فاخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك واعطاك من عين كدرة ، فرجعت إلى أبي عبد الله
عليه السلام فقلت : اني لقيت أصحابي فقالوا : اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره
أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ما اتقيتكم ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وانت
فعلته وانت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت لا والله ما كان بلغني فقال :
ليس عليك شيء .

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

﴿ ١٧٣٤ ﴾ ٣٨٠ — الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن
عامر عن أبان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
قد جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : اني اهديت جارية إلى الكعبة وأعطيت
بها خمسمائة دينار ما ترى ؟ قال : بها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحجر -
ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

﴿ ١٧٣٥ ﴾ ٣٨١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى
تلك الفضول بمائة درهم ممن يجب عليه ؟ فقال : له بد من كراء ونفقة ؟ قلت : له
كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟
هذا ممن قال الله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

﴿ ١٧٣٦ ﴾ ٣٨٢ — العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: أيام التشريق.

﴿ ١٧٣٧ ﴾ ٣٨٣ — محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق فقال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: كم شئت أنه ليس بموقت يعني في الكلام.

﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٣٨٤ — علي بن فضالة عن رقاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمهل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة. ﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣٨٥ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال: أن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٣٨٦ — العباس والحسن بن علي جميعاً عن علي بن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال: ويلهم أو ويهمهم وأى سفر أشد منه، لا لا يتم.

﴿ ١٧٤١ ﴾ ٣٨٧ — صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم أئمة الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة

* - ١٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ١٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

- ١٧٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١

الى شهر بمنزلتهم .

﴿ ١٧٤٢ ﴾ ٣٨٨ — حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم بعد التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر .

﴿ ١٧٤٣ ﴾ ٣٨٩ — يعقوب عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

﴿ ١٧٤٤ ﴾ ٣٩٠ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق .

قال محمد بن الحسن : المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٧٤٥ ﴾ ٣٩١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير ايام التشريق أو واجب هو ام لا ؟ قال : يستحب وان نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن .

﴿ ١٧٤٦ ﴾ ٣٩٢ — علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه .

* - ١٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ١٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

- ١٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

﴿ ١٧٤٧ ﴾ ٣٩٣ - عنه عن فضالة عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن مات هو فليقتض عنه وليه أو غيره ، فلما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي رمي الجمار فليسأ سواء ، الرمي سنة والطواف فريضة .

﴿ ١٧٤٨ ﴾ ٣٩٤ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يعط طواف النساء قال : عليه بدنة وهي تجزي عنها .

﴿ ١٧٤٩ ﴾ ٣٩٥ - صفوان عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال : لا يضره بطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

﴿ ١٧٥٠ ﴾ ٣٩٦ - وقال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام .

﴿ ١٧٥١ ﴾ ٣٩٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم .

﴿ ١٧٥٢ ﴾ ٣٩٨ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

* - ١٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

- ١٧٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

- ١٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(- ٦٢ - التهذيب ج ٥)

﴿ ١٧٥٣ ﴾ ٣٩٩ — علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها.
 ﴿ ١٧٥٤ ﴾ ٤٠٠ — ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال: لا،
 لأن المعنى فيه أن المقام بمنى أفضل وإن كانت الزيارة جائزة، يدل عليه ما رواه:
 ﴿ ١٧٥٥ ﴾ ٤٠١ — محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
 عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى
 بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: للمقام بمنى أفضل وأحب إلي
 ﴿ ١٧٥٦ ﴾ ٤٠٢ — محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار
 قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل زار فقصى طواف حجه كله أيطوف بالبيت
 أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت.
 ﴿ ١٧٥٧ ﴾ ٤٠٣ — محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما
 عليهما السلام أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الآخر قال:
 هو ممن تعجل في يومين.

﴿ ١٧٥٨ ﴾ ٤٠٤ — محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول
 ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى
 ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى ﴾ قال: اتقى الصيد.

* - ١٧٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ النقيه ج ٢ ص ٢٨٧

- ١٧٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ١٧٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ النقيه ج ٢ ص ٢٨٧

﴿ ١٧٥٩ ﴾ ٤٠٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في نفر الاول متى يحمل له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ، حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات .

﴿ ١٧٦٠ ﴾ ٤٠٦ — يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

﴿ ١٧٦١ ﴾ ٤٠٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال : لا بأس أن كانت به علة أو كان ناسياً .

﴿ ١٧٦٢ ﴾ ٤٠٨ — محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت محمد بن إبراهيم يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لأصحبك الله .

﴿ ١٧٦٣ ﴾ ٤٠٩ — صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر .

﴿ ١٧٦٤ ﴾ ٤١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة أن طواف النساء لا بد منه في سائر أنواع الحج وفي العمرة أيضاً .

* - ١٧٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ وقد سبق برقم ٢٢٣ من هذا الباب .

- ١٧٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ وفيه مفرد العمرة .

﴿ ١٧٦٥ ﴾ ٤١١ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

﴿ ١٧٦٦ ﴾ ٤١٢ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قال : قلت فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان (١) ودون ذات عرق (٢) .

﴿ ١٧٦٧ ﴾ ٤١٣ - زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قل : فيمن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

﴿ ١٧٦٨ ﴾ ٤١٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

﴿ ١٧٦٩ ﴾ ٤١٥ - أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد

* (١) عسفان : كعتمان موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة مرحلتان .

(٢) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر العقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة

- ١٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت

- ١٧٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩

- ١٧٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠

ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٧٧٠ ﴾ ٤١٦ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال : يفرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فانما ثمه على الذين يبدلونه ﴾ (١) قلت : فمن اوصى بمشربين درهمًا في حجة قال : يحج بها رجل من حيث يبلغه .

﴿ ١٧٧١ ﴾ ٤١٧ - سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد ابن عيسى عن غيلان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو يعني وصائر الامصار سواء ؟ أو يعني اكثر؟ فقال : التكبير يعني يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر ، فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق .

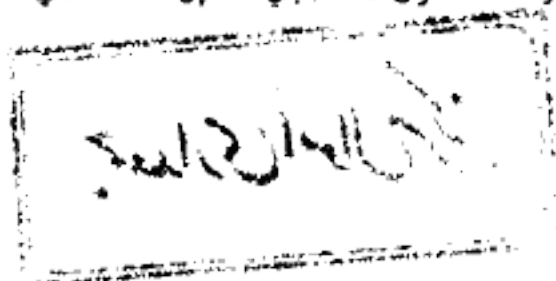
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨١

- ١٧٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ بدون الذيل

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الخامس من كتاب تهذيب الأحكام في العشرين من جمادى الاول سنة ١٣٨٠ هـ ونسأله العون لانمام باقي الأجزاء ، اهـ ولي التوفيق وأنا الأقل حسن الموسوي الحرساني .



فهرست الكتاب

الصفحة	عدد الابواب	كتاب الحج	عدد الاحاديث
٢	١	باب وجوب الحج	٤٨
١٧	٢	باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان	٦
١٩	٣	باب ثواب الحج	١٧
٢٤	٤	باب ضروب الحج	٦٦
٤٦	٥	باب العمل والقول عند الخروج	١٧
٥١	٦	باب الموافات	٣٨
٦١	٧	باب صفة الاحرام	١٢٤
٩٧	٨	باب دخول مكة يوم النحر	١٢
١٠١	٩	باب الطواف	١٤٧
١٤٤	١٠	باب الخروج إلى الصفا	٧٩
١٦٦	١١	باب الاحرام للحج	٣٢
١٧٥	١٢	باب نزول منى	١٠
١٧٨	١٣	باب الغدو إلى عرفات	٢١
١٨٦	١٤	باب الافاضة من عرفات	١
١٨٨	١٥	باب نزول المزدلفة	٣٨
١٩٩	١٦	باب الذبح	١٤٦
٢٤٠	١٧	باب الحلق	٣٣
٢٤٩	١٨	باب زيارة البيت	٤٧

جمعداری اسوال مرکز

فهرست الكتاب

الصفحة	عدد الابواب	كتاب الحج	عدد الاحاديث
٢٦١	١٩	باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار	٣٨
٢٧١	٢٠	باب النفر من منى	١٦
٢٧٥	٢١	باب دخول الكعبة	١٤
٢٨٠	٢٢	باب الوداع	٧
٢٨٣	٢٣	باب تفصيل فرائض الحج	٣٩
٢٩٦	٢٤	باب ما يجب على المحرم اجتنابه	٨٥
٣١٦	٢٥	باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط	٢٦٧
٣٨٨	٢٦	باب من الزيادات في فقه الحج	٤١٧

